كتاب

مصباح النجا

شرح على

سفينة النجا

تأليف

الطالب من ربه النجاح الأكمل

أحمد بن عبي بن عبد الرحمن الأهدل الزبيدي

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

طبع على نفقة

أحمد عبد الله مشرع

دار الأصفهاني للطباعة بجدة

كتاب

مصباح النجا

شرح على

سفينة النجا

تأليف

الطالب من ربه النجاح الأكمل

أحمد بن عبي بن عبد الرحمن الأهدل الزبيدي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

وبهامشه المتن

ليس الجمال بأثواب تزينا ... إن الجمال جمال العلم والأدب

طبع على نفقة أحمد عبد الله شرع

يا طالب العلم لا تمل حتى إذا ... طردوك عود في كل حال

واشتغل بالطالعة لما في ... كتب العلم أنت طول الليالي

وإذا أشكلت عليك أموراً ... سل خبيراً ولا تقف في السؤال

وإذا لم تجد خبيراً فدعها ... لوجود الخبير ذي الأفضال

إن هذا هو السعادة أما ... غير هذا فرض قيل وقال

من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين

المقـدمة :

الحمد لله الذي علَّم الانسان ما لم يعلم ، ومنَّ علينا بنعمة الاسلام ، وجعل العلم نور وهداية للخلق والمعين على التفقه في الدين وأستعيذه من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ سيدنا ونبينَّا محمداً عبده ورسوله الذي اختاره الله من العرب والعجم القائل ﷺ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ... فيقول العبد الفقير الرَّاجي رحمة ربِّه من كثرة ذنوبه الطالب من ربه النجاح الأكمل التلميذ أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن الأهدل . عملت هذا الكتاب شرحاً مختصراً على سفينة النجا في أصول الدين والفقه للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضري الشافعي مذهباً وأنا لست أهلًا لذلك ولا ممن حام حول تلك المسالك وهو تعليق لطيف ويسير مفيد جمعته من كتب الفقه ليكون وسيلة لحفظها لنفسي وللمبتدئين من أمثالي وقد شبَّهت قولي بقول القائل فتشبَّهوا ــ إن لم تكونوا مثلهم أن التشبه بالكرام فلاح وسميته ﴿ مصباح النجا شرح على سفينة النجا ﴾ والله أسأل أن ينفعنا به والمسلمين من طلبة العلم وأن يبدل حالنا إلى أحسن الأحوال وأن يجعلنا ممن تسعى إليه الناس لأخذ العلم النافع في الدارين ومتعنا الله بالنظر إلى وجهه الكريم في الدار الباقية وغفر الله لنا ولوالدينا ولمن له حق علينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أي أن كل اسم من أسمائه موصوفة بكماله وأفعاله وابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة إقتداءً بالكتاب العزيز وتبعاً للسنة لقوله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم وفي المعنى مقطوع البركة ولقوله ﷺ أول ما كتبه القلم بسم الله الرحمن الرحيم وإذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله فهي مفتاح كل كتاب . ﴿ الحمد لله ﴾ أي هو الثناء على الله بالتبجيل والتعظيم سواء كان لنعمة أنعم الله بها علينا أو لغير نعمة ﴿ رب العالمين ﴾ أي رب جميع الخلق الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم ﴿ وبه نستعين ﴾ أي عليه نستعين ونتوكلوفي جميع الأمور في الدارين ﴿ على أمور الدنيا والدين ﴾ أي على ما شرعه الله على لسان نبيه سيدنا محمد ﷺ شرعا وشريعة ﴿ وصلى الله وسام ﴾ أي زاده الله عطفاً وتحية عظمى والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ﴿ على سيدنا محمد ﴾ أي هو أفضل أسمائه ﷺ والمسمى له بذلك هو جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته وهو الواسطة لنا في كل نعمة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب ﴿ خاتم النبيين ﴾ أي آخر الأنبياء والمرسلين لا نبي بعده ولا رسول ﴿ وآله ﴾ أي جميع آل وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ﴿ وصحبه ﴾ أي من اجتمع بالنبي ﷺ في حياته وهو مؤمناً ولو ساعة أو لحظة ولو كان أعمى أو صبي غير مميز ولو من مسافة بعيدة ﴿ أجمعين ﴾ أي تأكيد لآله وأصحابه . ﴿ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾ أي لا تحول عن معصية الله إلا بحول من الله وقوته . قال بعض العلماء رضي الله عنهم أنه لا يثاب الذاكر إلا إذا عرف معناه بخلاف القرآن لأن قارئه يثاب عليه سواء كان عارفا معناه أم لا وفضلها عظيم كما ورد في حديث

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين وصلى لله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الاسراء والمعراج لما رأى رسول الله سيدنا إبراهيم جالس عند باب الجنة على كرسي من زبرجد أخضر قال لسيدنا رسول الله مر أمّتك أن تكثر من غراس الجنة فإن أرضها طيبة واسعة فقال أي رسول الله وما غراس الجنة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمنتقل من معنى إلى معنى اخر ﴿ أركان الاسلام خمسة ﴾ أى الدعائم والأساس الذى يتركب عليها الاسلام الخمسة بحيث أنه لا يكون هناك إسلاماً إلا بها ﴿ شهادة ﴾ أى التيقن بها ﴿ أن لا إله ﴾ أى أن لا معبود ولا مصرف بحق موجود إلا الله ﴿ إلا الله ﴾ أى هو المتصف بكل كمالة والمنزه عن كل نقص وأنه واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله لا نهاية له وليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴿ وأن محمداً ﴾ أى بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ﴿ رسول الله ﴾ أى المرسل إلى جميع الخلق والأمم السابقة لقوله ﷺ بعثت إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً من لدن آدم إلى قيام الساعة ﴿ وإقام الصلاة ﴾ أى الصلاة المفروضة وهى أفضل العبادات البدنية ولا عذر لأحد فى ترك الصلاة ما دام عقله ثابت فيه لقوله ﷺ الفرق بين المؤمن والكافر الصلاة فمن تركها فقد كفر والتنفل فيها أفضل النوافل كما ورد فى الحديث القدسى عن الله عز وجل لايزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به الخ ﴿ وإيتاء الزكاة ﴾ أى إعطائها للمستحقين الثمانية الذي ذكرهم الله في القرآن إذا تمكن من أدائها ﴿ وصوم رمضان ﴾ أي المفروض في السنه مره وقد فرضه الله في شهر شعبان في السنه الثانية من الهجرة ﴿ وحج البيت ﴾ أي مكة المقصود إليها بالحج أو بالعمرة ﴿ من إستطاع إليه سبيلاً ﴾ أي أن يكون متمكن قادراً على أداء الحج بدون تكليف عليه إذا لم يكن لديه ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إلى أهله كما روى أن آدم حج

فصل أركان الإسلام خمسة شهادة إن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من ستطاع إليه سبيلا .

أربعين حجه ماشياً من الهند وكما أن الله سبحانه وتعالى لا يفرض على أحد غير متمكن من أداء فريضة الحج كأن يستقرض مثلاً مالاً من الناس لأداء فريضة الحج قال تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ففي هذه الحالة لا يجب عليه أن يكلف على نفسة مالا طاقة له عليه .

﴿ خاتمة ﴾ في أعمال الحج نسأل الله حسنها أعلم ان أنساك الحج ثلاثة إفراد وتمتع وقران وأفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران أما الافراد هو أن يحرم بالحج مفرداً فيقول لبيك حجاً عزماً بالقلب وتلفظاً باللسان وأما التمتع هو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج سواء كان حاجاً أو كان مقيماً في أقل المرحلتين بينه وبين مكه أو كان مقيماً بمكه وصفة الاحرام بالتمتع أن يقول عاقداً بقلبه ومتكلماً بلسانه لبيك عمرة متمتعاً بها الى الحج وأشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وعشر ذو الحجة فلو وصل الحاج القادم من بلده متمتعاً بالعمرة الى الحج فعليه دم نسك فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وهو الخامس ، والسادس والسابع وسبعة اذا رجع الى أهله فيطوف المتمتع حينئذ طواف العمرة ويسعى لها سعيها ثم يحل احرامه ويبقى الى يوم الترويه وهو اليوم الثامن فيحرم بالحج اما اذ لم يحرم الحاج من المكان الذي مقيم فيه وهى أقل من المرحلتين وسافر مسافة قصر بينه وبين مكه وقدرها بالفراسخ ستة عشر فرسخاً وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً وقدره بالأمتار واحد وثمانين كيلو متر تقريباً ذكره صاحب المنهاج القويم واحرم من الحل الذي قصده بالحج ثم عاد الى مكه وطاف طواف القدوم وسعى سعي الحج مقدماً انقطع تمتعه وسار مفرداً ولم يجيب عليه دم نسك وأما لمقيم في أقل من مرحلتين بينه وبين مكه وكذلك المقيم بمكه فإن كان متعلقاً برجوعه الى بلده وتمتع بالعمرة في أشهر الحج فعليه دم نسك بخلاف ان سافر الى أي ميقات أو مسافة قصر بينه وبين مكه واحرم بالحج سقط عنه الدم أما اذ لم يكن متعلقاً برجوعه الى بلده وتخذ هذه البلد وطناً له فلا يجب عليه شيء ويعتبر من أهل حاضر المسجد لحرام وأما ﴿ جده ﴾ فليس بميقات لأنها أقل من المرحلتي فيجوز للمقيم فيها أن يحرم منها لقول صاحب حاشية الايضاح على مناسك الحج

للنووي أما من مسكنه بين الميقات ومكه فميقاتة القرية التي يسكنها اهـ والمواقيت المكانية هي خمسة ﴿ ذو الحليفة ﴾ ميقات من توجه من المدينة المنورة بينها وبين مكة نحو عشر مراحل ﴿ والجحفة ﴾ ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهى قرية على بعد ثلاث مراحل بينها وبين مكة أو أكثر ﴿ وقرن ﴾ ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد اليمن ﴿ ويلملم ﴾ ميقات المتوجهين من اليمن والمراد أنه ميقات تهامه لاكل اليمن لأن بعض منن اليمن يشمل نجد اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز ﴿ ذات عرق ﴾ ميقات المتوجهين من العراق وخراسان . وهذه الثلاثة المواقيت وهى قرن ويلملم وذات عرق بين كل واحد منها وبين مكه مرحلتين وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها يريد حجاً لزمه أن يحرم منه فإن جاوزه غير محرم عصى ولزمه أن يعود اليه ويحرم منه بخلاف أن كان له عذر من خوف الطريق أو فوات الحج أحرم من القرية التي يسكنها وهى التي أقل من المرحلتين ولزمه دم فان عاد الى الميقات قبل أن يفعل شيء من أنواع النسك سقط عنه الدم أما إن عاد الى الميقات بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم وأما القران اذا أراد أن يحرم به فيقول لبيك عمرة وحجاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف وكذلك المرأة إذا كانت محرمه بالعمره وجاء يوم الترويه قبل أن تطهر من الحيض تدخل الحج على العمره وتكون قارنه وكذلك اذا ضاق الوقت بالحج فلا يتمكن من أداء أعمال العمرة وخشي الفوات يدخل الحج على العمرة ويكون قارناً وتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج . وأما القارن والمفرد فيبقى على احرامهما الى يوم العيد الأكبر فيكون أمام الحاج ثلاثة أشياء هى جمرة العقبه والطواف بالبيت وهو طواف الافاضه والسعي إن لم يكن سعى مقدما والحلق أو التقصير فان فعل

اثنين من هذه الثلاثه بأن رمى جمرة العقبه وحلق أو قصر فقد تحلل التحلل الأول ويحل له كل شيء منع منه في احرامه الاّ النساء وهو الجماع بها فلا يحل له فاذا فعل التحلل الثاني كأن رمى جمرة العقبه وحلق أو قصر وطاف طواف الافاضه وسعى ان لم يكن سعى قبل ذلك حل له كل شيء حتى النساء الاّ من كان معه هدى فلا يحل من احرامه حتى ينحر هديه لقوله تعالى : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ويزيد الحج على العمرة الوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى ليالي التشريف ومتى نوى الانسان الاحرام بالحج أو بالعمرة يجب عليه أن يجتنب محظورات الاحرام فلا يغطي رأسه ولا يلبس المخيط الا المرأة تغطي رأسها وتلبس المخيط ويجتنب المحرم قص الأظافر ونتف الشعر ومس الطيب هذه خمس محظورات من خالف فيها وجب عليه فدية وهو أن يخير بين ثلاثة أشياء أضحية نسك أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ويجتنب قتل الصيد البري فمن قتله فعليه فدية يخير بين ثلاثة أشياء اما جزاء ما قتل من النعم ففي النعامة بدنه وفي بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة وفي الغزال عنز أو تقدير قيمة أي واحدة مثل ما قتل ويشتري بها طعاماً لفقراء الحرم أو يصوم عن كل يوم مد وقدر المد ربع صاع ويجتنب المحرم عقد النكاح فان فعله فالزواج باطل ويجتنب ملامسة النساء بشهوه أو بغير شهوه لأن الملامسة تثير الشهوه فلو جامع مثلا في المحل فينذر ان كان قبل التحلل الأول فسد حجه وعلية بدنه فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه فان عجز عنها فيشتري بقيمتها طعاماً ويتصدق بها على مساكين الحرم فان عجز صام بعدد الامداد ولو بقى من الامداد أقل من المد صام عنه يوم ويلزمه أن يمضي في أعمال الحج الذي فسده ويلزمه قضائة في العام القابل اما ان كان

الجماع بعد ان جاء باثنين من ثلاثة كأن رمى جمرة العقبه وحلق أو قصر فحجة صحيح ان شاء الله وهو مخير بين ثلاثة اما شاه أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وهذا من القسم الرابع من دماء الحج الواجبه اما ان جامع بعد ان جاء برمي جمرة العقبه والحلق أو التقصير وطواف الافاضة وسعي الحج ان لم يكن سعي قبل ذلك فلا يلزمه شيء وحجه صحيح ثم علم ان الدماء الواجبة في المناسك أربعة وهى :

﴿ الأول ﴾ دم ترتيب وتقدير ومعناه أن يقوم أولاً بالذبح فان عجز عنه قام بتقدير الشاه فان وجدها بثمن غال عدل الى الصوم لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يجوز له أن ينتقل الى الصوم حتى يعجز عن الذبح ويجب في تسعة أوجه وهى : الاحرام من الميقات ، والتمتع ، والقران ، والفوات ، وترك رمي ، وترك المبيت بمزدلفه ، وترك المبيت بمنى ، وترك طواف الوداع ، ومخالفة النذر .

﴿ الثاني ﴾ دم ترتيب وتعديل ومعنى التعديل أنه أمر فيه الشارع بتقويمة والعدول الى غيره بحسب القيمة ويجب في حالتين الاحصار والوطء وقد صح ان هذا الدم دم تريب وتعديل فتجب شاه فان عجز اشترى بقيمتها طعاماً . وتصدق به على فقراء الحرم بخلاف الصوم فانه يأتي به حيث شاء لأنه لا غرض للمساكين الصيام في الحرم وأما الذبح في دم الاحصار يذبح حيث أحصر اهـ .

﴿ الثالث ﴾ دم تخير وتعديل ومعنى التخير انه يجوز له العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه ويجب في حالتين اتلاف الصيد وقطع الشجر بخلاف صيد الحرم المكي وقطع شجرة فانه يحرم ولا يجوز للمحل والمحرم لقوله ﷺ ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجرة ولا ينفر صيدة ولا تلتقط لقطتة الا من عرفها ولا يختلي

خلاه قال العباس يا رسول الله والا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الاّ الاذخر رواه الشيخان ومعنى ﴿ ولا يختلي خلاه ﴾ أي لا ينتزع بالأيدي وغيرها كالمناجل ولقين الحداد ﴿ ومعنى لبيوتهم ﴾ أي أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب وذلك يحث على فضل سكناها واذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى .

﴿ الرابع ﴾ دم تخير وتقدير ومعناه أن يخير بين ذبح شاه أو التصدق بثلاثة آصع من الطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام اهـ .

فصل أركان الإيمان ستة أن تؤمن بالله وملائكته . وكتبه

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز ﴿ أركان الايمان ﴾ أى الأركان هى الدعائم والأساس والايمان هو أن تؤمن إيماناً حقيقياً بجميع ما أوجب به الله سواء جاء به االنبي أو غيره (أن تؤمن بالله ﴾ أى بأن تعتقد بأن الله موجود قديم باقي مخالف لجميع الموجودات مستغنٍ عن كل شيءٍ واحد قادر عالم بكل شيء حى لا يموت سميع بصير ليس كمثله شيء وهو الذى يخلق الخلق ويظهرهم من العدم ﴿ وملائكته ﴾ أى بأن تعتقد بأنهم أجسام نورانيه ليسوا ذكوراً ولا إناثاً ولا خناث لا أب ولا أم لهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا ينامون صادقون فيما أخبروا به عن الله لا تكتب أعمالهم لأنهم الكتاب ولا يحاسبون لأنهم الحساب ولا توزن أعمالهم لأن ليس لهم سيئات ومن اعتقد ذكورتهم أو أنوثتهم كان كافراً بالاجماع وقد بين الله كفر من اعتقد أنوثتهم لقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً وذكر الشيخ السيد أحمد المرزقى فى نظيم عقيدة العوام بقوله .

والملك الذى بلا أب وأم ★ لا أكل لا شرب ولا نوم لهم

﴿ وكتبه ﴾ أى أن تؤمن بجميع الكتب المنزلة والتصديق بأنها كلام الله المنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام ويجب معرفة الكتب الأربعة

وهى تورات سيدنا موسى وزبور داود وإنجيل عيسى وفرقان أى القرآن لسيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين ﴿ ورسله ﴾ بأن تعتقد بأن الله أرسل للخلق رسلاً رجالاً لا نساء ولا اناثاً أولهم آدم وآخرهم سيد نا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وكلهم من نسل آدم وأنهم صادقون فى جميع دعواتهم وأقوالهم فيما بلغوه عن الله عز وجل وقال لى بعض الفقهاء رحمهم الله أن عددهم مائة وأربعة وعشرون ألف منهم ثلاثمائة وخمسة عشر رسول والباقى أنبياء والله أعلم . ﴿ وباليوم الآخر) أى أن تؤمن وتصدق بكل ما اشتمل عليه من حساب وعقاب وجزاء ونار وجنه ﴿ وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ﴾ أى التصديق بأي شيء كان وما يكون إلاّ بقضاء الله وقدره وأن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وإذا أراد الله شيء أن يقول له كن فيكون ومن باب الأدب أن نقول الشر من أنفسنا والخير من الله ولقوله ﷺ لا يؤمن عبد بالله حتى يؤمن بالقدر خيره وشره رواه الترمذى .

ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ أى المبين فى معنى مفتاح الجنة وكلمة التوحيد ﴿ معنى لا إله إلا الله لامعبودبحق ﴾ أى لا معبود بحق كائن ﴿ فى الوجود إلا الله﴾ . أي ليس له شريك ولا ولد كما ذكر وصفه في القرآن في سورة الإخلاص بل هو الواحد المتفرد بالكمال ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فالعبودية هى لله وحدة وليس العبودية لغيرة كما كانوا في زمن الجاهلية يعبدون الأصنام والشمس والقمر والدواب فالعبودية هى لله الواحد الأحد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد ولقوله ﷺ من قال لا إله إلا الله ثلاث مرات في يومه كانت له كفارة لكل ذنب أصابه في ذلك اليوم وهى أفضل الذكر لأنها تنفي الكفر وقد ذكرت في القرآن في سبعة وثلاثين موضعاً .

فصل معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق في الوجود إلا الله .

﴿ فصل ﴾ أى فى بيان علامة البلوغ ﴿ علامة البلوغ ثلاث ﴾

فصل علامة البلوغ ثلاث

أى فى الذكر والأنثى ﴿ تمام خمسة عشر سنه ﴾ أى قمريه هلالية ﴿ في الذكر والأنثي ﴾ أى من علامة البلوغ فى الصبى والصبيه ﴿ والاحتلام ﴾ أى عند خروج المني سواء كان في المنام أو التفكر ﴿ في الذكر والأنثى لتسع سنين ﴾ أى قمرية ولو في البلاد الباردة ﴿ والحيض في الأنثى لتسع سنين ﴾ أى من علامة البلوغ كما قال الشافعى رضى الله عنه أعجب ما سمعت من النساء تحضن نساء تهامة تحضن لتسع سنين . والمراد بالتسع هنا استكمالها على الوجه السليم الصحيح فلو رأت الدم قيل إتمام التاسعة فيكون دم فاسد وحكمه حكم الإستحاضة وإذا رأته بما لا يسع حيضاً وطهراً كان حيضه كما جزم به الرافعي والنووي .

تمام خمسة عشر ستة في الذكر والأنثى والإحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين والحيض في الأنثى لتسع سنين .

﴿فصل﴾ أي الحاجر والمبين ﴿شروط أجزاء الحجر ثمانية﴾ أي شروطه لمن يقتصر على الحجار ﴿ أن يكون بثلاثة أحجار ﴾ أى التطهير أون يكون بأطراف الحجر لقوله ﷺ وليستنجي بثلاث أحجار فإن لم يحصل الطهر وجب عليه الزيادة إن حصل الطهر ويسن له الايتار وأن يبدأ من مقدمة الصفحة اليمنى ثم الصفحة اليسرى ثم المسر به وهى فى وسط الصفحتين ﴿ وأن ينقى المحل ﴾ أى لا يبقى عليه أثر فإن بقي عليه أثر الغائط وجب عليه تعين الماء ﴿ وأن لا يجف النجس ﴾ أى إن جف الغائط الخارج منه فإنه لا يزيله الحجر إذا لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه وجب تعين الماء ﴿ ولا ينتقل ﴾ أى عن المحل الذى أصاب فيه الغائط عند الخروج فإن كان المنتقل متصلاً تعين عليه الماء ولو كان غير متصل لأن الصفحتين جوازة المسر به وهى محل خروج الغائط . ﴿ ولا يطرأ عليه آخر ﴾ أى فإن طرأ عليه الخارج منه وهو الغائط سواءاً كان رطباً أو جافاً ولو من رشاش الغائط الخارج وجب عليه تعين الماء ﴿ ولا يجاوز ﴾ أي الخارج من المسر به ﴿ صفحته ﴾ أى جوانب

فصل شروط أجزاء الحجر ثمانية أن يكون بثلاثة أحجار وأن ينقي المحل وأن لا يجف النجس ولا ينتقل .

ولا يطرأ عليه آخر ولا يجاوز صفحته

دبره وضم الاليلتين عند القيام من مكانه وجب تعين الماء ﴿ وحشفته ﴾ أى رأس ذكره كأن وصل بوله على جلد فرجه تعين عليه الماء ﴿ ولا يصبه ماء ﴾ أى الحجر الذى ليس بمطهر له لو استنجى مثلاً بحجر مبلول لم يصح استنجائه لأن بلله تنجس بنجاسة المحل فيجب عليه تعين الماء ﴿ وأن تكون الأحجار طاهرة ﴾ أى أن تكون الأحجار طاهرة ولا يجوز الاستنجاء بحجر مبلل أو بزجاج أو بحجر صلب أو شيء أملس بخلاف التراب الصلب ويسن له إذا استنجا بالماء أن يقدم قبله قبل دبره خلافاً للاستنجاء بالأحجار فعسكه .

وحشفته ولا يصبه ماء وأن تكون الأحجار طاهرة .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمنتقل من معنى إلى آخر ﴿ فروض الوضوء ﴾ أى الموجبة لطهر فى دخول الصلاة لقوله ﷺ لا تقبل صلاة بغير طهور ولقوله لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ كما جاء فى البخارى والحدث هو فساء أو ظراط ﴿ الأول النيه ﴾ لقوله ﷺ إنما اللأعمال بالنيات فتجب النية سواءً كان لأداء الوضوء أو فرض الوضوء أو نية الغسل لحدث أصغر أو أكبر ﴿ الثانى غسل الوجه ﴾ أى من منابت شغر رأسه إلى منتهى لحيته ومن أذنه اليمنى إلى أذنه اليسرى ويجب غسل شعر الحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين ظاهرهما وباطنهما ﴿ والثالث غسل اليدين مع المرفقين ﴾ أي غسل الساعد وهو اليدين مع المرفقين والمرفق هو عظم ما بين الساعد والعضد لقوله تعالى فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴿ والرابع مسح شعر الرأس ﴾ لقوله تعالى ومسحوا برؤوسكم الآيه وروى مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته على العمامة ﴿ الخامس غسل الرجلين ﴾ لقوله تعالى ومسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين الآية والكعبين هما العظمان الخارجين عن مفصل الساقين والقدمين . ﴿ والسادس الترتيب ﴾ أي لو قدم عضواً في غير محله

فصل
فروض الوضوء ستة . الأول النية الثاني غسل الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين .
الرابع مسح شئ من الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب .

لم يصح لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فى حكم النيه ﴿ النيه ﴾ أى وجوبها لخبر إنما الأعمال بالنيات ويجب قرنها بأى شيء سواءً للوضوء أو الاستباحة أو رفع الحدثين وجعلت النية هنا لتميز العبادة عن العادة ﴿ قصد شيء مقترناً بفعله ﴾ أى أن يكون قاصداً بالنية كأن يقول نويت فرض الوضوء أو الاستباحة أو الطواف أو مس المصحف ولو ترك النية لم يصح ﴿ ومحلها القلب ﴾ أى النية ﴿ والتلفظ بها سنه ﴾ أى يساعد اللسان القلب فى التلفظ بها ﴿ ووقتها ﴾ أى النية ﴿ عند غسل أول جزء من الوجه ﴾ أى من أول أعلى الوجه أو وسطه أو أسفله ﴿ والترتيب أن لا يقدم عضواً على عضو ﴾ أى أن يرتب كل شيء فى محله كما فعل رسول الله لم يتوضأ إلاّ مرتباً ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد وضوئه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

فصل النية
قصد شئ مقترناً بفعله .
ومحلهـــا القلب والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه والترتيب أن لا يقدم عضواً على عضو .
فصل الماء
قليل وكثير القليل ما دون القلتين والكثير قلتان فأكثر والقليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير .
والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

﴿ فصل ﴾ أى المبين فى دفع النجاسية ﴿ الماء ﴾ أى المقسوم فى الشرع قسمان ﴿ قليل وكثير ﴾ أى المبين دلالة القليل بأنه ينجس ودلالة الكثير بأنه طاهر ﴿ القليل ما دون القليتين ﴾ أى الناقس عن القليتين ﴿ والكثير قلتان فأكثر ﴾ أى لقوله ﷺ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريباً وهو ما يعادل أحد عشر تنكه ومساحتة بالمربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي ﴿القليل﴾ أي قليل الماء ﴿ينتجس بوقوع النجاسة فيه﴾ أي بوضع النجاسة الميقنة فيه ﴿وإن لم يتغير﴾ أي الماء لأن ما دون القليتين يحمل خبثاً خرج به النجاسة المعفو عنها كميته لا دم لها سائل كأن وقعت ذبابة على نجس رطب ثم وقعت في ماء قليل فإنه لا يتنجس بحيث أنه لا يدركه طرف البصر ﴿والماء الكثير لا يتنجس ﴾ أى بملاقات النجاسة فيه ﴿ إلا إذا تغير طعمه أو لونه

أو ريحه ﴾ أى أن الماء إذا كان مخالفاً فى صفاته أو في أى واحدة منها كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فإن غيره أحدهما فالماء نجس .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فى واجب الغسل ﴿ موجبات الغسل ﴾ أى على الرجال والنساء ﴿ سته ﴾ أى ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهى دخول الحشفة فى الفرج وخروج المنى والموت وثلاثة تختص فيها النساء وحدهن وهي الحيض والنفاس والولادة ﴿ إيلاج الحشفة ﴾ أى دخولها ولو بغير قصد ﴿ فى الفرج ﴾ أى فى أي فرج كان سواء في قبل مرأة أو بهيمة أو في دبر رجل صغير أو كبير وكذلك المرأة لقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال إذا إلتقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا ﴿ وخروج المنى ﴾ أى من الرجل أو المرأة فى اليقظة أو فى المنام ولو بالانماء أى استعماله باليد وشرطه أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة ودخول الحشفة فى الفرج سواء خرج المنى أو لا فواجبهما الجميع الغسل . ﴿ والحيض ﴾ أى الدم الخارج من رحم المرأة ولا يصح لها الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهبت قذرها فاغسل عنك الدم وصلى رواه الشيخان وفى رواية البخارى ثم اغتسلى وصلى ﴿ والنفاس ﴾ أى الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة أو مضغة ﴿ والولادة ﴾ أى يجب عليها الغسل بعد الولادة سواء أكان يصحبها بلل أم لا . ولا يجوز وطأها إلاّ إذا خرج المولود جافاً ولم يصحبها بلل والأفضل أن لا يقربها الزوج بعد الولادة لأنه يتسبب لها مرض شديد فى الفرج وأيضاً فى رخوة الظهر لأنها لم يكن لها الإستطاعة في تحمل الزواج بعد الولادة . ﴿والموت﴾ أي موت المسلم إذا مات المسلم في بيته أو خارج بيته يجب غسله غير الشهيد في الحرب .

فصل
موجبات الغسل ستة إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس والولادة . والموت .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز ﴿ فروض الغسل ﴾ أى أركانه وواجباته وسننه ﴿ إثنان ﴾ الأول ﴿ النيه ﴾ أى كأن ينوى الغسل عند رفع الجنابه ولو كان حراماً بالزنا وكذا الحائض والنفاس أو الغسل ليوم الجمعة وغيره وأن تكون النية مقرونة بأول جزء فلو نوى بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل بعد النية . ﴿ و ﴾ الثاني ﴿تعميم البدن بالماء﴾ أي ظاهر جميع البدن ويجب إيصال الماء إلى جميع باطن الشعر ولو كان كثيراً .

فصل
فروض الغسل إثنان النيـة وتعميم البدن بالماء .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين ﴿ شروط الوضوء عشرة ﴾ أى إذا فقد شرطاً من شروط الوضوء لم يصح الوضوء ﴿ الاسلام ﴾ أى خرج به الكافر لأنه ليس من أهلها ﴿ والتمييز ﴾ أى خرج به الصبي غير المميز كطفل ومجنون ﴿ والنقاء عن الحيض والنفاس ﴾ أى النظافة الكاملة كما أن الحيض والنفاس يوجب الغسل ﴿ وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ﴾ أى كأن يكون على اليد أو الجسد كدهن جامد أو بوية أو الأوساخ الذى تحت الأظافر وأيضاً المناكير الذى توضع على أظافر النساء فيجب إزالة كل منهما وإذا لم تزال هذه الأشياء المذكورة فالوضوء غير صحيح ﴿ وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء ﴾ أى كزعفران وحبر ﴿والعلم بفرضيته﴾ أى أن يكون عارفاً بفرضيته لأن الجاهل بفرضيته غير المتمكن بالنية لم تصح فرضيته سواء غسل رفع جنابه أو وضوء وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ﴿ وأن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنه ﴾ أى إن اعتقد الفرض سنه لم يصح إذا لم يميز بين الفرض والسنه ﴿ والماء طهرر ﴾ أى ألا يصح الوضوء بماء مستعمل ومتغير اللون أو الريحة ﴿ ودخول الوقت ﴾ أى أن يكون عارفاً للوقت ولو بعلامة تكون معروفة عنده ولو دخل مثلاً فى الصلاة وتيمم قبل دخول الوقت لم تصح إلا بمعرفة دخول الوقت ﴿ والمولاه الدائم الحدث ﴾ أى كسلس

فصل
شروط الوضوء عشرة الإسلام والتميز والنقاء عن الحيـض والنفاس وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة وعن لا يكون على العضو ما يغير الماء والعلـم بفرضيته وأن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة .

والماء طهور ودخول الوقت والمولاه لدائم الحدث .

البول والاستحاضة فيجب عليها أى المرأة غسل فرجها بعد دخول الوقت وتحشوه بقطن ثم تتوضأ وتبادر إلى الصلاة وكذلك الرجل إذ كان دائم الحدث يغسل ويربط ويتوضأ ويبادر إلى الصلاة فلو توضأ مثلاً قبل دخول الوقت فالوضوء باطل .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فى نواقص الوضوء ﴿ نواقص الوضوء أربعة أشياء ﴾ أى الذى ينقض الوضوء به ﴿ الأول الخارج من أحد البسيلين من قبل أو دبر ﴾ أى خروج أى شيء سواء من قبله أو دبره لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ﴿ ريح ﴾ أى فساء أو ظراط سئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الحدث فقال فساء أو ظراط ﴿ أو غيره ﴾ أى كأن خرجت دوده رأسها ثم رجعت ﴿ إلا المنى ﴾ أى بكونه منى الرجل أو المرأة فإنه يوجب الغسل لقول أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت : إن الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذ هى احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء أى المنى الخارج منها .

﴿ الثانى زوال العقل ﴾ أى ذهاب الذاكرة عنه ﴿ بنوم أو غيره ﴾ أى عند استرخاء بدنه يأتى ريح لطيف من قبل الدماغ فيجلب النوم لقوله ﷺ العينان وكاء ألسه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره ﴿ إلا نوم قاعد ممكن مقعده من الأرض ﴾ أى أن يكون مسنداً إلى شيء كعمود أو حائط بحيث أنه لو زال إلى جهة اليمين أو اليسار لسقط وإذا زالت إحدى اليتيه عن الأرض قبل انتباهه انتقض وضوءه وإن كان بعده فلا ينتقض لقول أنس رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ﴿ الثالث التقاء بشرة رجل وإمرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل ﴾ أى المس باليد وغيرها ولو ناسياً ولو كان رجل هرم

فصل نواقص الوضوء أربعة أشياء الأول الخارج من أحد البيبليين من قبل أو دبر ريح أو غيره إلاّ المني الثاني زوال العقل بنوم أو غيره إلّا نوم قاعد ممكن مقعده من الأرض . الثالث التقاء بشرة رجل وإمرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل .

أو عجوز هرمه لقوله تعالى أو لامستموا النساء الآية . ولقول الناظم :

لكل ساقطة فى الجولا قطة ★ ولكل باعرة يوماً لها سوق

﴿ الرابع مس قبل الادميي ﴾ أى من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى سواء كان طفل صغير أو كبير قبلاً أو دبراً لقوله ﷺ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ أخرجه ابن حبان فى صحيحه . وأحمد وغيرهم . ﴿ بباطن الراحة أو بطون الأصابع ﴾ أى من مس ذكره أو ذكر غيره سواءً ببطن الراحة أو بطون الأصابع فاوضؤوه منتقض خلافاً إذا مس بظهر الكف فالوضوء لم ينتقض .

﴿ فصل ﴾ أى هو الحاجز والمبين فيما يحرم بالحدث ﴿ من نتقض وضوؤه حرم عليه أربعة أشياء ﴾ أى كان حدث أصغر أو أكبر ﴿ الصلاة ﴾ أى إجماعاً على الاطلاق سواء نفلاً أو فرضاً ﴿ والطواف ﴾ أى لقوله ﷺ الطوف صلاه إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تلكم فلا يتكلم إلا بخير رواه الترمذى وغيره ولقوله ﷺ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ﴿ ومس المصحف ﴾ أى يحرم لمسه لقوله تعالى لا يمسه إلاّ المطهرون ولقوله ﷺ لا يمس المصحف إلاّ طاهر ﴿ وحمله ﴾ أى أن حمله أفحش من المس ويجب صيانة القرآن واحترامه لمن انتقض وضوءه أن يحمله خلافاً لمن أخذه لضروره كأن خاف عليه من حرق أو غرق أو كافر أو ملقى على قمامه ويكون فاقد الطهورين فإنه يجوز حمله وكذلك الصبي المميز لا يمنع من حمله لحاجة تعلمه ومشقة استمراره بالطهور والله أعلم ﴿ ويحرم على الجنب ستة أشياء ﴾ أى لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . وهو الحرام إلا أذا كان فاقد الطهورين فلو أن الجنب إذا لم يجد ماء ولا تراب يصلى الفرض لحرمة

الرابع مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بباطن الراحة أو بطون الأصابع .

فصل من انتقض وضوؤه حرم عليه أربعة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله .

ويحرم على الجنب ستة أشياء .

الصلاة

الوقت لا النافلة على حسب عذره وعليه القضاء ويحرم عليه قراءة القرآن بعد انتهائه من الصلاة . والله أعلم ﴿ والطواف ﴾ أي أن الطواف بمنزلة الصلاة وتجب الطهارة له إلا أن الله أحل فيه النطق ﴿ ومس المصحف ﴾ أى إذا كان لمسه على المحدث حرام فالجنب أولى بذلك ﴿ وحمله ﴾ أى كأن حمله بغلاف أو فى حقيبة لا يجوز لأن حمله أعظم من لمسه ﴿ واللبث فى المسجد ﴾ أى لا يلبث فى المسجد لحرمته ولو بقدر الطمأنينة ولا يحرم إذا كان باب بيته يؤدى إلى المسجد بخلاف لو كان هناك طريق أخرى يحرم لقوله تعالى ولا جنباً إلاّ عابر سبيل حتى تغتسلوا ولقوله ﷺ إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود ﴿ وقراءة القرآن ﴾ أى يحرم على الجنب بنية القراءة لا بنية التحصين لنفسه وكذلك لو أن رجل نذر أن يقرأ سورة الكهف فى وقت كذا فكان فى ذلك الوقت جنباً وفاقد الطهورين فإنه يقرأها ويحرم قراءة سورة بعدها والله أعلم . ﴿ ويحرم بالحيض عشرة أشياء ﴾ أى المستحاضة بالحيض وكذلك النفاس وهى ﴿ الصلاة ﴾ أى إجماعاً لقول عائشة رضى الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله ثم نطهر فنأمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة ولقوله ﷺ إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة . الحديث ﴿ والطواف ﴾ أى حول الكعبة فلو كان دخول الحائض والنفاس فى المسجد حرام فالطواف أولى من ذلك .

والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن ويحرم بالحيض عشرة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله . واللبث في المسجد وقراءة القرآن

﴿ ومس المصحف ﴾ أى يحرم لمسه ولو في الجلد أو من فوق حائل لقوله ﷺ لا يمس القرآن إلاّ طاهر ﴿ وحمله ﴾ أى أخذه بيده ولو يلف كمه على يده أو يأخذه فى صندوق حرم ﴿ واللبث في المسجد ﴾ أى الاقامة فيه ولو بقدر الطمأنينة خرج به النوم لغير الجنب ﴿ وقراءة القرآن ﴾ أى غيباً ولو آية منه كأن يقول لا يكلف

الله نفساً إلا وسعها أو قال عند مصيبة نزلت إن لله وإن إليه راجعون إن قصد بها القراءة أثم على ذلك لقوله ﷺ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ﴿ والصوم ﴾ أى فمن نوت الصوم حرم عليها لقول عائشة رضى الله عنها كنا نحيض عند رسول الله ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم الحديث ﴿ والطلاق ﴾ أى أنه من الكبائر لقول إن أبغض الحلال عند الله الطلاق وأنه يقع سواء فى طهر أم لا والطلاق بدعي . وسنى . فالبدعى هو أن يطلق في حالة الحيض بحيث أن عدتها تطول لأنها لم تحسب لها العدة إلا من بعد الطهر . وفي حالة الطهارة يكون مجامعاً فيه ولو حملت من بعد الطلاق يكون الابن ولده لأن المني سباق . وأما السنى يكون من بعد طهارة الحيض ولا يكون مجامعاً فيه . والله أعلم ﴿ والمرور فى المسجد ﴾ أى العبور فيه ﴿ إن خافت تلويثه ﴾ أى بدم أو بسلس البول ﴿ والاستمتاع ﴾ أى المباشرة بشهوة أم لا والأفضل تركه لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴿ بما بين السره والركبه ﴾ أى يحرم على المرأة إذا كانت حائض أن تباشر الرجل وهى لابسه ما بين سرتها وركبتها وكذلك الرجل لقوله ﷺ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

والصوم والطلاق والمرور في المسجد إن خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة .

فصل

أسباب التيمم ثلاثة فقد الماء . والمرض

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين من معنا إلى آخر ﴿ أسباب التيمم ثلاثة ﴾ أى جوازه وعجز استعمال الماء ﴿ فقد الماء ﴾ أى أن يتيقن عدم وجود الماء حوله يميناً وشمالاً . وأماماً . وخلفاً . لقوله تعالى فلم تجدو ماء فتيمموا صعيداً طيباً ولو نظر على مسافة بعيدة ووجد طيوراً تحوم فلا يصح التيمم إلا بعد التأكد ولو تردد مخافة على نفسه أو ماله يجوز له التيمم لوجود خوفه ﴿ والمرض ﴾ أى أن يخاف فوت روحه أو فوت عضو من أعضائه إذا استعمل الماء ويلحقه بذلك

ضرر يجوز التيم خلافاً إذا خاف حصول شيء ظاهر كسواد على وجهه أو جسمه فلا يجوز التيمم ويلزمه أن يعتمد على طبيب حاذق بالغ خرج به الفاسق . والكافر . والصبي ولا يعمل على معرفة نفسه فى كون المرض وإن لم يجد طبيب بموجب شروطه فلا يجوز التيمم ﴿ والاحتياج إليه ﴾ أى إلى الماء ولا يجوز به الوضوء ما دام محتاجاً إليه لنفسه وغيره ﴿ لعطش حيوان محترم ﴾ أى كدابة بهيمة أو بعيرأو كلب سواء أكان فيه نفع أو لا ﴿ وغير المحترم سته ﴾ أى ما لا يحرم قتله ﴿تارك الصلاة ﴾ أى إذا كان قادراً على التوبة ولم يتب لا يجوز له شربة الماء ﴿ والزاني المحصن ﴾ أى أن يكون الواطىء فى نكاح صحيح الفرج فى الفرج ويشترط على الزانى المحصن أن يكون بالغ عاقل حر قال الشافعى إذا أصاب الحر البالغ امرأة أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو إحصان في الاسلام أى المتزوج والمتزوجه ﴿ والمرتد ﴾ أى الخروج من الاسلام إلى الكفر والعياذ بالله من ذلك فإذا لم يعود إلى الاسلام فلا يجوز له شربة ماء ﴿ والكافر الحربي ﴾ أى هو الذى لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به ولا صلح له مع المسلمين إطلاقاًولا يجوز له ولو شربة من ماء ﴿ والكلب العقور ﴾ أى المؤذى ويجوز قتله لجانب ضرره وعدم احترامه فلا يجوز له ولو شربة من ماء .

والإحتياج إليه لعطش حيوان محترم وغير المحترم ستة تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور .

فصل

شروط التيمم عشرة أن يكون بتراب وأن يكون التراب طاهراً .

﴿ فصل ﴾ أى المبين فى شروط التيمم ﴿ شروط التيمم عشرة ﴾ أى الشروط التى لا يجوز التيمم الابها ﴿ أن يكون بتراب ﴾ أى أن يكون التراب على أى لون كالبطحه . والطين . والرمل . والسبخ وهو التراب الذى به ملوحه ولا ينبت ﴿ وأن يكون التراب طاهراً ﴾ أى لا يصح إلاّ بتراب طاهر لع غبار ولو كان أسود أو أحمر ما لم يصير رماداً . أما إذا صار رماد . لا يصح التيمم به لأنه خرج أن اسم

التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً الايه ﴿ وأن لا يكون مستعملاً ﴾ أى التراب ما بقي في محل التيمم أو التناثر بعد مسه على العضو ولو تيمم ما بقى فى محل التيمم أو بالتناثر الذى مسه على عضوه لم يصح التيمم .

﴿ وأن لا يخالطه دقيق ونحوه ﴾ أى كنوره . وجبس . وزعفران وغيره مما يغير اسم التراب ﴿ وأن يقصده ﴾ أى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً أى اقصدوه ﴿ وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين ﴾ أى ضربه للوجه وضربة لليدين وإن كان في يديه خاتم يجب عليه نزعه أو تحريكه ليصل التراب إلى محل الخاتم فى الثانية ﴿ وأن يزيل النجاسة أولا ﴾ أى يجب على المتيمم إزالة النجاسة ولو على بدنه غير المعفو عنها الذى لا ترى . وإن تيمم قبل إزالة النجاسة لا يجوز التيمم ﴿ وأن يجتهد فى القبله قبله ﴾ أى أنه ليس بشرط أن يجتهد فى القبله كما ذكره صاحب الأصل ﴿ وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت ﴾ أى لا يصح التيمم قبل دخول الوقت لقوله ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت ولقول الناظم :

وأن لا يكون مستعملاً وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد في القبلة قبله وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض .

فصل

فروض التيمم

والطهر قبل الوقت أيضاً أفضل من كونه فى الوقت فيما ينقل

ويدل النصف الأول من البيت فى الوضوء بالماء قبل الوقت أفضل ويدل النصف الأخير من البيت لدائم الحدث سواءً لسلس البول أو الاستحاضة أو التيمم بعد دخول الوقت أفضل لأنه لايجوزللمتيمم أو للمستحاضة أو لسلس البول قبل الوقت ﴿ وأن يتيمم لكل فرض ﴾ أى أن يصلى الفريضة بتيمم واحد ولا يصح الجمع بين فريضتين ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فى أركان التيمم ﴿ فروض التيمم

خمسة ﴾ أى أركانه ﴿ الأول نقل التراب ﴾ أى نقله من موضع إلى موضع آخر ﴿ الثانى النيه ﴾ أى لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات كأن ينوى استباحة فرض الصلاة أو استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أوالأكبر ولو نوى رفع الحدث لم يصح لقوله ﷺ لعمر بن العاص لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام أصليت بأصحابك وأنت جنب ﴿ الثالث مسح الوجه ﴾ أي مسح ظاهر الوجه لقوله تعالى : فمسحوا بوجوهكم وأيديكم الآية ولا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر ﴿ الرابع مسح اليدين إلى المرفقين ﴾ أي أن يمسح ببطون أصابع يده اليسرى غير الإبهام على ظهور أصابع يده اليمنى إلى المرفقين ثم يفعل بيده اليمنى على اليسرى كذلك ﴿ الخامس الترتيب بين المسحتين ﴾ أي أن لا يقدم عضواً على عضو فلو قدم اليدين على الوجه لم يصح .

خمسة الأول نقل التراب الثاني النية الثالث مسح الوجه الرابع مسح اليدين إلى المرفقين الخامس الترتيب بين المسحتين .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فيما يبطل بالتيمم ﴿ مبطلات التيمم ثلاثة ﴾ أى بعد صحة شروط التيمم ﴿ ما أبطل الوضوء ﴾ أى كما تقدم ذكره فى قوله والذى ينقض الوضوء أربعة أشياء ﴿ والرده ﴾ أى قطع استمراره عن الاسلام ﴿ وتوهم الماء إن تيمم لفقده ﴾ أى فمن تيمم لفقده ثم رآه أو توهمه قبل أن يدخل في الصلاة بطل التيمم .

فصل
مبطلات التيمم ثلاثة ما أبطل الوضوء والردة وتوهم الماء إن تيمم لفقده .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فى الطهر ﴿ الذى يطهر من النجاسات ثلاثة ﴾ أى أحدهما ﴿ الخمر إذا تخللت بنفسها ﴾ أى المؤخوذة من ماء العنب أو قصب السكر لقول أم سلمة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر وإذا تخللت بنفسها فهى طاهرة وإذا تخللت بوضع شيء فيها فلا يطهر ﴿ وجلد الميتة إذا دبغ ﴾ أى كجلد الحيوان إذا دبغ طهر وإذا لم يدبغ فلا يطهر لقوله

فصل
الذي يطهر من النجاسات ثلاثة الخمر إذا تخللت بنفسها .
وجلد الميتة إذا دبغ

ﷺ إذا دبغ الاهاب فقد طهر ﴿ وما صار حيوان ﴾ أى كدود تولد من عين بنجاسة كغائط أو ميتة فهو طاهر .

﴿ فصل ﴾ أى المبين فى حكم النجاسة ﴿ النجاسة ثلاثة ﴾ أى بالأقسام المترتبة كالبدن . والثوب . والمكان ﴿ مغلضه ﴾ أى المشددة فى حكمها ﴿ ومخففه ﴾ أى بول الصبى سيأتى حكمها فى ذلك ﴿ ومتوسطه ﴾ أى هى بين المغلضه والمخففه وتنقسم إلى قسمين وسنذكرها فى محلها ﴿ المغلضة نجاسة الكلب ﴾ أى ولو كان معلما للصيد أو للحراسة أو لغيرهما ﴿ والخنزير ﴾ أى أنه أقبح من الكلب فى نجاسته ﴿ وفرع أحدهما ﴾ أى فى الرق والحرية كأن نكح كلب غنمه فحملت ووضعت به فإنه يتبع الكلب أو نكح كبش كلبه فحملت ووضعت به فإنه يتبع الكلبه وهما الاثنان نجسان .

وما صار حيوان .
فصل
النجاسة ثلاثة مغلظة ومخففة ومتوسطة المغلضة نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهماوالمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطة سائر النجاسات .

﴿ والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن﴾ أي الذكر الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن خرج به الصبية والخنثى فإنه يوجب الغسل ﴿ ولم يبلغ الحولين ﴾ أي أقل من الحولين فلو كان يأكل ويشرب غير اللبن فيجب غسل بول الصبي ﴿ والمتوسطة سائر النجاسات ﴾ أي بقية النجاسات الذي يطهر محلها بجريان الماء عليها إن لم يكن لها طعم ولون وريح فإن كان لنجاسة شيء من هذه الأوصاف فلا يطهر حتى يزول ذلك الوصف ، ويعفى عن اللون وحده . أو ريح وحده إذا عسر أو عن النجاسة الذي لا يراها البصر كذبابة كانت على بول ثم وضعت على جسد أو ثوب .

فصل
المغلضة تطهر بسبع غسلات .
بعد إزالة عينها

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فى إزالة النجاسة ﴿ المغلظة تطهر بسبع غسلات ﴾ أى تطهر إزالة نجاسة الكلب لقوله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسل سبع مرات أولهن بالتراب ﴿ بعد إزالة عينها ﴾ أى التى ترى بإحدى الحواس بالنظر كالطعم أو اللون

أو الريح ﴿ احداهن بالتراب ﴾ أى أن يمزج الماء بتراب طاهر ﴿ والمخففة ﴾ أى بول الصبى الذى لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن ﴿ تطهر برش الماء عليها مع الغلبه ﴾ أى أنه يكفى الرش عليها لقول أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ﴿ وإزالة عينها ﴾ أى التى ترى بالنظر ﴿ والمتوسطه ينقسم إلى قسمين عينيه ﴾ أى التى تشاهد بالعين ﴿ وحكميه ﴾ أى التى حكمنا عليها بنجاسة المحل من غير أن ترى عين النجاسة ﴿ العينيه ﴾ أى التى يجب إزالة ما وجد منها وهى ﴿ التى لها لون ﴾ أى كدم الحيض أو سواد وغير ذلك ﴿ وريح ﴾ أى الفساء الذى يكون له رائحة يدرك بالشم ﴿ وطعم ﴾ أى الطعم الذى يحس بالذوق فى الفم ﴿ فلابد من إزالة لونها وريحها وطعمها ﴾ أى يجب إزالة اللون والريح والطعم وهو أن يصب عليه الماء ويدلكه دلكاً شديداً بأطراف الأصابع أو بطرف حجر حتى تزول النجاسة وإذا عسر إزالة اللون والريح عفي عنه بسبب التعذر لازالة النجاسة ﴿ والحكميه التى لا لون ولا ريح ولا طعم ﴾ أى كبول جف ولم يدرك له أى صفه لكن يجرى الماء عليه ﴿ يكفيك جرى الماء عليها ﴾ أى صب الماء عليه ولو مرة واحدة من غير فعل كالمطر أو سيل وكذلك غسل الجنابة مرة واحدة وكذلك غسل بول الصبى الذى لم يطعم اللبن مرة واحدة .

﴿ فرع ﴾ لو أن فأرة وضعت مثلاً فى سمن جامد يجب إخراجها واخراج ما حولها بخلاف إن كان السمن جارى فلا يجوز الانتفاع به لأنه نجس .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فى مقدار الحيض ﴿ أقل الحيض يوم وليلة ﴾ أى قدرهما زمناً أربعة وعشرون ساعة ولا يشترط اتصال

إحداهن بالتراب والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها والمتوسطة تنقسم إلى قسمين عينية وحكمية العينية التي لها لون وريح وطعم فلابد من إزالة لونها وريحها وطعمها والحكمية التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها يكفيك جري الماء عليها .

فصل أقل الحيض يوم وليلة

سيلان الدم فلو انقطع الدم عليها أن تحشوا قطنه فإن خرجت ملوثة فلا تطهر كما كانوا النساء يستدلون عند عائشة رضى الله عنها عن الحيض ﴿ وغالبه ست أو سبع ﴾ أى قدرهما مع الأيام والليالى ﴿ وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها ﴾ أى الحيض وإن لم يتصل الدم منها ﴿ أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ﴾ أى بين الحيضة الأولى والحيضة الثانية خمسة عشر يوماً بلياليها ﴿ وغالبه أربعة وعشرون يوماً ﴾ أى الطهر كأن كان زمن الحيض ست أيام ﴿ وثلاثة وعشرون يوماً ﴾ أى كأن كان مقدار الحيض سبعة أيام فيكون الطهر على العدد المذكور ﴿ ولا حد لأكثره ﴾ أى الطهر فقد تمكث بعض النساء دهراً بلا حيض كسيدتنا فاطمة عليها السلام ﴿ وأقل النفاس مجه ﴾ أى دفعه واحدة وهو الدم الخارج عقب الولادة ﴿ وغالبه أربعون يوماً ﴾ أى يكون جلسوها بعد النفاس لقول أم سلمه رضى الله عنها قالت كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم ﴿ وإكثره ستون يوماً ﴾ أى أكثر ما تجلس المرأة فى النفاس ستون يوماً .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فى أعذار الصلاة ﴿ اعذار الصلاة إثنان ﴾ أى الاعذار التى ترفع عنه ذنوب الصلاة لتأخيرها عن وقتها ﴿ النوم ﴾ أى أنه لو نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة فلا إثم عليه لقوله ﷺ ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلى الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى رواه مسلم .

﴿ فرع ﴾ ذكر صاحب شرح الأصل أن كثرة النوم مما يورث الفقر للغنى وزيادة لمن هو فقير وفي الحديث لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر وان الرجل ليحرم من الرزق بذنب أذنبه خصوصاً الكذب . وكثرة النوم توجب الفقر وكذلك النوم عرياناً إذا

وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وغالبه أربعة وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً ولا حد لأكثره وأقل النفاس مجه وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً .

فصل أعذار الصلاة إثنان النوم

لم يستتر بشيء والأكل جنباً والتهاون باسقاط المائدة وحرق قشر البصل والثوم وكنس البيت ليلاً وترك القمامة والمشى أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه واسراع الخروج من المسجد والتبكير بالذهاب إلى الأسواق والبطء فى الرجوع منها وترك غسل الأوانى وشراء كسر الخبز من الفقراء والسؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعداً والتسرول قائماً والبخل وهو منع السائل فيما يفضل عنده والتقطير وهوالتضييق فى النفقة والاسراف وهو مجاوزة التوسط ذكره السيوفى . وقال ﷺ خير الأمور أوسطها وقال ﷺ الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل ﴿ والنسيان ﴾ أى كأن كان مشغولاً بعمل أو بمسابقة التمرن على آلة القتال فى الحرب ثم ذكر الصلاة بعد خروج الوقت فلا إثم عليه وعليه قضاء الصلاة لتعين خروجها عن وقتها .

والنسيان .

فصل

شروط الصلاة ثمانية طهارة الحدثين وطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان .

﴿ فصل ﴾ أى المبين فى شروط الصلاة ﴿ شروط الصلاة ثمانية ﴾ أى الشروط الذى لابد منها ولو فقد شرط من هذه الشروط فالصلاة باطله ﴿ طهارة الحدثين ﴾ أى الأصغر والأكبر فلو صلى مثلاً ناسياً ثم ذكر أنه محدث أو مجنب فلا تصح صلاته أما إذا كان فاقد الطهورين يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة ﴿ وطهارة النجاسة ﴾ أى من سائر النجاسة بخلاف النجاسة المعفى عنها الذى لا دم لها سائل كذباب وغيره فلا ﴿ فى الثوب والبدن والمكان ﴾ أى لو أصاب الثوب نجاسة وعرف مكانها وجب عليه غسلها وكذلك البدن لو كان نجاسة فى جسمه أو أنفه أو عينه وكذلك المكان الذى تلاقى فيه النجاسة شيء من بدنه أو ملبوسه لقول أحمد وأبو داود أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم فعلتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال : أن جبريل أتانى فأخبرنى أن بها

خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رآه خبثاً فليمسحه بالأرض ثم يصلى فيها ﴿ وستر العورة ﴾ أى يجب ستر العورة فى خلوه أو ظلمه فى حالة الصلاة أو فى غيرها ﴿ واستقبال القبله ﴾ أى الكعبة لقوله تعالى فولى وجهك شطر المسجد الحرام بخلاف شدة الخوف عند التحام القتال والنافلة فى السفر المباح فيجوز ترك استقبال القبله في هاتين الحالتين صلاها كيف شاء﴿ودخول الوقت ﴾ أى أن يكون عارفاً بدخول الوقت فلو اجتهد وصلى ظانا بدخول الوقت ثم تبين أنه صلى قبل دخول الوقت فإن كان عليه صلاة قضاء وقعت له وإن لم يكن له صلاة قضاء وقعت له نفلا مطلقا وعليه إعادة الفرض .

وستر العورة وإستقبال القبلة ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وإن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة وإجتناب المبطلات الأحداث إثنان : أصغر وأكبر فالأصغر ما أوجب الوضوء والأكبر ما أوجب الغسل العورات أربع عورة الرجل مطلقاً ولأمه في الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها .

﴿ والعلم بفرضيتها ﴾ أي أن يكون عارفا ومعتقداً بأن هذه الصلاة فرضاً ﴿ وأن لا يعتقد فرضاًمن فروضها سنه ﴾ أى لو أنه اعتقد أن هذا الفرض سنه فالصلاة باطله لأنه أخرج الفرض من حقيقته الشرعية إلى سنه ﴿ واجتناب المبطلات ﴾ أى كتطويل ركن قصير عمداً كأن يطول الاعتدال من الركوع أو فى الاستراحة بين السجدتين بطلت صلاته ﴿ الاحداث اثنان أصغر وأكبر ﴾ أى المبين فى نواقض الوضوء وما يوجب الغسل ﴿ فالأصغر ما أوجب الوضوء ﴾ أى كفساء وظراط ﴿ والأكبر ما أوجب الغسل ﴾ أى كالجنابة والحيض والنفاس والولادة ﴿ العورات أربع ﴾ أى ما يجب ستره فى الصلاة وغيرها حياء من الله ﴿ عورة الرجل مطلقاً ﴾ أى الذكر البالغ ولو كان كافراً أو عبداً أو صبياً في الصلاة أو غيرها ﴿ والامه فى الصلاة ما بين السره والركبه ﴾ أى المكاتبه لقوله تعالى فكاتبوهم إن رأيتموا فيهم خيراً عند محارمها وعند النساء بخلاف النساء الكافرات جميع بدنها وعند الرجال الأجانب أيضاً ﴿ وعورة الحرة فى الصلاة جميع بدنها ﴾ أى ظاهراً وباطناً وكذلك شعرها وباطن القدمين فيجب سترهما إلى الأرض فلو صلت مثلاً وظهر باطن

القدمين عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها ﴿ ما سوى الوجه والكفين ﴾ أى الوجه وكوع اليدين فلا يجب سترهما لأنهما ليس بعورة ﴿وعورة الحرة والأمة عند الأجانب جميع البدن ﴾ أى النظر إليهما ولو فى شيء من بدنهما حتى الوجه والكفين مخافة من الفتنة ﴿ وعند محارمهما ﴾ أى عند الرجال المحارم الذى لا يحل لها الزواج بهما ما بين السرة والركبه فلا يحرم ﴿ والنساء ﴾ أى مطلقاً جميع النساء بخلاف النساء الكافرات جميع بدنهما ﴿ ما بين السره والركبه ﴾ أى ما قد ذكرناه فيما تقدم أن للأمة عورتين فى الصلاة ما بين السرة والركبة وأن للحرة أربع عورات فى الصلاة جميع بدنها ظاهراً وباطناً .

ما سوى الوجه والكفين وعورة الحرة والامه عند الأجانب جميع البدن وعند محارمهما والنساء ما بين السرة والركبة .

﴿ فصل ﴾ أى المبين فى أركان الصلاة ﴿ أركان الصلاة سبعة عشر ﴾ أى الأركان التى تتركب عليها الصلاة قال محمد البقرى شبهت الصلاة بالانسان فالشرط كحياته والركن كرأسه والأبعاض كأعضائه والهيئات كشعره التى يتزين بها . ا .ه أى أن الشرط إذا تركه فالصلاة باطله . والركن إذا تركه يلزمه أن يأتى بمثله . والابعاض إذا ترك بعض أو بعض البعض وجب عليه سجود السهو . والهيآت إذا تركها لا يلزمه شيء ﴿ الأول النيه ﴾ أى لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وهى قصد شيء مقترناً بفعله ومحلها القلب وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ﴿ الثانى تكبيرة الاحرام ﴾ أى أنها لا تنعقد إلا بها لقوله ﷺ مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ﴿ الثالث القيام على القادر فى الفرض ﴾ أى الانتصاب قائما فى الصلاة فإن عجز عن القيام ولم يستطع قعد كيف شاء ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً أما إذا احتاج إلى شيء فى قيامه يعتمد عليه لزمه لقوله ﷺ فى حديث البخارى لعمران بن الحصين قال كانت بى بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال صلى قائماً فإن لم تستطع فقاعداً

فصل أركان الصلاة سبعة عشر الأول النيه الثاني تكبيرة الإحرام الثالث القيام على القادر في الفرض .

زاد النسائى فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك أو زيادةالمرض أو لخوف مشقة شديدة وقال الامام ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله عنه النووى وفى الروضة وأقره إلا أنه فى شرح المهذب قال المهذب خلافه وقال الشافعى هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة ﴿ الرابع قراءة الفاتحة ﴾ أى لقوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة أم الكتاب رواه البخارى ولقول أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثاً أى أن الصلاة غير مقبولة ﴿ الخامس الركوع ﴾ أى أن ينحني قدر بلوغ راحتيه وأن يكون انحناء ظهره كالسيف لا منحنياً إلى الأرض كثيراً ولا مرتفعاً إلى أعلى .

الرابع قراءة الفاتحة الخامس الركـــوع السادس الطمأنينة فيه السابع الإعتدال الثامن الطمأنينة فيـه التـاسع السجود مرتين العاشر الطمأنينة فيه . الحادي عشر الجلوس بين السجدتين

﴿ السادس الطمأنينة فيه ﴾ أى فى الركوع بحيث تستقر أعضائه بين الركوع ويفصل بين هويه عن رفعه ﴿ السابع الاعتدال ﴾ أى الانتصاب قائماً كما كان عليه قبل الركوع فلو اعتدل خوفاً من شيء أو اعتدل لقصد شيء غير الاعتدال للصلاة فلا يصح فعليه إعادة الركن وسجود السهو ﴿ الثامن الطمأنينة فيه ﴾ أى فى الاعتدال ويجب أن لا يطول فيه لأنه ركن قصير فلو طوله عمداً بطلت صلاته بخلاف القنوت أو صلاة التسبيح فلا تبطل ﴿ التاسع السجود مرتين ﴾ أى فى كل ركعه ويسن أن يقول فيه سبحان ربى الأعلى وبحمده وأن يكثر فيه من الدعاء لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمن أي حقيق أن يستجاب منكم ﴿ العاشر الطمأنينة فيه ﴾ أى فى السجود حتى تستقر جبهته فلو سجد على شيء محشو بقطن وجب عليه آن يتحامل بثقل رأسه عليه حتى ينكبس ويظهر أثر جبهته ﴿ الحادى عشر الجلوس بين السجدتين ﴾ أى فى كل ركعه حتي يستوى جالساً بين السجدتين

بقدر . ربى اغفر لى وارحمنى وأجبرنى وأرفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى وأعف عنى سواء صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً فلو طول فيه أكثر من الدعاء المذكور بطلت الصلاة لأنهما ركنان قصيران ﴿ الثانى عشر الطمأنينة فيه ﴾ أى فى الجلوس بين السجدتين ﴿ الثالث عشر التشهد الأخير ﴾ أى قصد المصنف هنا بالتشهد الأخير للصلاة الصبح والجمعة لأنهما لم يكن لهما تشهدان بخلاف بقية الفرائض الرباعية والثلاثية فلهما تشهدان فالتشهد الأول عند الجلوس فى الركعتين الأوليتين من التحيات إلى اللهم صلى على سيدنا محمد وفى التشهد الثانى بعد الجلوس الأخير عند انتهاء الصلاة من التحيات إلى فى العالمين إنك حميد مجيد ﴿ الرابع عشر القعود فيه ﴾ أى الجلوس فى التشهد الأخير وكذلك فى التشهد الأول فلو صلى ولم يقعد فى التشهد الأول صحت الصلاة ويسن سجود السهو ﴿ الخامس عشر الصلاة على النبى ﷺ فيه ﴾ أى فى القعود بعد التشهد وأقل الصلاة اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وأكملها الصلاة الابراهيمية ﴿ السادس عشر السلام ﴾ أى فى حال القعود الأخير من الصلاة وأقله السلام عليكم فلو نوى الخروج فى حالة الصلاة أو وهو فى الصلاة كأن قال إذا جاء زيد أو عمر خرجت معه فالصلاة باطله . ﴿ السابع عشر الترتيب ﴾ أى للأركان لقوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى .

﴿ فصل ﴾ أى الحاجز والمبين فى مواضع النية ﴿ النية ثلاث درجات ﴾ أى أحدها ﴿ إن كانت الصلاة فرضاً ﴾ أى كظهراً أو عصراً ولو فرض كفايه كصلاة الجنازة أو قضاء فائتة بقيت عليه أو معاده ﴿ وجب ﴾ أى فيها ﴿ قصد الفعل ﴾ أى فعل الصلاة لتتميز عن سائر الصلوات ﴿ والتعيين ﴾ أى فى الصلاة المؤتى بها كظهر أو عصر أو جمعه أو غيرها ﴿ والفريضة ﴾ أى أن ينوى

الثاني عشر الطمأنينة فيه
الثالث عشر التشهد الأخير
الرابع عشر القعود فيه
الخامس عشر الصلاة على النبي ﷺ فيه
السادس عشر السلام
السابع عشر الترتيب .
فصل النية ثلاث درجات إن كانت الصلاة فرضاً وجب قصد الفعل . والتعين والفرضية

الفريضة فى الصلاة سواء كانت الصلاة قضاء أو أداء بخلاف الصبى فلا تجب عليه نية الفريضة فى الصلاة ﴿ وإن كانت النافلة مؤقتة كراتبه أو ذات سبب ﴾ أى كصلاة الاستسقاء أو الخسوف أو الكسوف ﴿ وجب ﴾ أى فيها ﴿ قصد الفعل ﴾ أى فعل الصلاة ﴿ والتعيين ﴾ أى أن يعين سنن الصلاة القبليه والبعديه فى الصلاة الرباعية والثلاثية فقط لأن لكل فرض قبليه وبعديه بخلاف سنة الصبح والعصر وعيد الفطر وعيد الأضحى والكسوفين والاستسقاء ﴿ وان كانت نافلة مطلقة ﴾ أى التى لم يكن لها تقيد بوقت ولا بسبب كصلاة سنة الوضوء أو تحية المسجد أو الاحرام أو الطواف وغيرها ﴿ وجب قصد الفعل فقط ﴾ أى فعل الصلاة ﴿ الفعل أصلى ﴾ أى أنه لو قال نويت أصلى العصر الله أكبر نويت بطلت صلاته لأن النوى بعد التكبيرة كلام أجنبى تخل بالصلاة ﴿ والتعيين ظهراً أو عصراً ﴾ أى التميز عن سائر الصلوات ﴿ والفرضية فرضاً ﴾ أى فى الصلاة كأن يقول نويت فرض الظهر ﴿ فصل ﴾ أى المبين فى شروط تكبيرة الاحرام ﴿ شروط تكبيرة الاحرام ستة عشر ﴾ أى شرطاً فإن اختل شرط منها لم تصح الصلاة ﴿ أن تقع حالة القيام فى الفرض ﴾ أى أن تكون التكبيرة بعد القيام على القادر فى الفرض بخلاف النافلة تجوز فى القعود ﴿ وأن تكون بالعربية ﴾ أى التكبيرة للقادر عليها بخلاف العجمى إذا قال رب إبى أو خداي بزركنز صحت التكبيرة ﴿ وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر ﴾ أى بلفظ الله أكبر فلو قال الرحيم أكبر فلا تصح الصلاة لعدم لفظ الجلالة قبل التكبير ﴿ والترتيب بين اللفظين ﴾ أى بقول الله أكبر فلو قال أكبر الله لا تنعقد الصلاة لأن لفظ الجلالة بعد التكبيرة يخل بها ﴿ وأن لا يمد همزة الجلالة ﴾ أى إن مداها بمدى استفهام كأن يقول الله فلا تصح ﴿وعدم مد باء أكبر﴾ أي أن

وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعين وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط الفعل أصلي والتعين ظهراً أو عصراً والفرضية فرضاً .
فصل
شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر أن تقع حالة القيام في الفرض وأن تكون بالعربية وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر والترتيب بين اللفظين .
وأن يمد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر

يقول الله أكبار لم تصح الصلاة لأن مد الباء اسم من أسماء الحيض فلو تعمده كفر والعياذ بالله ﴿وأن لا يشدد الباء﴾ أي كأن يقول الله أكبر لم تصح الصلاة ﴿وأن لا يزيد واواً ساكنه أو متحركة بين الكلمتين﴾ أى فلو زاد واواً ساكنه أو متحركه بينهما لم تصلح الصلاة كأن يقول اللّهو أكبر ﴿وأن لا يزيد واواً قبل الجلالة﴾ أي أن يقول والله أكبر فلو زاد الواو الذي قبل الجلالة لم تصح الصلاة لزيادة الواو المعطوفة قبل الجلالة ﴿وأن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة﴾ أي يقول الله ثم يسكت سكته بقدر ذكر ثلاثة أسماء من أسماء الله ثم يقول أكبر فلا تصح الصلاة كقول الله الرحيم العليم العظيم أكبر . بخلاف لو قال الله الرحمن أكبر صحت ﴿وان يسمع نفسه جميع حروفها﴾ أي حروف التكبيرة إذا كان صحيح السمع بخلاف الأصم الأخرس يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه بالتكبيرة ﴿ودخول الوقت في المؤقت﴾ أي الدخول في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو لها سبب ﴿وايقاعها حال الاستقبال﴾ أي التكبيرة أن تكون في حالة إستقبال القبلة ﴿وأن لا يخل بحرف من حروفها﴾ أي التكبيرة أن يغيرها من معنى إلى معنى آخر فلا تصح الصلاة بخلاف الأمي إذا أبدل همزة فلا حرج ﴿وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام﴾ أي لو أن المأموم قارن الإمام أو سبقه في التكبيرة لم تصح القدوة ولم تنعقد الصلاة .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في واجبات شروط الفاتحة ﴿ شروط الفاتحة عشرة ﴾ أي التي لا تصح القراءة الا بها ﴿الترتيب والموالاه﴾ أي أن يأتي بترتيب الفاتحة على الوجه الصحيح ولا يأتي بفاصل بين المولاه كقول لا اله إلا الله أو الصلاة على النبي فيعيد القراءة لعدم المولا بينها لأن القراءة دخلت فيها ذكر

وأن لا يشدد الباء وأن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وأن لا يزيد واواً قبل الجلالة وأن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة وأن يسمع نفسه جميع حروفها ودخول الوقت في المؤقت وإيقاعها حال الإستقبال وأن لا يخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة الأموم عن تكبيرة الإمام .

فصل شروط الفاتحة عشرة الترتيب والموالاه .

أجنبي ولا تبطل الصلاة ﴿ ومراعاة حروفها ﴾ أي الفاتحة وهى مائة وستة وخمسين باثبات ألف مالك ومائة وخمسة وخمسين بحذف الألف كما في شرح الأصل فلو ترك حرفاً من حروفها لم تصح الصلاة بخلاف الأمي تصح بشرط أن لا يكون إماماً ويصح أن يكون إماماً بمن كان مثله ﴿ ومراعاة تشديداتها ﴾ أي الموجودة على بعض حروفها أي الفاتحة لأن التشديدات هيئات للحروف فلو تركها عالماً عامداً لم تصح الصلاة بخلاف الأمي كما ذكرناه ﴿ وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة ﴾ أي بين آية وأخرى لم تصح بخلاف إن وجد لديه عذراً كسهو أو جهل أو نسيان صحت ﴿ يقصد بها قطع القراءة ﴾ أي أنه لو سكت سكتة يقصد بها قطع القراءة فلا تصح الصلاة بخلاف إذا قصد قطع القراءة ولم يسكت فلا تبطل الصلاة ﴿ وقراءة كل آياتها ﴾ أي الفاتحة وعدد وآياتها مع البسمله سبع آيات وعدد كلماتها تسعة وعشرون كلمة ﴿ ومنها البسملة ﴾ أي أنها آية منها لخبر إبن خزيمة والحاكم أنه ﷺ عدها آية منها وقد إختلفوا في البسملة هل هى من الفاتحة أو من كل سورة فعند الشافعية أنها آية من الفاتحة وعند مالك أنها ليست آية منها ولا من غيرها بخلاف سورة النمل فلم يختلفوا فيها ﴿ وعدم اللحن المخل بالمعنى ﴾ أى بالفاتحة بأن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كفتح همزة إهدنا . أو ضم أو كسر تاء أنعمت فلا تصح القراءة والصلاة لوجود الحن المخل بالمعنى خرج به الأمي إذا لم يكن إماماً ﴿ وان تكون حالة القيام في الفرض ﴾ أي القراءة بكونها في حالة القيام على القادر في الفرض بخلاف النافلة تصح في حالة القعود ﴿ وأن يسمع نفسة القراءة ﴾ أي جميع حروفها بخلاف الأصم يجب علية تحريك لسانة وشفتية بالقراءة ﴿ وأن لا يتخللها ذكر أجنبي ﴾ أي بقطع الفاتحة كقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيعيد القراءة لوجود

ومراعاة حروفها ومراعاة تشديداتها وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة وقراءة كل آياتها ومنها البسملة وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن تكون حالة القيام في الفرض وأن يسمع نفسه القراءة . وأن لا يتخللها ذكر أجنبي .

الذكر الأجنبي في القراءة ولا تبطل الصلاة .

﴿ فصل ﴾ أي المبين في تشديدات الفاتحة ﴿ تشديدات الفاتحة أربعة عشر ﴾ أي أحدها تشديد ﴿ بسم الله فوق اللام ﴾ أي على كلمة الجلالة . وتشديد ﴿ الرحمن فوق الراء ﴾ أي على حرف الراء الموجود بين اللام والحاء ﴿ الرجيم فوق الراء ﴾ أي على حرف الراء الموجود بين اللام والحاء وتشديد ﴿ الحمد لله فوق اللام ﴾ أي على كلمة حرف الجلالة وتشديد ﴿ رب العالمين فوق الباء ﴾ أي على حرف الباء الموجود بين الراء والألف . وتشديد ﴿ الرحمن فوق الراء ﴾ أي على حرف الراء الموجود بين حرف اللام والحاء . وتشديد ﴿ الرحيم فوق الراء ﴾ أي على حرف الراء الموجود بين اللام والحاء وتشديد ﴿ مالك يوم الدين فوق الدال ﴾ أي على حرف الدال الموجود بيت اللام والياء . وتشديد ﴿ إياك نعبد فوق الياء ﴾ أي على حرف الياء الموجود بين حرف الألف وألف المد وتشديد ﴿ وإياك نستعين فوق الياء ﴾ أي على حرف الياء الموجود بين الألف وألف المد . وتشديد ﴿ إهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد ﴾ أي على حرف الصاد الموجود بين اللام والراء . وتشديد ﴿ صراط الذين فوق اللام ﴾ أي على حرف اللام الموجود بين الألف والذال . وتشديد ﴿ أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام ﴾ أي على الضاد الموجود بين اللام وألف المد وكذلك حرف اللام الموجود بين ألف المد والياء .

فصل
تشديدات الفاتحة أربعة عشر بسم الله فوق اللام الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء الحمد لله فوق اللام رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء مالك يوم الدين فوق الدال إياك نعبد فوق الياء وإياك نستعين فوق الياء إهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام .

﴿ **تنبية** ﴾ لو خفف حرف الياء من إياك عامداً عالما لم تصح القراء وأيضاً الصلاة ووجب إعادتها وكذلك لو شدد المخفف أساء على الحروف غير المشددة بخلاف الأمي بشرط أن لا يكون إماماً فلو كان إماماًلم تصح إلا إذا كان إماماً بمثله .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في مواضع رفع اليدين ﴿ يسن رفع اليدين في أربعة مواضع ﴾ أحدها ﴿ عند تكبيرة الاحرام ﴾ أي عند استفتاح الصلاة فيرفع يدية الى حذو منكبة ويستحب كشف اليدين وتفريج الأصابع وأن يكون بطن كفه موجهاً الى القبله فلو تركها لا يلزمة شيء لأنها من الهيئات للصلاة﴿وعندالركوع﴾أي أن يكون الرفع عند إبتداء الهوى للركوع ﴿ وعند الاعتدال ﴾ أي من الركوع ويبتدىء رفع يديه عند إبتداء لرفع رأسه من الركوع حتى يستوي قائما ﴿ وعند القيام من التشهد الأول ﴾ أي أن يكون مبتدىء بالرفع عند وصولة الى حد أقل الركوع وهو ما بين الاستوى والركوع .

فصل يسن رفع اليدين في أربعة مواضع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الإعتدال وعند القيام من التشهد الأول .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في واجبات شروط السجود ﴿ شروط السجود سبعة ﴾ أي التي تشترط لصحة السجود فلو أخل بواحد منها لم يصح السجود أحدها ﴿ أن يسجد على سبعة أعضاء ﴾ أي على الجبهة والكفين والركبتين وبطون أطراف القدمين ويسن تريب وضع الأعضاء المذكورة بأن يضع أولاً الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة مع الأنف وهى سنة مؤكدة ولا يكفي وضع الجبهه بدون الأنف لما روى عن إبن عباس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم من الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وأن لا أكف الثياب والشعر رواة الشيخان ﴿ وأن تكون جبهتة مكشوفة ﴾ أي جبهة المصلي وهى ما بين الصدغين طولاًالتي بجانب الأذنين وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً ويجب أن تكون جبهة المصلي مكشوفة فلو كان على جبهتة شيء كرباط وسجد لم يصح السجود بخلاف إن وجد شعر نابت أو عصابة جرح مربوط بحيث أنه لو نزعة من جبهتة يحصل له من ذلك مشقة شديدة صح السجود عليها بشرط أن لا يكون

فصل شروط السجود سبعة أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة .

تحت الرباط نجاسة غير معفو عنها لم يصح السجود ﴿ والتحامل برأسة ﴾ أي في الجبهة بحيث أنه لو كان تحت جبهتة قطن لنكبس ﴿ وعدم الهوى لغيره ﴾ أي لغير السجود فلو سقط من أعلى إلى أسفل أى إلى موضع المسجود لقصد شيء غير السجود ثم سجد لم يصح السجود ويجب عليه الاعادة الى الاعتدال كما كان علية ليهوي منه لقصد السجود فقط ﴿ وأن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته ﴾ أي أن لا يسجد المصلي على شيء متصل به في قيامه وقعودة فلو سجد على شيء متصل به يتحرك بحركتة ثم سجد علية لم يصح . بخلاف لو سجد على شيء في يده كمنديل لم يضر لأنه في حكم المنفصل ﴿ وإرتفاع أسافلة على أعالية ﴾ أي أن تكون عجز المصلي وما حولها مرتفعاً ارتفاعاً يقيناً على رأسة ومنكبية فلو سجد على شيء مرتفعاً حتى صار رأسة ومنكبية وعجزة سواء فلا يصح السجود ﴿ والطمأنينة فيه ﴾ أي في السجود .

والتحامل برأسه وعدم الهوى لغيره وأن لا يسجد على شئي يتحرك بحركته وإرتفاع أسافله على أعاليه والطمأنينة فيه

﴿ خاتمة . أعضاء السجود سبعة الجبهة وبطون الكفين والركبتين وبطون أصابع الرجلين ﴾ أي إشتملت هذه الخاتمة على بيان ما يشترط السجود علية من الأعضاء ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة بخلاف الجبهة لو سجد عليها بدون الأنف يصح لأن وضع الأنف مع الجبهة سنة مؤكدة .

خاتمة أعضاء السجود سبعة : الجبهة ، وبطون الكفين ، والركبتين وبطون أصابع الرجلين .

﴿ فصل ﴾ أي المبين في مواضع التشديدات ﴿ تشديدات التشهد أحد وعشرون ﴾ أي شده ﴿ خمس في أكمله ﴾ أي في لبتشهد ولا يسن بتركه في الجلوس الأول فلو ترك التشهد في الجلوس الأول يسن عليه سجود السهو ﴿ وستة عشر في أقله ﴾ أي في التشهد الأخير وهو واجب ولابد منه في الجلوس الأخير بخلاف الأمي إن لم يكن له معرفة بقراءة التشهد وجب عليه السكوت بقدر قراءة

فصل تشديدات التشهد احدى وعشرون خمس في أكمله وستة عشر في أقله ،

التشهد ويجب عليه تعليم قراءة التشهد فالتشديد في ﴿ التحيات ﴾ على التاء والياء ﴿ المباركات الصلوات ﴾ على الصاد ﴿ الطيبات ﴾ على الطاء والياء ﴿ لله ﴾ على لام الجلالة ﴿ السلام ﴾ على السين ﴿ عليك أيها النبي ﴾ على ياء أيها وعلى نون وياء على النبي ﴿ ورحمة الله ﴾ على لام الجلاله ﴿ وبركاتة السلام ﴾ على السين ﴿ علينا وعلى عباد لله ﴾ على لام الجلالة ﴿ الصالحين ﴾ على الصاد ﴿ أشهد أن لا إله ﴾ على لام الألف ﴿ إلا الله ﴾ على لام ألف ولام الجلاله ﴿ وأشهد أن ﴾ على النون ﴿ محمد رسول الله ﴾ على ميم وعلى الراء وعلى لام الجلاله . اعلم أن هذه التشديدات إشتملت على إحدى وعشرون تشديدة خمس في أكملة وستة عشر في أقله وهى معروفة ولا تحتاج الى توضيح .

التحيات على التاء والياء ، المباركات الصلوات على الصاد ، الطيبات على الطاء والياء ، لله على لام الجلالة ، السلام على السين ، عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ورحمة الله على لام الجلالة ، وبركاته السلام على السين علينا وعلى عباد الله على لام الجلالة ، الصالحين على الصاد ، أشهد ان لا إله على لام ألف إلا الله على لام ألف ولام الجلالة ، وأشهد أن على النون ، محمداً رسول الله على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في مواضع حروف التشديدات في الصلاة على النبي ﷺ ﴿ تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع ﴾ أحدها ﴿ اللهم ﴾ على اللام والميم ﴿ صل ﴾ على اللام ﴿ على محمد ﴾ على الميم ومعناه اللهم أرحم سيدنا محمد والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء قال الرملي في شرح المنهاج الأفضل الاتيان بلفظ السيادة . وأكمل الصلاة على النبي وأفضلها الصلاة الابراهيمية سواء كانت في الصلاة أو خارجها كما نص على ذلك الرملي وصاحب الأصل وهى اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

فصل تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع اللهم على اللام والميم صل على اللام على محمد على الميم .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في السلام وهو التحليل للصلاة

﴿ أقل السلام ﴾ أي التحليل لنية الخروج من الصلاة ﴿ السلام عليكم ﴾ أي أنه ذكر واجب فيجب فيه التحليل لنية الخروج من الصلاة لقولة ﷺ مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمزي وأن يكون التسليم في حالة القعود متوجهاً الى القبلة ، بخلاف صلاة لخوف إذا إلتحم القتال وتفرقوا يصلون ويسلمون . بحسب الإمكان وله باب خاص وأما التسليمة الأولى فهى واجبة والثانية سنة . وأكملة السلام عليكم ورحمة الله وقد نظم بعضهم في قوله شروط التسليم :

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا أرتها تسعـــــة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل وأجمع ووال وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر
واجلس واسمع به نفساً فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبر

فالشرط الأول عرف ، أي وهو التعريف بالألف واللام ، فلا يكفي سلام عليكم . والشرط الثاني قوله : خاطب ، وهو كاف الخطاب . فلا يصح السلام عليه أو عليهم ، ونحوة ، والشرط الثالث قوله : صل ، أي وهو أن يصل كلمة السلام بالأخرى . فلو فصل بينهما أي في السلام عليكم بكلام لم يصح ، بخلاف لو قال : السلام التام عليكم أو السلام الحسن عليكم صح والشرط الرابع قوله أجمع أي وهو أن يأتي بميم الجمع فلا يصح السلام عليك والشرط الخامس قوله ووال أي وهو أن يأتي بالموالاة فلو سكت طويلا أو قصيراً وقصد به قطع السلام ضر كما في شروط الفاتحة والشرط السادس قوله كن مستقبلا أي أن يكون في حالة السلام مستقبلاً الى الكعبة بصدره والشرط السابع قوله لا تقصد به الخبر أي أن لا يقصد بالسلام الخبر فقط بل يقصد به التحلل فلو قصد التحلل مع الخبر صح السلام والشرط الثامن قوله أجلس أي أن يأتي بالسلام وهو في حالة الجلوس والشرط التاسع قوله إسمع به نفساً أي السلام وهو أن

فصل أقل السلام السلام عليكم .

يسمع به نفسه فلو لم يسمع بالسلام نفسه لم يكفي بخلاف الأصم يحرك لسانه وشفتيه كما في شروط الفاتحة وأن تكون بالعربية بخلاف العجمي إن ترجم فيها يصح ويسن الجلوس بعد التسليم للصلاة ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لخبر مسلم والبخاري عنه ﷺ أنه قال من سبح لله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد لله ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر . وكان ﷺ إذ انصرف من صلاته إستغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذ الجلال والاكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذالجد منك الجد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا إله إلا الله ولا نعبد ألا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون والأفضل أن يأتي بهذا الذكر اللهم أنت السلام الى قوله تباركت ياذا الجلال والاكرام بعد السلام كما نص على ذلك النووي صاحب شرح الأذكار . وكم من أحاديث ذكرت في فضل الأذكار بعد الصلاة وذكرت جملة منها في كتاب إرشاد العباد فاطلبه فإنه مهم ﴿تشديد السلام﴾ على السين .

تشديد السلام على السين .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في أوقات الصلاة المفروضة ﴿ أوقات الصلاة خمسة ﴾ أي المكتوبة أحدها ﴿ أول وقت الظهر زوال الشمس ﴾ أي ميل الشمس عن وسط السماء الى جهة الغروب ﴿ وآخره مصير ظل الشيء مثله ﴾ أي انتهاء وقت الظهر وهو أن يصير الظل مسافة مقدار صاحب الظل ﴿ غير ظل

فصل أوقات الصلاة خمسة أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشئ مثله غير ظل الإستواء .

الاستواء ﴾ أي غير الظل الموجود عند استواء الشمس في وسط السماء لحديث أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخرة عفو الله . ولا يكون العفو إلا عن ذنب فأول الوقت هو ميل الشمس عن وسط السماء وأوسطه هو مقدار نصف ضل الشيء بمثله أي صاحب الضل وآخره هو أن يبقى من الوقت بقدر ركعة فإن صلاها فهى أداء مع الأثم بخلاف لو أحرم للصلاة وقرأ بعض لفاتحة وانتهى الوقت قبل الركوع فهى قضاء .

وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً وآخره غروب الشمس وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الأحمر وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق

﴿ وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا ﴾ أي بمقدار مسافة طول صاحب الظل مع الزيادة ويستمر الى وقت اصفرار الشمس فتجوز الصلاة بلا كراهة ﴿ وآخرة غروب الشمس ﴾ أي انتهاء وقت العصر وهو أن يبقى من الوقت بقدر ركعة فإن فعلها قبل إنتهاء الوقت بالحضه فهى أداء مع الأثم وإن أحرم بها وقرأ من الفاتحة نصف آياتها وإنتهى الوقت قبل الركوع فهى قضاء ﴿ وأول وقت المغرب غروب الشمس ﴾ أي عند جميع غروب قرص الشمس لقوله ﷺ ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه مسلم ﴿ وآخره غروب الشفق الأحمر ﴾ أي إنتهاء وقت المغرب وهو ما يتبقى بقدر التكبيرة أو الاشتغال بها وما يطلب لها فلو صلاها في هذا الوقت فهى وقت حرمة لأن الوقت لا يسعها ووقت الضرورة ووقت العذر كأن كان في سفر مثلاً نوى بها جمع تأخير مع العشاء كأن يقول نويت تأخير المغرب مع العشاء فإن لم ينوي تكون قضاء ﴿ وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر ﴾ أي بعد مغيب الشفق الأحمر وتعقبه ظلمه وهو أول جزء من الليل ﴿ وآخرة طلوع الفجر الصادق ﴾ أي المنتشر ضوئه معترضاً في نواحي السماء من جهة الشرق خرج به

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق .

وآخره طلوع الشمس والإشفاق ثلاثة : أحمر وأصفر وأبيض مغرب ، والأصفر والأبيض عشاء . ويندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض .

الفجر الكاذب المنتشر ضوئه مستطيلاً جهة السماء ما بين المشرق والمغرب ثم تعقبه ظلمه ثم يطلع الفجر الصادق فلو صلى بعد الآذان الأول وبقى من الوقت ما يسعها تصح مع الكراهة ولو صلاها ولم يبقى من الوقت ما يسعها فهي وقت حرمة لحديث أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخرة عفو الله ولا يكون العفو إلا أن ذنب ووقت العذر هو وقت المغرب كأن يقول نويت المغرب مقدماً إليه العشاء ﴿ وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ﴾ أي المنتشر ضوئه من جهة المشرق ﴿ وآخره طلوع الشمس ﴾ أي انتهاء خروج الصبح بعد طلوع الشمس فلو صلى عند طلوع حمرة الشمس صحت مع الكراهه وليس لها وقت عذر لأنها لا تجمع تقديماً ولا تأخيراً لأن العذر يتبعه التقديم والتأخير ولو صلى بعد طلوع الشمس فهى قضاء لأن وقت الآداء ينتهي بعد طلوع الشمس لقوله ﷺ من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح رواه مسلم فإذا طلعت الشمس تكره الصلاة إلا بعد إرتفاعها بمقدار سبعة أذرع بذراع الآدمي بخلاف إن كان نائما وقام عند طلوع الشمس فعليه مبادرة الصلاة متى ما قام من النوم وكذلك النسيان فعليه المبادرة متى ما تذكر والله أعلم .

﴿ الاشفاق ثلاثة أحمر وأصفر وأبيض ﴾ أي بين هنا المؤلف رحمة الله إن للاشفاق ثلاثة أنواع أحدها ﴿ الأحمر مغرب ﴾ أي وهو الشفق الأحمر ويدل على وجود استمرار وقت المغرب لقوله ﷺ ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه مسلم ﴿ والأصفر والأبيض عشاء ﴾ أي يدل على دخول وقت العشاء ﴿ ويندب تأخير صلاة العشاء الى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض ﴾ أي يصير إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجاً من خلاف من أوجبه .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في المواضع التي تحرم فيها الصلاة التي بلا سبب ﴿ تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات ﴾ أي التي لم يكن لها سبب كالنفل المطلق بخلاف التي لها سبب متقدم كالفائته سواء كانت نفلاً أو فرضاً لحديث أنه ﷺ صلى بعد العصر أربعاً وقال هما التي بعد الظهر والمنذورة وسنة الوضوء وصلاة الجنازة وسجده التلاوة والمقارنة هى كاسنة تحية المسجد والمعاده وصلاة الكسوف والاستسقاء وتحرم صلاة الاستخارة لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر وكذلك ركعتان الاحرام لأن سببها متأخر كأن أراد أن يعتمر بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر كان بامكانه أن يأتي بركعتي الاحرام قبل الفجر أو قبل العصر لأن سببها متأخر بخلاف حرم مكه فلا تحرم مطلقاً لقوله ﷺ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار. ومن صلى صلاة ليس لها سبب كالنفل المطلق تحرم ولا تنعقد في خمسة أوقات ثلاثه تتعلق بالزمان وثنان تتعلق بالفعل فالتي تتعلق بالزمان هى ﴿ عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ﴾ أي من إبتداء طلوعها حتى ترتفع قدر سبعة أذرع بذراع آدمي تقريباً ﴿ وعند الاستوى في غير يوم الجمعة حتى تزول ﴾ أي عند استواء الشمس في وسط السماء .

فصل تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات . عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الإستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الإصفرار حتى تغرب

تحرم الصلاة المطلقة حتى تميل الشمس عن وسط السماء بخلاف يوم الجمعة ولو لغير حاضرها تصح النافله المطلقة ﴿ وعند الاصفرار حتى تغرب ﴾ أي اصفرار الشمس وهو قبل الغروب وقد نهى رسول الله ﷺ الصلاة التي ليس لها سبب في هذه الأوقات ما رواه مسلم عن عصبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن أمواتنا حين تطلع الشمس بازغه

حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب أي تميل للغروب وأما التي تتعلق بالفعل فهى ﴿ وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ﴾ أي لمن صلاها أداء يحرم التنفل بعدها حتى تطلع الشمس سبعة أذرع بخلاف لمن لا يصليها يصلي من النوافل ما يشاء كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا إرتفعت فارقها فإذ استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا أدنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده ﴿ وبعد صلاة العصر حتى تغرب ﴾ أي تحرم الصلاه لمن صلاها وتستمر الحرمة حتى غروب قرص الشمس فلو تنفل بعد ما صلاها فلا تنعقد وهو آثم بخلاف لمن لا يصليها يصلي من النوافل ما شاء فلو صلى العصر تحرم النافلهوكذا لوصلى العصرمع الظهر جمع تقديم ثم أراد التنفل بعد الزوال فلا تنعقد وهو آثم لذا يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير ظل شيء مثله ، وتحرم الصلاه في هذين الوقتين لقوله صلى ﷺ لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس .

وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب . فصل سكتات الصلاة ستة بين تكبيرة الإحرام ودعاء الإفتتاح

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في مواضع سكتات الصلاة ﴿ سكتات الصلاة ستة ﴾ أي السكتات المستحبه في الصلاة كلها بقدر سبحان الله الالتي بين آمين والسورة فهى في حق الإمام في السرية بخلاف الجهرية يسن له السكوت بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ﴿بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح﴾ وهي بقدر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنفياً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شلأيك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

تنبيه أعلم إن دعاء الافتتاح لآيسن إلا بشروط خمسة أن يكون في

غير صلاة الجنازة ولو على قبر وأن لا يخاف فوت وقت الآداء وهو ما يسع ركعه وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة كأن لو قرأ دعاء الافتتاح لم يستطيع أن يتم قراءة الفاتحة فعلية ترك الافتتاح لأنه سنة ويجب عليه قراءة الفاتحة لأنها ركن فلو تركها وانشغل بدعاء الافتتاح فعليه أن يقرأ بقدر للافتتاح أو أدرك الامام في غير القيام كأن أدركه في الاعتدال لم يفتتح بالدعاء وان أدركة في التشهد وسلم الامام أو قام قبل أن يجلس المأموم معه سن له أن يفتتح بالدعاء المذكور وعلى ذلك نص صاحب الأصل ﴿ وبين دعاء الافتتاح والتعوذ ﴾ وهو أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قتدى بامام جالس وجلس معه فيأتي بالافتتاح بعد قيامه لأن القراءه لم يشرع فيها ومحل التعوذ بعد الافتتاح ويسن له السكوت بينهما بقدر سبحان الله والتعوذ مستحب في كل ركعة ﴿ وبين الفاتحة والتعوذ ﴾ أيضاً ان يسكت بينهما بقدر سبحان الله ﴿ وبين آخر الفاتحة وآمين ﴾ وهو أن يسكت بعد الضالين بقدر سبحان الله ثم يأتي بكلمة آمين ليعلم أن كلمة آمين ليست من الفاتحة ويستحب لكل قارىء في الصلاة أو في غيرها أن يمد كلمة آمين ويسن أن يقول بين الضالين وآمين رب غفر لي لخبر الحسن رضي الله عنه أنه ﷺ قال عقب الضالين رب غفرلي آمين ﴿ وبين آمين والسورة ﴾ أن يسكت بينهما بقدر قراءة المأموم الفاتحة ثم يأتي بقراءة السورة وقد تقدم ذكرها في أول الفصل ﴿ وبين السورة والركوع ﴾ أن يسكت بعد انتهاء السورة بقدر سبحان الله ثم يأتي بالركوع .

وبين دعاء الإفتتاح والتعوذ .
وبين الفاتحة والتعوذ وبين آخر الفاتحة وآمين وبين أمين والسورة وبين السورة والركوع .

﴿ فصل ﴾ أي المبين في مواضع الطمأنينة في الصلاة ﴿ الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة ﴾ أي التي تجب في الصلاه ﴿ أربعة ﴾ أحدها ﴿ الركوع ﴾ أي أن يكون مطمآناً بين

فصل
الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة أربعة الركوع

الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم إركع حتى تطمأن راكعاً ﴿ والاعتدال ﴾ كذلك أيضاً لقوله ﷺ إرفع حتى تطمأن قائما ﴿ والسجود ﴾ أن يطمئن في محل وضع جبهته فيما يقع عليه إسم السجود لقوله ﷺ ثم سجد حتى تطمئن ساجداً ﴿ والجلوس بين السجدتين ﴾ آن يطمان بينهما طمآنينه خفيفة ﴿ والطمأنينة هى سكون بعد حركة ﴾ أي سكون الأعضاء بعد حركتها من أعلاء الى أسفل ومن النهوض الى أعلاء ﴿ بحيث يستقر كل عضو محله ﴾ أي هو إسْتقرار الأعضاء بعد حركتها في محلها الصحيح ﴿ بقدر سبحان الله ﴾ أي بقدر التلفظ المذكور وقد تقدم ذكرها في أركان الصلاة .

والإعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين طمأنينة هي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين فيما يتعلق به سجود السهو ﴿ أسباب سجود السهو أربعة ﴾ أي أن سجود السهو لا يكون الا في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلا أحدها ﴿ الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض ﴾ أي ولو كلمه أو حرف أو ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول أو ترك التشهد الأول عمداً أو ترك القنوت في الصبح أو في وتر النصف الأخير من رمضان ولو كان سهواً أو الصلاة على الآل في التشهد الأخير من الصلاة وجب عليه سجود السهو وهى سجدتين فقط ﴿ الثاني فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً ﴾ أي كتطويل ركن قصير كالاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين والكلام القليل وكذلك الأكل القليل فلو فعلها ناسياً يسن عليه سجود السهو وإذ فعلها عامداً عالماً بطلت الصلاة ﴿ الثالث نقل ركن قولي إلى غير محله ﴾ أي كقراءة الفاتحة في محل التشهد وقراءة التشهد في محل القراءة أو صلى على النبي في غير محله يسن عليه سجود السهو .

أسباب سجود السهو أربعة الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض الثاني فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً الثالث نقل ركن قولي إلى غير محله

﴿ الرابع ابقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة ﴾ أي أنه لو شك في احتمال الزيادة في الصلاة أو النقصان كأن صلى ثلاثاً أو أربعاً لزمه أن يبني على اليقين وهو الأقل إن كانت رباعية يبنى على الثلاث وإن كانت ثلاثية يبنى على إثنتين للخبر أنه ﷺ صل الظهر خمساً فقيل له فسجد للسهو متفق عليه ولو شك بعد سلامه أنه ترك النية وتكبيرة الاحرام . فالصلاه باطله وعلية الاعادة .

الرابع ايقاع ركن فعلي مع إحتمال الزيادة .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في عدد أبعاض الصلاة ﴿ أبعاض الصلاة سبعة ﴾ أي من حيث الاجمال ويسن سجود السهو لترك واحد منها وإختصرها المصنف على سبعة ومنهم من ذكرها عشرون وهى القنوت وقيامه والصلاة على النبي فيه وقيامها ، والسلام على النبي فيه وقيامه ، والصلاة على الآل فيه وقيامها والسلام عليهم فيه وقيامه والصلاة على الصحب فيه وقيامها ، والسلام عليهم فيه وقيامة ، والتشهد الأول وقعوده والصلاة علي النبي فيه وقعودها والصلاة على الآل في التشهد الأخير وقعودها ﴿ التشهد الأول ﴾ أي المراد بالتشهد الأول هو اللفظ الواجب في التشهد الأخير لأن التشهد الأول لو تركه ولو عمداً عليه أن يأتي بسجود السهو بخلاف التشهد الأخير فلو تركة لا تصح الصلاة الا به لأنه ركن ولو كان أمي فعليه أن يتعلم التشهد لأنه ركن من أركان الصلاة ﴿ وقعودة ﴾ أي في التشهد الأول ﴿ والصلاة على النبي ﷺ فيه ﴾ أي بعد التشهد الأول ﴿ والصلاة على الآل في التشهد الأخير ﴾ أي بعد التشهد الأخير فلو ترك الصلاة على الآل بعد التشهد والصلاة على النبي سهواً كأن يقول اللهم صلي على محمد السلام عليكم ولم يذكر الآل يسن عليه سجود السهو ﴿ والقنوت ﴾ أي قنوت الصبح ووتر النصف الأخير من

التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه والصلاة على الآل في التشهد الأخير والقنوت .

رمضان فلو ترك القنوت في الصبح والنصف الأخير من رمضان يسن له سجود السهو هذا عند الشافعية بخلاف قنوت الصبح عند بقية الأئمه فلا وكذلك قنوت النازله في غير رمضان فهو سنة فلو تركة ولو عمداً لم يسجد للسهو .

فرع أعلم أن القنوت في الصبح سنه لحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الحاكم وكذلك القنوت في الوتر لخبر أبي داود والترمزي والنساء وبن ماجه والبهيقي وغيرهم عن الحسن بن علي رضي لله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ويستحب اذ كان المصلي إماما أن يذكر الدعاء بلفظ الجمع ويكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر إبي داود والترمزي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم . ﴿ والصلاة والسلام على النبي ﷺ واله وصحبه فيه ﴾ أي بعد دعاء القنوت .

ولصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في مبطلات الصلاة ﴿ تبطل الصلاة بأربعة عشرة خصلة ﴾ أي كانت الصلاة فرضاً أو نفلا تبطل بحصول واحدة من هذه المبطلات ولا تنعقد الصلاة أحدها ﴿ بالحدث ﴾ أي الأصغر أو الأكبر ولو بلا قصد لقوله ﷺ اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعيد صلاته رواه أبد داود خرج بالحدث الأكبر الغسل للسليم أما لغير السليم كالسلس والحدث الدائم فلا تبطل الصلاة ويسن لمن أحدث في الصلاة بفساء أو ظراط

فصل تبطل الصلاة بأربعة عشر خصلة بالحدث

أن يقبض بيده على أنفه كأنه يرغف دم ستراً على نفسه من المصلين معه ﴿ وبوقوع النجاسة إن لم تلقى حالا ﴾ أي غير المعفو عنها كالدم الذي لا سائل له سواء كانت النجاسة على جسم المصلي أو على ثوبه فإن علم بها وجب اخراجها حالا قبل مضي أقل الطمأنينة التي هي بقدر سبحان الله فإن لم يلقها بعد علمه بها بطلت ﴿ من غير حمل ﴾ أي من غير قبض يديه أو وضعها عليها كأن وضع يديه على موضع النجاسة لاخراجها أو قبض أي حمل بطرف العود أو سحب ثوبه ان كانت النجاسة عليه فالصلاة باطلة بخلاف لو كانت النجاسة يابسة ونفض ثوبه حالا وألقاها من غير حمل ولا قبض فلا تبطل ﴿ وانكشاف العورة إن لم تستر حالا ﴾ أي مما يجب ستره فيها أي في الصلاة فان كشفها عمداً بطلت وان كشفها الريح وسترها حالا فلا تبطل بخلاف لو صلى في الصحراء أو في مكان غير مسقوف وتكرر كشف الريح على ما يجب ستره حتى أدى على حركات كثيرة فالصلاة باطلة لوجود الحركات المتوالية ﴿ والنطق بحرفين ﴾ أي متوالين ولو غير مفهمين كأن نطق عامداً عالما بالتحريم وأنه في الصلاة أو تتعلق بمصلحة الصلاة بطلت أو نطق بنظم القرآن لتفهيم كأن قال يايحيى خذ الكتاب ان قصد بالنداء التفهيم مع القراءة لم تبطل وان قصد بالنداء التفهيم فقط فصلاته باطله وكذلك التنحنح ولقهقه والنواح في البكاء والأنين إن كان مريضاً والنفخ فإن ظهر فيها حرفان مفهمان فالصلاة باطلة ويسن لمن نابه شيء كتنبية أمامة لسهو وإذن لداخل وانذار أعمى أن يسبح فقط كأن يقول لاذن الداخل أو انذار الأعمى إن كان في القيام جهر بالقراءة أو في الركوع جهر بالتسبيح أو في السجود كذلك حتى يعلم الآخر بأنه في الصلاة أما إن صفق بيده بطلت وللمرأة التصفيق بضرب بطن الكف على ظهر الكف الآخر بخلاف لو صفقت بطن الكف على بطن الكف الآخر بطلت

وبوقوع النجاسة إن لم تلقى حالاً من غير حمل وانكشاف العورة إن لم تستر حالاً . ونطق بحرفين

﴿ أو حرف مفهم ولو عمداً ﴾ أي كقي من الوقاية وعي من الوعاية وفي من الوفاية فإن لم يكن عامداً كمن قرب عهدة بالاسلام أو نشأ بعيد عن العلماء أو سبق لسانه أو كان ناسياً أنه في الصلاة أو كان جاهلا بالتحريم فلا تبطل إن كان مقدار ما نطق به أقل من ست كلمات عرفية بخلاف لو زاد على ذلك لم تصح الصلاة ﴿ وبالمفطر عمداً ﴾ أي إن الصلاة تبطل بكل ما يفطر به الصائم مع العمد والتحريم كبلع المخام الخارك من الحنجرة فلو بلعها سواء كان عامداً أو جاهلا فالصلاة باطلة وكذلك الصوم وكل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة ﴿ وبالأكل الكثير ﴾ أي تبطل سواء بالأكل الكثير أو القليل لأن للصلاة لها هيئة مذكرة وأفعال منظومة والأكل الكثير يقطع نظمها وكذلك المكرة بالأكل خرج به بمن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أو جاهلاً بالتحريم فلا تبطل ﴿ وثلاث حركات متواليات ولو سهواً ﴾ أي ولو كان عامداً أو ساهياً كثلاث خطوات متوالية كأن حرك يدية الى الخلف ثم عادها تحسب واحدة فلو كرر حركة يدية الى الخلف مثلا ثم يعيدها الى موضعها ثلاث مرات متوالية بطلت صلاته بخلاف حركة الرجل فالخطوة تحسب واحدة فلو خطى ثلاث خطوات متوالية لا متفرقة فالصلاة باطله خرج به حكة الجرب والأصابع والأجفان والشفه فلا تبطل ﴿ ولو ثبه الفاحشة ﴾ أي القفز في الصلاة التي تجاوز الحد وهو النط من أسفل الى أعلى أو من موضع الى آخر حتى أنه يؤد الى تحرك جميع بدنه بطلت ﴿ والضربة المفرطة ﴾ أي كانت باليد أو بالرجل ﴿ وزيادة ركن فعلي عمداً ﴾ أي كزيادة ركوع أو سجود مع العمد بطلت ﴿ والتقدم على امامه بركنين فعلين ﴾ أي كان طويلين أو قصيرين كأن ركع المأموم قبل امامه فلما أراد الامام أن يركع رفع المأموم ولما أراد الامام أن يرفع من الركوع سجد المأموم فإن تقدم المأموم على امامه

أو حرف مفهم عمداً وبالمفطر عمداً وبالأكل الكثير ناسياً وثلاث حركات متواليات ولو سهواً . ولو ثبة الفاحشة والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلي عمداً والتقدم على إمامه بركنين

بهذا الفعل بطلت صلاته ﴿ونية قطع الصلاة﴾ أي الخروج منها ولو بعد ركعة بطلت ﴿وتعليق قطعها بشيء﴾ أي الخروج من الصلاة بحصول شيء كأن قال لو جاء زيد أو عمر قطعت الصلاة فبحصول نية قطع الصلاة بطلت ولو كان في حالة قيامة الى الصلاة ﴿والتردد في قطعها﴾ أي الخروج منها كأن يقول هل أخرج من الصلاة أو أستمر فيها فبمجرد ترده في الصلاة بطلت لأن الاستمرار الذي يكتفي به في دوام الصلاة قد زال بهذا التردد .

ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في واجب الامامه ﴿ الذي يلزم فيه نية الامامه أربع ﴾ أي الذي يجب على الامام نية الامامه مع الاحرام في الصلوات أحدها ﴿ الجمعة ﴾ أي لو ترك الامام نية الآمه مع الاحرام في الجمعة لم تصح الجمعة خرج به غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامه ﴿ المعادة ﴾ أي الصلاة المكتوبة أو النافله التي تسن فيها الجماعة لو صلى الفرض في جماعة بكونه إماماً لها ثم أدرك في الوقت قوماً يريدوا من يصلي بهم فلو صلاها ثانية معهم لرجاء الثواب بكونه إماماً وجب عليه نية الامامه ﴿ والمنذورة جماعة ﴾ أي الصلاة التي نذر بها فلو صلاها اماماً وجب عليه نية الامامه مع الاحرام خرج به ما لم ينوي الامامه مع الاحرام فإنها تنعقد فرادى مع الاثم ولم تنعقد جماعة ﴿ والمتقدمة في المطر ﴾ أي الثلج والبرد فبحصول المطر صلاها جمع تقديم وتختص رخصة جمع التقديم بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بوجود المطر في طريقة فلو ترك نية الامامة مع الاحرام فيها بكونه إماماً لم تصح الصلاة .

فصل الذي يلزم فيه نية الإمامة أربع الجمعة والمعادة . والمنذورة جماعة والمتقدمة في المطر .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في شروط القدوة ﴿ شروط القدوة أحد عشر ﴾ أي قدوة المأموم بامامه أحدها ﴿ أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أصغر أو غيرة ﴾ أي لا يعتقد بطلان

فصل شروط القدوة إحدى عشر أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره

صلاة إمامه فلو اعتقد بطلان صلاة إمامه بحدث أصغر كفساء وظراط أو حدث أكبر الموجب للغسل فلا يصح الاقتداء به أو اختلف مجتهدين في انائين من ماء أو ثوبين طاهر ونجس فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر .

﴿ وأن لا يعتقد وجوب قضائها عليه ﴾ أي لا يصح للمأموم بأن يقتدي بامام تلزمه الاعاده بكونه محدثا أو فاقدا الطهورين أو متيمم لبرد ﴿ وأن لا يكون مأموماً ﴾ أي لا يكون الامام مأموماً في حال الاقتداءبه لكونه تابعاً لامامه فلو قتداء مأموم بمأموم لم تصح القدوة لأن شأن الامام الاستقلال عن الاقتداء ولا يجتمع الاقتداء والاستقلال معاً بخلاف انقطاع القدوة بعد تسليم امامه وبقية معه ركعة صح الاقتداء به ولو في الجمعة ﴿ ولا أمياً ﴾ أي أن لا يقتدي بأمي لا يقرأ ولا يكتب أو كان مثلا قارىء لا يحسن قراءةالفاتحة فلا يصح الاقتداء به لأن شروط القدوة أن لا يخل الامام بحرف أو تشديدة من الفاتحة بخلاف اذا كان المقتدي مثل الامام لا يحسن قراءة الفاتحة صحت القدوة ﴿ وأن لا يتقدم عليه في الموقف ﴾ أي أن لا يتقدم المأموم على امامه في قيامه أو غيرة فلوقدم**المأموم مثلاً**قدمه عن قدم امامه أو ركبته عن ركبة امامه أو وهو مضطجع بجنبه أو مستلق برأسة بطلت القدوة خرج به قدم المأموم **إن** كانت طويلة عن قدم الامام أو ركبتيه عن ركبة الامام فلا يضر ويكره مساواة المأموم مع امامه لأنها مفوته لفضيلة الجماعة ويسن التأخير عن امامه بقدرِ ثلاثة أذرع بذراع الأدمي ﴿ وان يعلم انتقالات امامه ﴾ أي أن يعلم المأموم حركات امامه ليتمكن من مشاهدته ومتابعته أو مشاهدة بعض المأمومين أو سماع صوته أو صوت المبلغ عنه واشترط بن حجر في كون المبلغ أن يكون عدل روايه وخالفة بعضهم في قول أو فاسقا أضمر في

وأن لا يعتقد وجوب قضائها عليه وأن لا يكون مأموماً ولا أمياً .

وأن لا يتقدم عليه في الموقف وأن يعلم إنتقالات إمامه

قلبه صدقه ﴿وأن يجتمعا في مسجد﴾ أي أن يكون اجتماع الامام والمأموم في مسجد أو غيره كالصحراء مثلا فلا يضر ﴿ أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً ﴾ أي بذراع الآدمي ولا يزيد المأموم المسافة بينه وبين الامام أكثر من ذلك أو بين كل صفين أو شخصين سواء كان أحدهما في المسجد والآخر خارجة فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد ولا يضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها بخلاف لو كان المأموم في بناء وباب النافذة مغلق فلا يصح الاقتداء به خرج به الباب المفتوح أو النافذة المفتوحة يجوز الاقتداء به بشرط امكان الوصول العادي من محله إلى الإمام بغير انعطاف أو فصل نهر بين المأموم والإمام في نواحي المسجد وإن احتاج إلى سباحة صح الاقتداء بشرط مشاهدة الإمام ومتابعته فلو كان لا يشاهد الامام مثلاً فعلى المأموم أن لا يتقدم في أفعال الصلاة على من كان قبله ﴿ وأن ينوي القدوة أو الجماعة ﴾ أي أن ينوي المأموم القدوة أو الجماعة أو الائتمام كأن يقول بعد تعين الفريضة مقتدياً أو جماعة أو مؤتما فإن لم ينوي القدوة فتكون صلاته صلاة منفرد وليس جماعة ﴿ وأن يتوافق نظم صلاتهما ﴾ أي صلاة الامام والمأموم في الأفعال الظاهرة وان اختلفا في النيه كان يصلي الامام قضاء والمأموم أداء أو عكسة صحت أو اقتداء فرض بتنفل بخلاف الصلاة المكتوبة لا تصح خلف صلاة أحد الكسوفين لوجود القيامين والركوعين أو صلاة الجنازة لعدم نظم صلاة المأموم بامامه ﴿ وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة ﴾ أي مخالفة المأموم أمامه كأن ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم وعكسه أو ترك الامام التشهد الأول وتشهد المأموم وعكسه بطلت صلاة المأموم لوجود مخالفة امامه فلو ترك الامام مثلا التشهد الأول وقام المأموم من التشهد عمداً لمتابعة امامه فلا تبطل صلاته ﴿ وأن يتابعه ﴾ أي أن يتابع المأموم امامه في المكان والأفعال الظاهرة فلو سبق المأموم امامه بركنين فعلين

وأن يجتمعا في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً وأن ينوي القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتهما . وأن لا يخالفه في سُنة فاحشة المخالفة وأن يتابعه .

عامداً أو قارنه في الاحرام أو في بعضه لم تصح صلاته لعدم متابعة امامه لأن المتابعة أن يتأخر المأموم عن تكبيرة الاحرام حتى يأتي الامام بجميع تكبيرة الاحرام ثم يأتي بها المأموم .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في صورة القدوة الممكنه ﴿صورة القدوة تسع﴾ أي أن التسع تنقسم الى قسمين قسم تصح فيه القدوة وقسم لا تصح فيها القدوة ﴿ تصح في خمس ﴾ أي القدوة أحدها ﴿ قدوة رجل برجل ﴾ الثاني ﴿ وقدوة امرأة برجل ﴾ أي أن يكون الرجل اماماً والمرأة مأمومه ﴿ وقدوة خشى برجل ﴾ أي يكون الرجل اماماً والخنثى مأمومه ﴿ وقدوة مرأة بخنثى ﴾ أي يكون الخنثى اماماً والمرأة مأمومه ﴿ وقدوة مرأة بامرأة ﴾ أي بكون المأموم مثل الامام ﴿ وتبطل في أربع ﴾ أي القدوة أحدها ﴿ قدوة رجل بامرأة ﴾ أي لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لحديث ابن ماجه لا تؤمن مرأة رجلاً ﴿ وقدوة رجل بخنثى ﴾ أي لا يصح اقتداء الرجل بالخنثي لأنه يحتمل أن تكون الخنثى مرأة ﴿ وقدوة خنثى بامرأة ﴾ أي لا يصح أيضاً لاحتمال أن تكون الخنثى رجلا لأن امامة المرأة لا تكون الا بمثلها لقوله ﷺ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ﴿ وقدوة خنثى بخنثى ﴾ أي لا يصح قدوة الخنثى بالخنثى مخافة أن يكون الامام انثى والمأموم رجل .

فصل صور القدوة تسع تصح في خمس قدوة رجل برجل وقدوة إمرأة برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة مرأة بخنثى . وقدوة مرأة بإمرأة وتبطل في أربع قدوة رجل بإمرأة وقدوة رجل بخنثى وقدوة خنثى بإمرأة وقدوة خنثى بخنثى .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في جواز جمع التقديم ﴿ شروط جمع التقديم أربعة ﴾ أي يجوز جمع التقديم في الصلاة الرباعية والثلاثية للمسافر وللمقيم بالمطر الشديد اذا كان يتأذى منه في طريقة أحدها ﴿ البداءة بالاولى ﴾ أي في جمع التقديم أن يبدأ بالظهر قبل العصر أو بالمغرب قبل العشاء فلو صلى العشاء قبل المغرب لم يصح لأن التابع

فصل شروط جمع التقديم أربعة البداءة بالأولى

لا يتقدم على متبوعه ﴿ ونية الجمع فيها ﴾ أي في الصلاة ليتميز التقديم المشروع بقوله أصلي فرض الظهر مقدماً اليه العصر وكذلك المغرب مقدماً إليه العشاء ﴿ والموالاه بينهما ﴾ أي بين الصلاة الأولى والثانية في جمع التقديم وأن لا يطول الفصل بينهما فلو صلى الظهر وتحللها بالسلام يسن أن ينهض واقفا للاقامه ليأتي بالصلاة الثانية ولا يضر الفصل بينهما لوجود حدث أصغر مثلا حتى يتوضأ أو يتيمم وعليه التخفيف حتى لا يطول الفصل بينهما لحديث ما رواه مسلم وأحمد والنساء عن جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ صلى صلاتين بعرفه بآذان واحد واقامتين وآتى المزدلفه فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم ضطجع حتى طلع الفجر ﴿ ودوام العذر ﴾ أي إبقاء السفر الى تمام الاحرام بالثانية كأن كان مسافراً الى بلد معين وحضرت صلاة الظهر مثلاً ينوي جمع التقديم في الأولى فلو وصل الى البلد القاصد اليها وهو في أثناء الصلاة الأولى ونوى فيها جمع التقديم يتعين عليه تأخير الصلاة الثانية الى وقتها الأصلي فلو صلاها لا تنعقد لوجود انقطاع العذر وهو السفر بخلاف جمع التقديم في المطر المتأذي منه يشترط وجودة عند التحرم بالأولى والتحلل منها ويستمر الى التحرم بالثانية ولا يضر انقطاع المطر بعد ذلك فلو انقطع المطر قبل التحرم بالثانيه فلا تنعقد .

ونية الجمع فيها والموالاة بينهما ودوام العذر .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في شروط جواز جمع التأخير ﴿ شروط جمع التأخير اثنان ﴾ أي للمسافر بسفر القصر وهي مرحلتين احدها ﴿ نية التأخير ﴾ أي تأخير الصلاة الأولى الى وقت الصلاة الثانية كأن كان في الظهر مثلا وأراد تأخيرها الى وقت العصر أتى بنيه التأخير بقوله نويت تأخير الظهر الى العصر لأجمع بينهما وكذلك تأخير المغرب الى العشاء ﴿ وقد بقى من وقت

فصل

شروط جمع التأخير إثنان نية التأخير وقد بقى من وقت الأولى

الأولى ما يسعها ﴾ أي من وقت الصلاة الأولى سواء كانت الظهر أو المغرب وبقى من الوقت بقدر ركعه أو بقدر إشتغاله لصلاة أو بقدر تكبيرة الاحرام ونوى التأخير الى الصلاة الثانية صح فلو ترك نية التأخير ودخلت الصلاة الثانية وقعت الأولى قضاء ويأثم إن علم وتعمد ترك النيه ﴿ ودوام العذر الى دوام الثانيه ﴾ أي دوام السفر الى تمام الثانية وهى العصر أو العشاء فإن انقطع دوام العذر وقام في أثناء الصلاة الثانية وقعت الأولى وهى الظهر أو المغرب قضاء لعدم إستمرار دوام السفر كأن دخل مثلاً في الصلاة الأولى وهى المغرب ثم قام الى الصلاة الثانية وهو في الثناء الصلاة الثانية التي هى العشاء دخل المدينة القاصد اليها ، لذلك تكون المغرب قضاء لعدم دوام العذر إلى انتهاء الصلاة الثانية التي هى العشاء مثلاً والله أعلم .

مايسعها ودوام العذر إلى تمام الثانية .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في جواز شروط القصر ﴿ شروط القصر سبعة ﴾ أي للمسافر سفراً طويلا مباحاً وقد ذكرها بعضهم إحد عشر احدها ﴿ أن يكون سفره مرحلتين ﴾ أي مسير يومان معتدلان أو ليلتان بسير الأثقال وهى الجمال ومشي الأقدام سواء قطع المسافة براً أو بحراً أو جواً أو في لحظه لكونه من أصحاب الخطوة وقدر المسافة بقد الفراسخ ستة عشر فرسخاً ، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ست شعرات معتدلات معترضات وقدر المسافة بالامتار واحد وثمانين كيلو متر تقريباً ﴿ وأن يكون مباحاً ﴾ أي أن يكون سفره مباحاً لغرض صحيح كالحج أو التجارة أو الخروج الى جهة معينة كأرسال شخصاً من قبل أمير أو ملك بمكتوب فيه قتل إنسان ظلماً ولم يعلم حامله ما فيه فيصح له القصر لعدم معرفته به وأن سفره مباح في ظنة فلو خرج للتنزة ورؤية البلاد فلا يقصر لأنها ليست بغرض صحيح

فصل

شروط القصر سبعة أن يكون سفـــــرة مرحلتين . وأن يكـــون مباحاً

خرج به غير المباح فلو سافر لغرض زنا أو شرب خمر والعياذ بالله فلا يقصر لوجود سفرة للمعصيه فلو تاب في أثناء الطريق وبقى من المسافة على مسافة القصر يرخص له القصر مطلقاً أو كان كافراً ثم أسلم يُرخص له ولو سافر للتجارة وعصى فيه بشرب الخمر جاز له القصر مع الإثم ويسمى عاصياً في سفرة﴿والعلم بجواز القصر﴾أي أن يكون عالماً بجوازه شرعاً فلو يرى مثلاً بعض الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً لم تصح صلاته لتلاعبه ﴿ ونية القصر عند الاحرام ﴾ أي أن يقرن النية بالقصر يقيناً بقوله نويت أصلي الظهر قصراً لله أكبر فلو تردد في قطعها أوشك في النية هل نوى القصر أم لا أتم الصلاة بخلاف إن تذكر حالا أنه نوى القصر صحت صلاته أما لو نوى القصر خلف مسافر متم صحة صلاة المأموم المسافر إن جهل حاله بخلاف لو صلى القصر خلف متم وهو عالم به لم تصح صلاته ﴿ وأن تكون الصلاة رباعية﴾أي الصلاة التي يصليها القاصر في السفر الطويل وهى الظهر والعصر والعشاء المفروضة﴿ودوام السفر الى تمامها﴾ أي أن يكون دوام سفره من أول الصلاة الى آخرها فان وصل مثلا الى محل اقامته وشك هل هى هذه البلد التي قاصد اليها أم لا وهو في الثناء الصلاة لزمه الاتمام لزوال الرخصة وكذلك اذا شاهد البلد القاصد اليها ما لايجوز له القصر أتم لزوال دوام السفر﴿وان لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته﴾أي أن لا يقتدي القاصر في سفرة ولو بجزء من صلاته بمتم حال قدوته فلو اقتدى القاصر مثلا بمتم في صلاته ثم أحدث الامام بعد الاقتدى به لزم القاصر الاتمام ولو أتم صلاته منفرداً لوجوب الاقتدى به ولو لحضه لخبر إبن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصل ركعتين إذ إنفرد ، وأربعاً إذا أتم بمقيم فقال تلك السنه رواه الامام أحمد باسناده الصحيح أو علق مثلانيته بنية امامه بأن ظن سفرة ولم يعلم قصرة أو اتمامة كأن قال ان

والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الإحرام وإن تكون الصلاة رباعية ودوام السفر إلى تمامها . وأن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته .

قصر قصرت وان أتم أتممت فلو قصر الامام قصر المعلق بنية امامه وكذلك ان أتم الامام أتم المعلق بنية إمامه .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في صحة شروط الجمعة ﴿ شروط الجمعة سته ﴾ أي الشروط التي لابد منها أحدها ﴿ أن تكون كلها في وقت الظهر ﴾ أي أن تكون عند زوال الشمس عن وسط السماء مع خطبتها فلو شك في بقائها فنواها ان بقى الوقت مع خطبتها صحت وإلا فلا يجوز الاتيان بها ويحرموا بالظهر اذا ضاق الوقت عن وسع صلاة الجمعة مع خطبتها ﴿ وأن تقام في خطة البلد ﴾ أي في وسط البلد سواء كانت البلد من قصب أو خشب أو حجراً أو طين بخلاف الصحراء فلو أقام أهل الخيام موضعاً فيها فلا تصح الجمعة عليهم في الخيام الا اذا سمعوا النداء من محلهم بشرط أن لا يجلب الريح صوت المؤذن عليهم وإلا فلا لأنهم على هيئة المستوفزين ولو كانت مثلا الخيام بالصحراء وفيها مسجد منفصل عن البلد يقصر المسافر قبل مجاوزته ولا تصح الجمعة عليهم لأنهم مسافرون أما لو تصلت الصفوف وهى صف بعد صف حتى خرجت عن البلد صحت جمعة الخارجين إن كانوا في محل الا تقتصر الصلاة فية إلا بعد مجاوزته والله أعلم ﴿ وان تصلي جماعة ﴾ أي أن تصلي الجمعة جماعة وهو اجتماع الناس فيها لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله بخلاف لو صلوا جماعة مع الامام الركعة الأولى ونوو المفارقة في الثانية وأتموها منفردين صحة الجمعةأما لو صلى الامام بأربعين شخصا ركعة ثم أحدث أحد المصلين من الأربعين أو سلم الامام وذهب كل واحد الى بيته وكان أحد المصلين منهم متأخراً في صلاته ولم يسلم مع الامام لوجود ابطائه أو ثقل لسانه ثم أحدث قبل أن يسلم بطلت صلاة الجميع لـذا يقال لنا شخص أحدث في المسجد

فصل شروط الجمعة ستة أن تكون كلها في وقت الظهر وأن تقام في خطة البلد وأن تصلى جماعة .

فبطلت صلاةمن في البيت﴿وأن يكونوا أربعين﴾أي رجلًا من أهل البلد فلو نقص فيها عن العدد المذكور فلا تنعقد الجمعة ويحرمون بالظهر وشرط الأربعين المذكورة والحريه والتكليف والاقامة فيها شتاء وصيفاً أو يتخذه وطناً صار له حكم أهل البلد في وجوب الجمعة ولا تنعقد صلاة الجمعة على أربعة لقوله ﷺ الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داود وباسناد على شرط الشيخين بخلاف المجنون فإنه غير مكلف بها ﴿ احرار ﴾ خرج به العبيد ﴿ ذكوراً ﴾ خرج به الاناث ﴿ بالغين ﴾ خرج به الصبيان ﴿ مستوطنين ﴾ خرج به المسافرين ﴿ ولاتسبقهاولا تقارنها جمعة في تلك البلد ﴾ أي لو أقامت جمعة ثانية في تلك البلد وسبقت تكبيرة الاحرام قبل تكبيرة الجمعة الأولى صحت صلاة الجمعة الثانية لكونها سبقت الأولى في تكبيرة الاحرام أما اذا تقارنت الجمعة الأولى والثانية في التكبيرة فباطلتان بخلاف المدينة الكبيرة فيجوز فيها أن تقام جمعتان أو أكثر لكثرة عدد الرجال لقول الناظم .

وأن يكونوا أربعين أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد وأن يتقدمها خطبتان .

فصل أركان الخطبتين خمسة حمد الله فيهما

ولا يجوز جمعتان في بلد . الا كبيراً فليجوز فيها العدد .

﴿وأن يقدمها خطبتان﴾أي قبل صلاةالجمعةوهي الخطبةالأولى المعروفة وبعد انتهائه منها يجلس فيها بقدر أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً ثم يشرع في الخطبة الثانية ويسن في كون الخطبتين أن تكون على منبر أو مرتفع ويسن أيضاً للخطيب أن يسلم بتحية الاسلام على الحاضرين في المسجد .

﴿ فصل ﴾ أي هو الحاجز والمنتقل من معنى الى معنى آخر والمبين في أركان الخطبتين ﴿ أركان الخطبتين خمسة ﴾ أي الأركان التي لابد منهما في الخطبتين أحدها ﴿ حمد الله فيهما ﴾ أي في الخطبتين

الأولى والثانيه ويتعين لفظ الحمد مع لفظ الجلالة كالحمد لله أو أنا حامد الله أو أحمد الله بخلاف لو قال الشكر لله أو الحمد للرحمن فلا تصح ﴿ والصلاة على النبي ﷺ فيهما ﴾ أي في الخطبة الأولى والثانيةكأن يقول اللهم صلي على سيدنا رسول الله أو صلى الله على نبينا أو نصلي أو الصلاة على سيدنا الحاشر أو على أحمد وذكر صاحب اعانة الطالبين وصاحب الباجوري إنه لا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر ولا يكفي الضمير وان تقدم له مرجع خلافا لمن وهم فيه دون لفظ محمد لأن لفظ الجلاله له مزية عن سائر أسمائة تعالى والله أعلم .

والصلاة على النبي ﷺ فيهما .

والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في أحدهما .

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة .

﴿ والوصية بالتقوى فيهما ﴾ أي في الخطبة الأولى والثانية كقولة أوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله وهو امتثال جميع ما أمر الله به واجتناب جميع ما نهى الله عنه وذكر الرملي أنه لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ولا يكفي مجرد التحذير في الدنيا وغرورها ﴿ وقراءة آية من القرآن في أحدهما ﴾ أي سواء في الخطبة الأولى أو في الثانية والأفضل أن يأتي بها في الخطبة الأولى لأنها تكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمومنات ولو أتى بها في الثانية يحصل التعادل بينهما وأن تكون الآية مفهمه كأن يكون فيها وعظ ووعد ووعيد كقولة يا أيها الذين آمنوا تقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد وتقوا الله ان الله خبير بما تعملون الى آخر سورة الحشر ﴿ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة ﴾ أي في الخطبة الثانية وأن يكون الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فلو خصص الحاضرين بقوله اللهم أجرنا من النار أو يرحمكم الله يكفي والأفضل أن يعم الجميع بالدعاء الحاضرين والغائبين ونظم بعضهم قوله :

أركان خطبة قد تعلم ... خمس تعد ياأخي وتفهم
حمد الاله والصلاة الثاني ... على نبيي جاء بالقرآن
وصية تم الدعاء ... للمؤمنين وآية من الكتاب المستبين

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في شروط الخطبتين ﴿ شروط الخطبتين عشرة ﴾ أي الشروط التي لأبد منها ولو ترك شرط منها لم تصح أحدها ﴿ الطهارة على الحدثين الأصغر والأكبر ﴾ أي أن يكون الخطيب طاهراً من ناحية الحدث الأصغر وهو الفساد والضراط ومن ناحية الحدث الأكبر وهي الجناية فلو أحدث مثلا بين الخطبتين والصلاة وتطهر ولم يطول الفصل بينهما لم يضر بخلاف لو أطال الفصل بينهما بقدر ركعتين ضر ولو أناب أحداً من الجالسين من يبني على ما فعله صح ﴿ والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان ﴾ أي أن يكون الخطيب طاهراً من جميع النجاسات حال الخطبه في ثوبه ، وبدنه ، ومكانه وكل ما يتصل به من عصى يتكىء عليها أو في المصلى الذي يصلي فيه الاّالنجاسه المعفي عنها التي لا دم لها ولا سائل فلا تضر ﴿ وستر العورة ﴾ أي ان يكون سائر العورة فلو كان في مسجد مكشوف السقف وكان الهواء يميل بثوبه حتى تشاهد العورة وجب عليه سترها حالاً وان أهملها لم تصح ﴿ والقيام على القادر ﴾ أي الخطيب بكونه قائماً حال الخطبة فإن عجز جلس فإن عجز اضطجع فإن عجز ستلقي على ظهرة كما ذكر في شروط الصلاه ﴿ والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة ﴾ أي أن يجلس الخطيب بين الخطبتين بقدر قل هو الله أحد أو بقدر أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب إليه لحديث صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائماً وذكر الشرقاوي أقل الجلوس أن يكون بقدر الطمأنينة كما في الجلوس بين السجدتين أهـ

فصل
شروط الخطبتين عشرة الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق الطمأنينة الصلاة .

فان لم يجلس بين الخطبتين حسبتا خطبة واحدة وعليه أن يجلس ويأتي بخطبة أخرى ﴿ والمولاه بينهما ﴾ أي أن يوالي الخطيب بين الخطبة الأولى والثانية فلو فصل بينهما بأقل من ركعتين فلا يضر فلو شك في ترك ركن بعد فراغه من الخطبه لم يضر .

﴿ والموالاة بينهما وبين الصلاة ﴾ أي أن يوالي الخطيب بين الخطبة الأولى والثانية وبين صلاة الجمعة وهو أن يوالي بين الخطبتين والصلاة بأقل من ركعتين كما في المولاة بين صلاة المسافر ولا يضر أن تخلل بين أركانها وعظ أو قراءة إن تضمنت وعظاً وان طالت ﴿ وأن تكون بالعربية ﴾ أي أن تكون الخطبة بلغة العرب وهى اللغة العربية وإن كان السامعون اعجمين لا يفهمون الاّ انهم يعرفون انه يعضهم فإن لم يكن فيهم من يعرف العربية لا تصح خطبتهم وعليهم أن يصلوها ظهراً ويجب أن يتعلم ولو واحد منهم العربية ﴿ وأن يسمعها أربعين ﴾ أي أن يسمع الخطيب أربعين شخصاً ممن تنعقد بهم الجمعة وأن يرفع الخطيب صوته حتى يسمعوا ولا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم وبعضهم يسمعون بخلاف لو كانوا خمسين شخصاً أربعين يسمعوا صوت الخطيب وعشرة صم لا يسمعوت تصح الجمعة لسماع الأربعين التي تنعقد بهم الجمعة وتصح أيضاً للعشرة الصم لوجود سماع شروط الأربعين فيهم أما لو كان الامام أصم لا يضر لأنه يعلم ما يقول ويكره الكلام في حال الخطبة والامام يخطب كما نص عليه الشافعي في الجديد خلافا للائمه الثلاثه المالكي والحنيفي والحنبلي إنه يحرم الكلام لدلاله قوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية وذكر أكثر المفسرين أنها نزلت في الخطبة لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها وأما قوله ﷺ اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت أي القصد من اللغوت هو الاثم

والموالاة بينهما والموالاه بينهما وبين الصلاة وأن تكون بالعربية وأن يسمعها أربعين .

لقوله تعالى « والذين هم عن الغوي معرضون » أما لو كان الكلام حراماً في أثناء الخطبه لكان أنكره رسول الله ﷺ حين دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يفعل واعاد الكلام فقال رسول الله ﷺ له بعد الثانية ويحك ما أعدت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت رواه البهيقي باسناد صحيح ﴿ وأن تكون كلها في وقت الظهر ﴾ أي أن تكون الخطبتين بعد الزوال لخبر ما رواه البخاري (عن أنس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس) فلو ضاق الوقت عن الجمعة صلوها ظهراً ولا يجوز الشروع فيها ولو خرج الوقت وهم في الخطبة الثانيه صلوها ظهراً فلو صلوا فيها ركعة وخرج الوقت أتموا الركعة الثانيه وتحسب جمعة بخلاف لو صلوا فيها ركعة في الوقت وشك هل خرج الوقت أم لآصلوها ظهراً لادخال الشك عن تحقيق وجود الوقت كما نص عليه الشافعي في كتاب الأم .

وأن تكون كلها في وقت الظهر .

فائدة ذكر سيدي أبي بكر المشهور بالسيد البكري أنه من قراء بعد السلام من صلاة الجمعة قبل أن يثني ركبته أي يرفعها من جلوسه عن الهيئه التي كان عليها الى هيئه أخرى وفي رواية قيل قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله . وقال بن مسعود رضي الله عنه من قال بعد قراءة ما تقدم اللهم يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا وادود أغنني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب فائدة أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال من قال بعد ما تقضي الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب .

فائدة أخرى . ذكر سيدي القطب عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله تعالى على الاسلام من غير شك وهما :

إلهي لست للفردوس أهلا ولا أقوى على النار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي فإنك غافر الذنب العظيم

نقل بعضهم أنهما يقرآن خمس مرات بعد صلاة الجمعة فائدة أخرى . يسن قراءة الفاتحة وآية الكرسي ، وشهد الله الى قوله الاسلام . وقل اللهم مالك الملك الى قوله حساب بعد كل صلاة لخبر ذكره صاحب إرشاد العباد عن الحرث بن عمر عن رسول الله ﷺ ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله الى الاسلام وقل اللهم الى حساب معلقات ما بينهم وبين الله حجاب قلنا يا رب أتهبطنا الى أرضك والى من يعصيك قال الله تعالى بي حلفت لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة الآ جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه وأسكنته حظيرة القدس ونظرت إليه بعيني المكنونه في كل يوم سبعين مرة وقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة وأعذته من كل عدو وحاسد ونصرته . والنساء وابن حبان قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنه الآ أن يموت والله أعلم .

فصل الذي يلزم للميت أربع خصال . غسله

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين فيما يتعلق بالميت ﴿ الذي يلزم للميت أربع خصال ﴾ أي أن تكون الأربع كاملة بالتحقيق وبقى الخامسة وهى الحمل وإنما تركه الشيخ لأنه وسيله للدفن احدها ﴿ غسله ﴾ أي غسل الميت المسلم ولو سقطا ظهر خلقه والا فبدله التيمم لكونه أحرق بالنار بحيث لو غسل الميت ضر في جسمه كورم وغيره وكذلك ان لم يوجد عند الميت الآأجنبي عند المرأة أو أجنبيه عند الرجل ففي هذه الحالة ييمم الميت فيهما بحائل لوجود العذر وأما

الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثي والكبير ، وأما الكافر فلا يجب غسله بل هو جائز مطلقا سواء كان ذمياً أو غيره كما ذكره صاحب الأصل ﴿ وتكفينه ﴾ أي تكفين الميت بعد الغسل ولو كان ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً وهو الذي عقد مع الامام أو نائبه على ترك القتال لمده معلومه أو سقطا ظهرت منه امارة الحياة بخلاف الحربي والمرتد فلا وأما السقط الذي لم تظهر منه امارة الحياة فلا يجب تكفينه بل يسن سترة بخرقه ودفنه ﴿ والصلاة عليه ﴾ أي على اليت المسلم غير الشهيد أما لو كان سقطا ظهر فيه امارة الحياة يصلي عليه وكون الصلاة على الميت بعد الغسل وجوباً لأنه المنقول عن النبي ﷺ بخلاف لو تعذر غسله كان وقع في حفره ولم يستطيعوا اخراجه وطهره لم يصلي عليه وأما الصلاة على الميت بعد التكفين فهى ندباً بخلاف الصلاة عليه قبل التكفين تكره لأنه يشعر بالازدراء بالميت ﴿ ودفنه ﴾ أي دفن الميت ولو كان ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً أو سقطا ظهرت منه أمارة الحياة كان يستهل صارخاً بخلاف الحربي والمرتد والزنديق وهو الذي لا يتمسك بشريعة ولا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الله فلا يجب دفنهم بل يجوز رميهم للكلاب بشرط أن لا يتأذى الناس من كريهة رائحتهم لأن ريحة الانسان أشد من ريحة الكلاب والحمير إما اذا كان الناس يتأذى من رائحتهم الكريهه فدفنه أولى وأما المحرم الذكر فلا يلبس مخيطا ولا يستر رأسه وأما المرأة والخنثى لا يستر وجههما ولا كفهما بقافزين وهو الذي يضع على أصابع اليدين ويحرم أن يقرب لهم طيب ككافور وحنوط في أبدانهم وأكفانهم لأن النسك لا يبطل بالموت وأما الشهيد فيحرم غسلة والصلاة عليه ويسن دفنه في ثيابه الذي عليها ولو كانت ملطخة بالدم وأما دفنه فواجب كالتكفين سواء قتله كافراً أو أصابة سهم سلاح مسلم خطئاً وذكر الشيخ محمد الحفني نظماً بقوله :

وتكفينه

والصلاة عليه .

ودفنه .

والسقط كالكبير في الوفاة ★ إن ظهر امارة الحياة
أوخفيت وخلقه قد ظهر ★ فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أوختفي أيضا ففيه لم يجب ★ شيء وستر ثم دفن قد ندب

﴿فصل﴾ أي لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً إسم مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل وهذا الفصل مشتمل على أقل غسل الميت ﴿ أقل الغسل تعميم بدنه بالماء ﴾ أي أقل الغسل مرة واحدة لأنها الفرض في الحي والميت أولى بها وأن تكون بعد إزالة النجاسة العينية التى على الميت وأما الحكميه والعينية فتكفي بجريه واحده لازالتها وللغسل فإن لم يحصل الإنقاء وجب إزالة النجاسة ويسن الإيتار ولابد من غسلة بفعلنا كما يفعلون الآن ولو كان كافراً أو غير مكلف فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكه ويكفي غسل الجن وغسل الميت نفسه كرامة كما وقع للسيد أحمد البدوي أمدنا الله بمدده ولا تجب نية الغسل بل تسن فيقول نويت الغسل أداء عن هذا الميت أو ستباحة الصلاة عليه خرج به نية الوضوء فهى واجبة لذى يقال لنا شيء واجب ونيته سنه وشيء سنه ونيته واجبه فغسل الميت واجب ونيته سنه ووضوء الميت سنه ونيته واجبه ﴿ وأكمله أن يغسل سوأتيه ﴾ أي أن يغسل الغاسل دبر الميت وقبله بعد أن يضع على يده اليسرى خرقه ويلفها عليها ﴿ وأن يزيل القذر من أنفه ﴾ أي أن يزيل الوسخ الذي على أنف الميت ﴿وأن يوضئه﴾ أي أن يوضيء الميت كوضوء الحي قبل الغسل ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق ويميل رأس الميت فيهما لئلا يدخل الماء في بطنه ﴿ وأن يدلك بدنه بالسدر ﴾ أي بورق مطحون من السدر ويسمونة أهل اليمن ورق العرج أو يدلك جسده بصابون ﴿ وأن يصب الماء عليه ثلاثا ﴾ أي أن يصب الماء ثلاث صبات الأولى بسدر والثانية بماء مزيل للسدر والثالثة بماء القراح

فصل أقل الغسل تعميم بدنه بالماء وأكمله أن يغسل سوأتيه وأن يزيل القذر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر .

وأن يصب الماء عليه ثلاثاً .

وهو ماء خالصاً مجعولا فيه من كافور لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركة فهذه الثالث هى الأدنى . وأما أعلاه تسع وأوسطه خمس أو سبع وأكمله أن يغسل بماء مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلى وماء بارد لأنه يشد البدن الاّ لحاجة كبرد بالغاسل يسخن قليلا وكون غسل الميت في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يساعدة وولي الميت وهو أقرب الورثه وأن يكون تحت سقف أفضل لأنه أستر له وأن يكون في قميص بال كما ذكره صاحب الأصل .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في أقل كفن الميت ﴿ أقل الكفن ﴾ أي للميت ﴿ ثوب يعمه ﴾ أي يعم جميع بدنه مما يحل له لبسه في حياته وان كفن من مال غيرة بخلاف رأس المحرم ووجه المحرمه فلا وأما الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوباً بحق الله ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت ثلاثة أثواب يستر به جميع بدنه ويسن في الكفن الأبيض والملبوس أفضل من الجديد ويكرة الكفن المزعفر ، والمعصفر ، والمغالاه فيه ، والله أعلم .

﴿ وأكمله للرجل ثلاث لفائف ﴾ أي لذكر ثلاث لفائف ولو كان صغيراً يعم كل واحدة منها جميع بدنه خرج به رأس المحرم ووجه المحرمه فلا قال الشوبر هذا امن حيث الاقتصار عليها فلا ينافي كونها واجبه في نفسها لأنه متى كفن الميت من ماله ولم يوصي باسقاط الثاني والثاث ولم يكن عليه دين مستعرف وجب له ثلاثه أثواب . اهـ وأما كون وضع تسوية الأثواب الثلاثه للميت أن يبسط الثوب الأول وهو أطولهم وأوسعهم وأحسنهم ثم يضع عليه الحنوط ثم يضع الثوب الثاني ثم يضع عليه الحنوط ثم يضع الثوب الثالث ثم يضع عليه الحنوط ثم يقوم بوضع الميت عليهم ثم يقوم بربط الثوب الأول الذي أوسعهم

فصل أقل الكفن ثوب يعمه وأكمله للرجل ثلاث لفائف .

على الثوبين الباقية وأن يكون الربط بالخرط ﴿ وللمرأة قميص ﴾ أي كقميص الحي وهو الذي يستر جميع بدنها ﴿ وخمار ﴾ أي الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ﴿ وازار ﴾ أي الذي يسترها ما بين السرة والركبة ويسمونة وزرة أو فوطة وهو الذي يضعونه تحت القميص ﴿ ولفافتان ﴾ أي الثوبان الذي تلف فيه المرأة رعاية لزيادة الستر عليها كما فعله النبي بابنته ﷺ أم كلثوم رواه مسلم وأبو داود وأعلم أن كل شخص يكفن مما يجوز له لبسه في حياته ويجوز تكفين المرأة بالحرير ولكنه يكره لها ويحرم ذالك في حق الرجل والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في أركان الجنازة ﴿ أركان صلاة الجنازة سبعة ﴾ أي الأركان التي تتكون منها صلاة الجنازة وهى ﴿ الأول النية ﴾ أي نية صلاة الجنازة ويجب النية فيها سواء من صبي أو انثى بقوله نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين أربع تكبيرات أمالو كان يشاهد الميت وقال نويت الصلاة على زيد ولم يشر إليه فبأن أن الميت عمر لم تصح صلاته بخلاف لو قال نويت الصلاة على عمر هذا وأشار اليه فبأن أن الميت زيد صحت صلاته ولا يجب تعين الميت خوفاً من الخطأ وكذلك تصح الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان في مسافة القصر وأما الحاضر في البلد فلا يصلي عليه إلا من حضر وكذلك تصح الصلاة على القبر إذ كان غير نبي لخبر أبو داود أن رسول الله ﷺ مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً وتسقط الفرض عن الحاضرين إن علموا صلاتهم .

﴿ الثاني أربع تكبيرات ﴾ أي تكبيرة الصلاة على الميت منها تكبيرة الاحرام ولا تضر الزيادة أن تعمدها لعدم اعتقادة ببطلان الصلاة بخلاف أن اعتقد الزيادة من الأركان تبطل الصلاة ووالي في الرفع بطلت صلاته ﴿ الثالث القيام على القادر ﴾ أي على من قدر القيام

وللمرأة قميص وخمار وازار ولفافتان .

فصل أركان صلاة الجنازة سبعة الأول النية الثاني أربع تكبيرات . الثالث القيام على القادر

في الصلاة سواء كان رجل أو صبي أو خنثى أو مرأة ولو مع الرجال لخبر فلو عجز عن القيام قعد فإن عجز عنه اضطجع فإن عجز عنه ستلقي كما مر ذكره في شروط القيام في أركان الصلاة .

﴿ الرابع قراءة الفاتحة ﴾ أي قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام فإن عجز عنها أتى ببدلها سبع آيات من غيرها من القرآن ويسن أن تكون مرتبه ﴿ الخامس الصلاة على النبي ﷺ ﴾ أي الصلاة على النبي بعد التكبيرة الثانية وجوباً وأقلها اللهم صلي على سيدنا محمد وأكملها الصلاة الابراهيمية اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

﴿ السادس الدعاء للميت بعد الثالثة ﴾ أي الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة في كل من الكبير والصغير بقوله اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبة وأحباؤه الى ظلمه القبر وما هو لاقيه فيه كان يشهد ان لا اله الاأنت وحدك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسناً فزده في احسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك ورضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . وفي حق الطفل الذي أبواه مسلمان اللهم إجعله فرطاً

الرابع قراءة الفاتحة الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة .

لأبوية وسلفاً وذخراً وعظه واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلبيهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجرة ﴿ السابع السلام ﴾ أي السلام بعد التكبير الرابعة بقوله السلام عليكم ورحمة الله قال القيلوبي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجرة أي أجر الصلاة ولا تفتنا بعدة وإغفر لنا وله وهذا ليس فرضاً اهـ أي أنه لا يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم بعد التكبيرة الرابعة جاز والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في أقل الدفن ﴿ أقل الدفن ﴾ أي للميت ﴿ حفرة تكتم رائحته ﴾ أي قبر يكتم الميت من الريحة الكريهه ﴿ وتحرسة من السباع ﴾ أي أن القبر يحفض الميت من السباع المفترسة وهى التي لها أنياب تعدوا بها على كل شخص تصل اليه لتأكله ﴿ وأكملة قامة ومبسطة ﴾ أي أكمل القبر أن يقوم الرجل في القبر معتدلاً رافعاً يده الى أعلى غير قابض أصابعة وذلك يكون بمقدار أربعة أذراع ونصف بذراع اليد ويسن أن يعرض القبر قدر ما يسع من ينزل في القبر ويعين بعضهم البعض على حمل الميت ووضعه في الحد ﴿ ويوضع خده على التراب ﴾ أي يوضع خده الأيمن على التراب بعد ازالة الكفن من على خده لأنه أبلغ في اظهار الذل الى ربه ﴿ ويجب توجيهه الى القبله ﴾ أي يجب توجيه الميت المسلم ولو جنيناً في بطن كافرة نفخت فيه الروح ولم ترج حياته الى القبله ويجب استدبارها الى القبله لأن وجه الجنين الى ظهر إمه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه ولا يجب استدبار أمه الى جة القبلة إن لم تنفخ فيه الروح لأنه لا يجب إستقباله حينئذ كما ذكره صاحب انارة الدجي واما ان رجت حياة الجنين لم يجز دفنه مع امه بل يجب شق بطنها واخراج الجنين منها ولو مسلمه . ويسن أن يوضع الميت في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند نومه مستقبلاً القبله .

السابع السلام . فصل أقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه إلى القبلة .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين فيما يجب فيه نبش القبر ﴿ ينبش الميت لاربع خصال ﴾ أي يحفر قبر الميت لأربع بل أكثر من ذلك كأن يدفن في أرض مغصوبه أو ثوب مغصوب وطلبه صاحبه يجب نبشه ان وجد له ما يدفن ويكفن فيه وان تغيرأودفن كافر في أرض الحرم أو يلحق الميت سيل يزيل التراب الذي على الميت حتى يبين أثره وقد نظم بعضهم فيما يجوز نبش الميت وسنذكرها في محلها إنشاء الله أحدها ﴿ للغسل اذا لم يتغير ﴾ أي يجب أن يحفر القبر ويخرج الميت منه لعدم غسله ومثله أيضاً للتيمم تدراكا للطهر الواجب أما لو تغير من رائحته التي دفن فيها الى رائحة كريهه لا ينبش وذكر صاحب الأصل أنه لو دفن الميت بلا كفن أو في حرير فلا ينبش ﴿ ولتوجيهه الى القبله ﴾ أي يجب نبشه واخراجه اذا دفن غير متوجهاً الى القبله وتحويله الى القبله اذا لم يتغير اما لو تغير فلا ﴿ وللمال اذا دفن معه ﴾ أي يجب نبشه واخراج المال وان كان خاتم ولو تغير رائحته الى رائحة كريهة سواء كان المال الذي دفن معه ملكه أو ملك غيره وان لم يطلبه أي صاحب المال الذي سقط منه المال في القبر حال الدفن بخلاف لو بتلع الميت ماله في حال حياته فلا ينبش لأنه هتك في حق حرمة الميت في شق جوفه اما إذا ابتلع مال غيرة وطلبه فينبش الميت ويشق جوفه ويخرج منه المال ويرجعونه الى مالكه أما اذا لم يطلبه فلا ينبش ﴿ وللمرأه اذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته ﴾ أي يجب نبش القبر واخراج المرأة منه ان كان الجنين يرجى حياته في بطن إمه وله سته أشهر أو أكثر ويجب شق جوفها واخراج الجنين من بطنها ان أمكنت حياته بعد خروجها والاّ فلا يجب شق جوفها إذا وجد انه مات في بطنها لأنه كان يجب شق جوفها واخراج الجنين ان أمكنت حياته قبل الدفن فإن لم تتمكن حياة الجنين يؤخر الدفن حتى يموت أما

فصل ينبش الميت لأربع خصال للغسل إذا لم يتغير ولتوجيهه إلى القبلة وللمال إذا دفن معه وللمرأة إذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته .

إذادفنت وأخرجوها من القبر وكان لا يرجى حياته يحرم الشق ويؤخر الدفن حتى يموت في بطنها والله أعلم .

تنبيه سمعت من بعض النساء الذين يسكنون في القراء وهم أقل معرفة بالدين أن المرأة إذا ماتت عندهم وهى حامله سواء كان الجنين يرجى حياته أم لا يرجى حياته يضربون الجنين بمفتاح من خشب حتى يموت ويقولون له موت أمك ماتت أو يضعوا حجراً ثقيلاً على بطنها لكي يموت فعلم ان هذا الفعل فيه قتلا للجنين ويصبح مسئولاً أمام الله بارتكاب جناية كبرى في قتل الجنين .

ذكر صاحب اعانه الطالبين أنه يجوز نبش القبر وخروج الميت كأن بشر إنسان بمولود فقال إن كان ذكر فعبدي حراً أو أنثى فامتي حره ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أو قال إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقه أو أنثى فطلقتين فولدت ميتاً ودفن وجهل حاله فالاصح في زوائد نبشه أو دعى شخص على ميت بعد دفنه أنها امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا الولد منه وطلبت إرثه منه وأقام كل بينته فانه ينبش فإن وجد أنثى قدمت بينة الرجل اهـ ونظم محمد عبد الوهاب بن جعمان رحمه الله فيما يجوز فيه نبش القبر فقال :

يحرم نبش الميت الا في صور ... فهاكها منظومة إثنى عشر
مالم يغسل والذي قد بليا ... أي صار تراباً وكذى إن وريا
في أرض أو ثوب كلاهما غصب ... أو بالع مال سواة وطلب
أو خاتم ونحوه قد وقعا ... في القبر أو لقبلة ما اضطجعا
أو يدفن الكافر في أرض الحرم ... أويتداعى إثنان ميتا يطم
أو يلحق الميت سيل أو ندى ... أو من على صورته قد شهدا
أو جوفها فيه جنين يرتجى ... حياته فواجب أن يخرجا
أو قال إن كان جنينها ذكراً ... فطلقه والضعف للانثى استقر

فيدفن المولود قبل العلم بحاله هذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائما على النبي أحمد وسلما
والال والصحب جميعاً ماهمي غيث ولاح البرق في جو السما

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في أنواع الاعانه وأحكامها ﴿ الاستعانات أربع خصال ﴾ أي الاعانة التي يقوم بها الانسان لمساعدة الآخر بل ذكروها أكثر من ذلك وهى ﴿ مباحه و ﴾ ثانيها ﴿ خلاف الأولى و ﴾ ثالثها ﴿ مكروهه و ﴾ رابعها ﴿ واجبه ﴾ أي أن هذه الاعانات يقوم بها الانسان ولو بلا طلب ولكن يترتب ترك المكروه لثواب إمتثالاً لقول والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ﴿فالمباحه هى تقريب الماء﴾ أي احضار الماء لوضوء شيخه مثلاً أو لاحد أمره بالاعانه أو للغسل لثبوتها عنه عليه الصلاة والسلام في مواطن كثيرة فلو امتنع من احضار الماء لا يعاقب لقول والمباح ما لايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ﴿ وخلاف الأولى هى صب الماء على المتوضي ﴾ أي أن يصب الماء على يد المتوضي لكي لايشغل المتوضي بصب الماء في الوضوء ولو كان من غير أهل العبادة أو قام بصب الماء على المتوضي بلا طلب ذكر صاحب شرح الأصل أن الاعانه تنعم وتزين لا يليق بالمتعبد في حقنا ألاّ في حقه ﷺ لأنه كان يفعل ذلك لبيان الجواز اهـ أما إن قام بصب الماء على المتوضي بأمر منه وقصد به تعليم المعين لأجل تعرفه بالوضوء لم تكن خلاف الأولى كما انها في حقه ﷺ لأنه كان يفعلها لبيان الجواز ﴿والمكروهه هى لمن يغسل أعضاءه﴾ أي أن يغسل المعين على عضو من أعضاء المتوضي بيده ويصب الماء على المتوضي بيدة الأخرى فهذا مكروه ما لم يكن لديه عذر فلو تركه لا يعاقب على فعله لقول والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ﴿ والواجبه هى للمريض عند العجز ﴾ أي أن الاعانه في حق المريض العاجز واجبة في وضوئه أو غسله ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة

فصل
الإستعانات أربع خصال مباحة وخلاف الأولى ومكروهة وواجبة فالمباحة هي تقريب الماء وخلاف الأولى هي صب الماء على نحو المتوضي والمكروهة هي لمن يغسل أعضاءه .
والواجبة هي للمريض عند العجز

الفطر أو يفضل عن قوته وقوت عياله ولو صلى بالتيمم عليه اعادة الصلاه ولو وجد من يقوم بمساعدته في وضوئه أو غسله متبرعاً لزمة القبول فلو رفض العاجز مساعدة المعين يعاقب على رفضه لقول فالواجب ما يشاب على فعله ويعاقب على تركه واثنان من الاعانه سنه وهى اعانة المنفرد عن الصف بموافقته في موضعه ويحرم اعانته على الفعل الحرام والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في الأموال التي تجب فيها الزكاة ﴿ الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع ﴾ أي الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي أحد أركان الاسلام الخمسة بل هي أخت الصلاة وقرينتها حتى قال أبي بكر رضي الله عنه لا أقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فمن جحد وجوبها فقد كفر ومن منعها فهو فاسق مرتكب الكبيرة مردود الشهادة حتى يتوب الى الله التوبة المعتبرة شرعاً ويجب على الامام أخذ ها منه قهراً لأنها واجبة على من وجبت عليه أحدها .

فصل
الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع النعم .

﴿ النعم ﴾ أي جمع نعم وسميت بذلك لكثرة نعم الله على عبادة وهى مقسمه في ثلاثة أجناس الابل والبقر والغنم يجب فيهم الزكاة خرج به الخيل والرقيق والمتولد بين غنم وظباء مثلا فلا تجب فيهم الزكاة فأما التي تجب في نصاب للابل ففي كل خمس فيها شاه وهى جذعة ضأن لها سنه ودخلت في الثانية أو ثنية معزلها سنتان دخلت في الثالثة وفي عشر ثاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي العشرون أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الأبل لها سنة ودخلت في الثانيه وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست وأربعين حقه لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي أحدى وستين جذعه لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ستة وسبعين بنتالبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه

وأما نصاب البقر ففي كل ثلاثون تبيع له سنه ودخل في الثانية وفي كل أربعين مسنه لها سنتان ودخلت في الثالثة وعلى هذا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه . وأما نصاب الغنم ففي كل أربعين فيها شاه جذعه من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاه هى جذعة ضأن لها سنه ودخلت في الثانية أه ثنية من معز لها سنتان ودخلت في الثالثة والله أعلم .

تنبيه : لو كان مرعى الأبل أو البقر أو الغنم تأكل من العلف المتروك في الوديان تجب فيها الزكاة إن بلغت نصاباً أما لو كان يقوم بشراء العلف لهم فلا تجب فيهم الزكاة ولو بلغت نصاباً والله أعلم .

والنقدان . والمعشرات .

﴿ والنقدان ﴾ أي هما الذهب والفضة . بحيث لو بلغ الذهب والفضة عشرين دينار بوزن مكه تحديداً يقيناً والدينار قدر وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير معتدله لا قشر عليها ولا قطع طرفها ما دق وطال ذكره صاحب انارة الدجه ولو بلغ وزن الفضه مائتي درهم وهي ثمانية وعشرين ريال ونصف هذا إن كان في كل ريال درهمان من النحاس فان كان في الريال درهم من النحاس كانت خمسة وعشرين ريال ففي هذين النصابين ربع عشر هما ولا زكاة في المخلوط حتى يبلغ خالصه نصاباً ولو اختلط اناء منهما وجهل أكثرهما هل الذهب أو الفضة زكا الأكثر سواء كان ذهباً أو فضه كما ذكرة صاحب المنهاج ولا زكاة في الحلي المباح الاّ إذا كسر ولم ينوي اصلاحه فتجب فيه الزكاة كما تجب في المحرم والمكروه هذا إن مضى عليها حول كامل وهى في ملكه ﴿ والمعشرات ﴾ أي من نوابت

وأموال التجارة واجبها أربع عشر قيمة عروض التجارة والركاز .

الثمار تجب الزكاة في الرطب والعنب وما صلح من الاقتيات والقمح والشعير والأرز والعدس والذرة والحمص والفول إن بلغت نصاباً وهو خمس أو سق ولو سق ستون صاع مجموع الخمسة أو سق ثلاثمائة صاع والصاع قدره أربع أمداد مجموع قدر الأمداد ألف ومائتين مد ونص الشافعي رحمه الله تعالى في القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن وواجب الزكاة فيها العشر إن سقيت بغير مؤنه كسقي بالمطر أو بالسيل ففيها العشر وان سقيت بالمؤنه ففيها نصف العشر وواجبها بعد صلاح بدو الثمر واشداد الحب على المالك لا على المستحق كما ذكره صاحب الأصل وسئل القاضي القطب سقاف بن محمد الصافي هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً فأجاب المذهب لا يجوز إلا جافاً منقي لكن إذا ضطر الفقراء جازت رطباً دفعاً لضررهم لأن مدارهم على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل . اهـ ﴿ وأموال التجارة﴾ أي يشترط وجوب زكاتها بنية التجارة مقترنه بالتملك والتجارة هى تقليب المال ليعرف هل تبلغ نصاباً أم لا فإن لم تبلغ نصاباً لا زكاة فيها فإن بلغت نصاباً زكاها من القيمة لا من عين العروض ذكره صاحب الباجوري وان كان رأس مال التجارة للمشتري به نصاباً أم لا يجب اخراج الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً وان كان رأس المال دون النصاب .

﴿ وواجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة ﴾ أي أن الواجب في اخراج قيمة عروض التجارة إذا ملكت بعرض قومت بنقد البلد أو بجنس رأس المال الذي اشتريت به وان لم يكن نقداً فإذا بلغت نصاباً وجب الزكاة فيها ربع العشر واذا لم تبلغ نصاباً فلا زكاة فيها ﴿والركاز﴾ أي هو دفين الجاهلية التي كانت عليها العرب قبل بعثة الرسول ﷺ ولوظهر هذا الركاز أي المال المدفون من سيل أو ظهر أن الدافن

كان من قوم موسى أو عسى وغيرهما كيوسف وانما يملك هذا المال المدفون الواجد له سواء وجده في موات أو في ملك أحياة فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطه كما أنه اذا وجده ظاهراً ولمن يعلم ان مظهر هذا الركاز نحو سيل أم لا فإن وجده وهو ملك شخص أو موقوف عليه فهو لصاحبه ان طولب به والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحي ويجب في الركاز الخمس لقوله ﷺ وفي الركاز الخمس رواه الشيخان اما ان وجد مال مدفون في ملك وتنازع بائع ومشتري أو مكر ومكتر ومعير ومستعير بأن قال كل منهما أنا الذي دفنته صدق ذو اليد بيمينه ولا يجب في زكاة الركاز الحول بل يصرف لأهل الزكاة حالا خرج بدفين الجاهلية دفين الاسلام كأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام أو شيء من القرءان فإن علم مالكه وجب عليه أن يرده اليه فإن أخره ولو لحظه من العلم عصى فإن لم يعلم الواجد لهذا المال صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطه يعرفه الواجد سنه وذكر الزيادي إن وجد في ملك حربي فله حكم الفيء وان دخل دارهم بأمانهم فيرد على مالكه وجوباً وان أخذه قهراً فهو غنيمه اهـ ﴿ والمعدن ﴾ أي التي تجب فيها زكاة المعدن هو اسم للمكان الذي خلق الله فيه الجواهر من الذهب والفضه فيجب على من استخرج ذلك ربع العشر لقوله ﷺ في الرقه ربع العشر ويشترط ان بلغ نصاباً استخراج زكاته حالا دون الحول وذكر النووي ان الأمة أجمعت على وجوب الزكاة في المعدن الذهب والفضه ولا زكاة في غيرهما من المعادن وهذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب وأما ما أخذه الكافر بملكه لا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين في دار الاسلام كما يمنعه الاحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل بها ويكون استخراج المعدن من أهل وجوب الزكاة بأن يكون مسلماً حراً .

والمعدن .

فرع : يجب إخراج زكاة الفطر بادراك وقت تمام غروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل ذكر وأنثى من المسلمين صاع من غالب قوت البلد وقدره أربعة مداد لخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وتخرج عمن مات بعد الغروب ومن ولد قبل الغروب بخلاف من ولد بعد الغروب فلا زكاة فيه وتجب اخراج زكاة الفطر ما يفضل عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن ملبس ثوب يليق به وعن مسكن وعن خادم يحتاج اليه لخدمته لمرضى أم كبر سن أو ضخامة جسمة مانعة من خدمة نفسه ويسن اخراج زكاة البدن وهى زكاة الفطر قبل صلاة العيد للاتباع ويحرم تأخيرها عن يوم العيد فلو أخر زكاة الفطر بعد الصلاة تكون صدقه بخلاف ان كان هناك عذر شرعي أما المعسر لا زكاة عليه لقول ابن المنذر بالاجماع ومعرفة المعسر هو من لم يفضل عن قوته وقوت عياله أو من تلزمه نفقته آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطر فهو معسر ويجب اخراجها على الأصناف الثمانية المذكورة في القرءان الكريم قوله تعالى : ﴿ **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** .

فصل يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة أحدها بكمال شعبان ثلاثين يوماً .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين فيما يجب به الصوم ﴿ يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة ﴾ أي يجب صوم رمضان على من اجتمعت عليه الشروط الآتية ذكرها أحدها ﴿ بكمال شعبان ثلاثين يوماً ﴾ أي برؤية الهلال الدال على ثبوته ان كان ناقصاً أو مستكملاً ثلاثين يوماً فإن لم يرى فإكمال شعبان ثلاثين يوماً لا من الحساب لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يتحفظ في شعبان

ما لا يتحفظ في غيره . ﴿ وثانيها برؤية الهلال ﴾ أي رؤية هلال رمضان المبارك ﴿ في حق من رآه وان كان فاسقا ﴾ أي يجب صوم رمضان برؤية الهلال ولو كان فاسقا أو كان رؤيته ليلاً لعدم أثر رؤيته له نهاراً لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ﴿ وثالثها بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة ﴾ أي بثبوت رؤية الهلال يدلوا بها عند الحاكم بالشهادة انه رأى الهلال وخرج بعدل الشهادة العبد والمرأة ، وأما دليل الاكتفاء في ثبوته بالعدل الواحدلخبرعن إبن عمر رضي الله عنهما أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد هنا بكلمة أخبرت أي أنه أخبره بلفظ الشهادة ويكفي في الشهادة أن يقول أشهد أني رأيت الهلال كما في شرح المنهاج القويم ، ﴿ ورابعهابأخبار عدل رواية موثوق به ﴾ أي أخبار عدل بأنه رأى الهلال وان لم يذكر عنه القاضي لأنه لم يعهد عليه كذب عند المخبر أنه رأى الهلال قال الزيادي ومثله وثوق بزوجته وجاريته وصديقه ﴿ سواء وقع في القلب صدقة أم لا ﴾ أي كعدل أخبر بأنه غداً من رمضان ولم يقع صدقه في القلب وجب عليه صومهغداً ولم يطلع أحداً بصيامه لأن القاضي لم يطلع أو فاسق خرج به العدل أخبر بأنه غداً من رمضان وصدقه القلب وجب الصوم ﴿ أو غير موشوق به ان وقع في القلب صدقه ﴾ أي كالفاسق والكافر والصغير فلو اعتقد صدقه جاز كأن رأى الهلال فاسق وجهل الحاكم فسقه جاز له الأقدام على الشهادة ذكر صاحب الأصل ان اعتقد صدقه ليس بقيد فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثوقاً به أو اعتقاد صدقه ﴿ وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك ﴾ أي بأن كان شخص أسير أو مسجوناً واشتبه عليه رمضان عن غيره لكون حبسه اجتهد فإن ظن دخول رمضان باجتهاده صام فإن وقع إجتهاده في رمضان كان صيامه أداء

وثانيها برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً وثالثها بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة ورابعها باخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا أو غير موثوق به إن وقع في القلب صدقه وخامسها بظن دخول رمضان بالإجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك .

وان وقع بعده كان قضاء وان وقع قبله كان نفلاً وعليه صيامه في وقته ان أدركه والآ قضاء والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ أي المبين في صحة شروط الصوم ﴿ شروط صحته ﴾ أي صحة الصوم ﴿ أربعة أشياء ﴾ أي أحدها ﴿ اسلام ﴾ أي فلا يصح من الكافر ﴿ وعقل ﴾ أي فلا يصح من المجنون والصبي ﴿ ونقاء من نحو حيض ﴾ أي فلا يصح من الحائض والنفساء بل يحرم عليها الامساك بنية التلبس فأن وجد نحو حيض في جزء منه بطل الصوم ﴿ وعلم بكون الوقت قابلا للصوم ﴾ أي أن يكون عالماً بالوقت الذي يكون قابلا فيه الصوم ولا يصح صوم من لم يعلم بالوقت القابل له بأن ظن دخوله واستوى الأمران عنده وأما التي يحرم فيه الصوم هو يوم العيدين وأيام التشريق مطلقاً ويوم الشك بلا سبب وهو يوم ثلاثين من شعبان بخلاف اذا كان له فيه كورد أو نذر أو قضاء أو كفارة يصح ولو صام الخامس عشر من الأيام البيض وفطر بعده يوماً ولو بعذر منع عنه الصوم الذي بعده والله أعلم .

فصل
شرط صحته أربعة أشياء إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قابلًا للصوم .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في وجوب شروط الصوم ﴿ شروط وجوبه خمسة أشياء ﴾ أي شروط وجوب صوم رمضان أحدها ﴿ اسلام ﴾ أي أن يكون مسلماً خرج به الكافر الأصلي والمرتد ﴿ وتكليف ﴾ أي بلوغ وعقل خرج به الصبي والمجنون فلا يجب عليهما ﴿ واطاقه ﴾ أي أن يكون له القدرة على الصوم خرج بالصوم على من لم يطيقه لكبر سن يتصدق عن كل يوم مد ﴿ وصحة ﴾ أي أن يكون صحيح البدن خرج به المريض ﴿ واقامة ﴾ أي أن يكون مقيماً في البلد فلا يجب على المسافر سفراً طويلا مباحاً بخلاف أن صام ولم يتضرر فالصوم أفضل وان تضرر بالصوم فالفطر أفضل والله أعلم .

فصل
شرط وجوبه خمسة أشياء إسلام وتكليف وإطاقة وصحة وإقامة .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين في أركان الصوم ﴿ أركانه ثلاثة أشياء ﴾ أي أركان الصوم سواء كانت فرضاً أو نقلاً ﴿ نيه ليلاً لكل يوم في الفرض ﴾ أي أن ينوي لكل ليلة من رمضان لأن النيه لابد منها في الفرض والنيه محلها القلب والتلفظ بها سنه فلو نوى مثلاً الصوم بقلبه في أثناء الصلاة صحت نيته وانما يندب أن يعاون اللسان القلب وينبغي أن ينوي صوم شهر رمضان جميعه ليحصل له صوم اليوم الذي نسيَ فيه النيه كما عند الامام مالك خرج بالفرض النفل يصح أن ينوي بالنهار قبل الزوال بشرط أن لا يكون قد أكل قبل النيه أو شرب ماء أو جامع أو جائت مرأة حيض أو نفاس والا فلا يصح الصوم لخبر ما في شرح المنهاج دخل النبي ﷺ علي عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقالت لا قال فاني اذا أصوم قالت ودخل علي يوماً آخر فقال هل عندكم شيء قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي ﴿ وترك مفطر ﴾ أي أن لا يكون وصل شى ء الى جوفه من طعام ولو سمسمه أما لو ذرعة القيء فلا يفطر لقوله ﷺ من ذرعه القيء أي غلب عليه وهو صائم فليس عليه القضاء ومن إستقاء فليقضي رواه ابن حبان وغيره والاستيقاء هو تعمد اخراج القيء واعلم انه متي دخل المستنجي أصبعه في دبره ولو أدنى شيء من رأس الأنمله أو أدخلت الأنثى أصبعها في فرجها حالة الاستنجاء أفطرا ووجب عليهما القضاء وكذلك لو خرج الغائط ثم عاد لشدة قبض بطنه أو شدة يبس الغائط أفطر ﴿ ذاكراً مختاراً غير جاهلاً معذور ﴾ أي أن يكون ذاكراً للصوم والذي يفطر الصائم بشيء من فعله اذا تعمد واختارو علم بتحريمه وأما الذي لا يفطر الصائم ان أكل ناسياً أو أكل اكراهاً وهو يرى نفسه أنه لا يستطيع أن يقاوم على منع المكره له وأكل فلا يفطر أو كان جاهلاً بالتحريم كأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء والله أعلم .

فصل أركانه ثلاثة أشياء نية ليلًا لكل يوم في الفرض وترك مفطر ذاكراً مختاراً غير جاهلًا معذور .

تنبيه : أعلم أن الدخان الحادث الآن المسمى بتتن يفطر وقد أفتى الزيادي أولاً بأنه لا يفطر لأنه لم يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر اهـ ﴿وصائم﴾ . أي عدو الصيام ركنا منها ولم يعدو المصلي في الصلاة ركنا منها لأن لها صورة في الخارج يمكن تعلقها وتصورها بدون تعلق المصلي وأما الصيام ليس له في الخارج صورة كما في نحو البيع .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين فيما يجب به الكفارة ﴿ ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير ﴾ أي يجب في الكفارة عتق رقبة مؤمنة ان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ان لم يستطيع فاطعام ستين مسكيناً لكل واحد منهم مد وهو ربع صاع ﴿ على من أفسد صومه في رمضان بجماع تام آثم به للصوم ﴾ أي تجب الكفارة مع القضاء على من أفسد صومه بجماع عامداً آثم به لأجل الصوم فقط وقد نوى من الليل وكان الوطىء في النهار من رمضان بخلاف من أفسد صومه بجماع في رمضان كنذر وقضاء فلا كفارة فيهما ذكر الغزالي أن المرأة لا يلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفه واما قول آثم به للصوم خرج به المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص فإنه لا يأثم به لأن آثمه ليس للصوم وحده بل مع الزنا ولو كان حتى بغير نية الترخص على الصحيح لأن الافطار مباح له بخلاف إن أصبح مقيماً وجامع ثم بداله سفر فتلزمه الكفاره أما إن جامع الصبي أو جامع مريض بنية الترخص أو ظن بقاء الليل فبان نهاراً أو أكل ناسياً أو مكرهاً أو جامع ناسياً أو استنماء وهو خروج المني باليد فلا كفارة في كلا الحالات أما ان جامع عامداً عالماً بتحريمه ذاكراً للصوم وجب عليه الكفارة مع القضاء وان جهل وجوب الكفارة لخبر ما رواه الشيخان ان رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فقال هلكت فقال واما أهلكك فقال

وصائم .

فصل ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوماً كاملاً بجماع تام آثم به للصوم

وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبه قال لا فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فوالله ما بين لأبتيها أهل بيت أحوج إليه مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك وأعلم أن ما أراد به النبي ﷺ ان يملكه أي التمر ليكفر به عن نفسه فيما وقع فيه فلما أخبره بحاله تصدق به عليه ويحتمل أنه ملكه إياه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته له أذن له في طعامة لأهله لأن الكفاره بالمال إنما تكون بعد الكفاية كما ذكرة صاحب كفاية الأخيار وعلم أنه لا كفارة على من جن أو مات بعد الوطىء وقبل الغروب وكذلك من أكل ناسياً وظن أنه أفطر ثم جامع عامداً وجب القضاء ﴿ ويجب مع القضاء الامساك في ستة مواضع ﴾ أحدها ﴿ الأول في رمضان لا في غيرة على متعد بفطره ﴾ أي يجب الامساك في رمضان فقط خرج به كنذر وقضاء وكفارة فلا يجب الامساك لأن النذر والقضاء والكفارة ليس في رمضان أما ان تعد بافساد صومه وجب عليه الامساك قال الشرقاوي لو شرب خمراً بالليل وأصبح صائماً فرضاً فقد تعارض عليه واجبان الامساك والتقيؤ فيراعي حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الامساك فيه ولاختلاف وجوب التقيؤ وان جاز محافظاً على حرمة العبادة . ا ه .

تنبيه : أعلم ان كل من لا يجوز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم وأفطر فيه وجب عليه الامساك ﴿ والثاني على تارك النيه ليلا في الفرض ﴾ أي ترك النية لتقصيره نحو العبادة أو تعمد ترك النية أو كان جاهلاً أو ناسيا وجب الامساك وعليه القضاء فوراً بعد انتهاء رمضان قال الشرقاوي وله تقليد الامام أبي حنيفة ينوي نهاراً

ويجب مع القضاء الإمساك في ستة مواضيع الأول في رمضان لا في غيره على متعد بفطرة والثاني على تارك النية ليلًا في الفرض .

﴿ والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه ﴾ أي بأن له بعد أن تسحر أنه نهاراً وجب الامساك وعليه القضاء ﴿ والرابع على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضاً ﴾ أي بان له بعد أن أفطر أن الشمس لم تغرب وجب الامساك وعليه القضاء ﴿ والخامس على من بان له يوم الثلاثين شعبان أنه من رمضان ﴾ أي بان له أن يوم ثلاثين من شعبان هو أول يوم من رمضان لزمه الصوم ولو على حقيقة الحال فلو ثبت الصوم قبل أن يأكلوا وجب نية الصوم وعليهم القضاء لعدم النية ليلاً بخلاف المسافر اذا ثبت قدوم رمضان بعد افطاره فله الخيار سواء مسك اليوم أم أفطر لأنه مباح له ولو أكل مع العلم بأنه من رمضان وجب عليه القضاء بدون الكفارة ﴿ والسادس على من سبقه ماء المبالغه من مضمضة واستنشاق ﴾ أي بكونه بالغ في المضمضة والاستنشاق فسبقه الماء الى جوفه وجب الامساك وعليه القضاء خرج به الصبي اذا بلغ مفطراً والمجنون اذا أفاق والكافر اذا أسلم والمسافر والمريض فلا يجب عليهم إذا زال عذرهما بعد الفطر ولا يجب القضاء على الصبي أما لو بلغ صائماً فيجب اتمامه ولا شيء عليه بخلاف أن ارتكب محظوراً كالوطىء لزمته الكفاره بدون القضاء ويكره السواك بعد الزوال والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والله أعلم .

والثالث على من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه والرابع على من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه أيضاً والخامس على من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق .

فصل يبطل الصوم برده وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدى به أن عم جميع النهار .

﴿ فصل ﴾ أي الحاجز والمبين فيما يفسد به الصوم ﴿ يبطل الصوم برده ﴾ أي خروجه من الاسلام الى الكفر والعياذ بالله من ذلك ﴿ وحيض ونفاس أو ولاده ﴾ أي متى وجد واحد منها في أثنا اليوم ولو لحضه يمنع الصحة فلا تصوم ذكر الزيادي أن الحائض والنفساء اذا زال عذرهما يستحب لهما الامساك كغيرهما من المريض ونحوة ﴿ وجنون ولو لحضه ﴾ أي لمنافاته العبادة ﴿ وباغماء وسكر تعدي به ان عم جميع النهار ﴾ أي ان المغمي اذا غمى جميع النهار

قضاء الصوم سواء تعدى باغمائه أم لا بخلاف الصلاة فلا تجب قضائها عليه لأن القلم مرفوع عنه في هذه الحالة ان لم يكن متعدي باغمائه اما اذا تعدى باغمائه وجب قضائها أما اذا أفاق المغمي بعد لحظة من النهار فلا يضر ذكره عبارة الرملي مع متن المنهاج أما السكران إن تعدى بسكره ولو لحظة وأفاق وجب عليه قضاء الصوم والصلاة بخلاف ان لم يتعدى به وان عم جميع النهار وجب قضاء الصوم أما النوم فإنه لا يمنع الصحة ولو استغرق النهار كله والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ أي المبين في معنى أقسام الافطار في رمضان باعتبار الحكم الشرعي ﴿ الافطار في رمضان أربعة أنواع ﴾ أي من أقسام الافطار أحدها ﴿ واجب كما في الحائض والنفساء ﴾ أي ولو من علقة أو مضغة أو بلا بلل لأنه يحرم عليهما الامساك بقصد الصوم وذكر الزيادي أنه يستحب للحائض والنفساء إذا زال عذرهما الامساك كغيرهما من المريض ونحوه اهـ ﴿ وجائز كما في المسافر ﴾ أي أنه يجوز له الافطار في سفره فان كان له استطاعة الصوم في سفرة وصام كان أفضل وان لم يكن له الاستطاعة في الصوم وأفطر كان أفضل ﴿ والمريض ﴾ أي يكره له الصوم ان توهم ضرراً يبيح له التيمم وجاز له الافطار وكذلك الشيخ الكبير الضعيف والحامل ولو من زنا أو شبهه ولو بغير آدمي حيث كان معصوماً والعطشان ان لحقه مشقة شديدة والجائع والمرضعة ولو كانت مستأجرة أو متبرعة وينتهي العذر الى الهلاك ذكر صاحب الأصل إن استمر صائماً وكان عنده عذر في الافطار حتى مات مات عاصياً اهـ وقد أشار بعضهم بقوله من بحر الوافر فقال :

إذا ما صمت في رمضان صمه سوى ست وفيهن القضاء
فسين ثم ميم ثم شين وحاء ثم عين ثم راء

فصل الإفطار في رمضان أربعة أنواع واجب كما في الحائض والنفساء وجائز كما في المسافر والمريض .

فالسين للمسافر والميم للمريض وشين للشيخ الكبير والحاء للحامل والعين للعطشان والراء للمرضعة أما ان كان المرض كوجع رأس أو اذن أو سن من أسنانه لم يجز له الافطار الا اذ خاف الزيادة في المرض ﴿ ولا كما في المجنون ﴾ أي أنه ليس بواجب ولا جائز ولا محرم ولا مكروة عليه لأنه ارتفع عنه التكليف ﴿ ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه ﴾ أي لو أخر قضاء رمضان مع التمكن حتى لم يبق من الوقت ما يسعها ودخل رمضان آخر وجب عليه بعد الصوم القضاء الفائت عليه مع الكفارة وهو ان يطعم عن كل يوم مد لكل مسكين على عدد الأيام الذي أفطرها وتتكرر الفدية وهى الكفارة بتكرر السنين لحديث ما رواه الدار قطني والبيهقي من أدرك رمضان فأفطر لمرضي ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان أخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً اهـ وخرج بالتمكن عدم التمكين كأن يستمر سفره أو مرضة حتى يأتي رمضان آخر أو يؤخره جاهلاً بحرمة التأخير وان كان مخالطاً للعلماء وجب عليه القضاء فقط أما ان علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية وجب عليه القضاء مع الكفارة معاً وذكر صاحب شرح المنهاج فلو أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتأخير ﴿ وأقسام الافطار أربعة أيضاً ﴾ أي باعتبار ما يلزم فيه احدها ﴿ ما يلزم فيه القضاء والفديه وهو اثنان ﴾ أي نوعين ﴿ الأول الافطار لخوف على غيره ﴾ أي كأفطار انقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره مشرف على الهلاك بغرق أو غيره وافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على الولد وحده وان كان ولد غير المرضع أو غير آدمي أو متبرعة وجب عليها القضاء مع الفدية وهى الكفارة

ولا كما في المجنون ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه وأقسام الإفطار أربعة أيضاً ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو إثنان الأول الإفطار لخوف على غيره .

بخلاف الخوف على نفسها وجب القضاء فقط دون الفدية ﴿ والثاني الافطار مع تأخير قضاء ﴾ أي تأخير شيء من رمضان ﴿ مع امكانه حتى يأتي رمضان آخر ﴾ أي لحديث ما رواه الدار قطني والبيهقي من أدرك رمضان فأفطر لمرضى ثم صح ولم يقظه حتى أدركة رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا بخلاف عدم التمكن كأن إستمر سفره أو مرضه حتى دخل رمضان آخر وجب عليه القضاء دون الكفاره ﴿ ثانيها ما يلزم فيه القضاء دون الفديه وهو كثير كمغمي عليه ﴾ أي يجب على المغمي القضاء فقط دون الفدية لأنه لم يرد نص بوجوبها على من دخل تحت هذا القسم كما ذكره صاحب الأصل ، وأما ناسي النيه والمتعدي بفطره بغير جماع وتارك النيه عمداً وجب عليه القضاء دون الفديه ﴿ ثالثها ما يلزم فيه الفديه دون القضاء وهو شيخ كبير ﴾ أي الذي لم يستطيع الصوم في جميع الأزمان بخلاف إن قدر عليه في بعضها وجب عليه التأخير الى الزمن الذي يقدر عليه ، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه ﴿ ورابعها لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعدى بجنونه ﴾ أي أنه لا يجب عليه شيء من القضاء والفديه لعدم تكليفه .

والثاني الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر وثانيها ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو كثير كمغمي عليه ثالثها ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير ورابعها لاولا وهو المجنون الذي لم يتعدى بجنونه .

قال الشرقاوي ومثله الصبي والكافر الأصلي :

تنبيه : أعلم أن القضاء يجب في جميع ما ذكر على التراخي الا فيمن أثم بالفطر والمرتد وتارك النيه ليلاً عمداً على المعتمد كما في القيلوبي وكذلك اذا ضاق الوقت قبل رمضان وكذلك ان بقى من الوقت ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فوراً كما في شرح الأصل .

﴿ فصل ﴾ أي المبين فيما لا يفطر الصائم مما يصل الى جوفه ﴿ الذي لا يفطر مما يصل إل الجوف سبعة أفراد ﴾ أي الذي لا يفطر الصائم من الأعيان التي تصل الى الجوف من منفذ مفتوح أحدها ﴿ ما يصل الى الجوف بنسيان ﴾ أي كأن يكون صائماً ثم أكل أو شرب ناسياً ثم تذكر انه صائم فلا يفطر لقوله ﷺ من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وأسقاه رواه الشيخان وصححاه ﴿ أو جهل ﴾ أي ما وصل الى الجوف بعذر بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أو أدخل عوداً في اذنه مع جهله فلا يفطر ﴿ أو اكراه ﴾ أي أن يكون مكرهاً من شخص انه اذا لم يأكل من هذا أو يشرب من هذا سيقوم بقتله مثلا والصائم يعلم أنه لا طاقة لمقاومة هذا الشخص وشرب مثلا أو أكل فلا يفطر وكذلك من قام بإيجار شخص بصب الماء في حلق الصائم مكرها وبلعه فلا يفطر بخلاف ان كان يستطيع المقاومة وأكل أو شرب أفطروعليه الامساك وقضاء هذا اليوم ﴿ وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره ﴾ أي ان عجز عن مج ريقه لعذره كأن شر ب قهوة قبل الفجر وبقى أثرها فإن بلع ريقه مع العذر فلا يفطر بخلاف ان قدر على مجه وبلع ريقه المتغير بها عمداً أفطر لتقصيرة وعليه الامساك وقضاء هذا اليوم وكذلك من بلع نخامته أفطر ﴿ وماوصل الى الجوف وكان غبار طريق ﴾ أي ما وصل الى جوفه سواء كان الغبار طاهراً أو نجساً أو مغلظاً فلا يفطر بخلاف إن تعمد فتح فمه وجب غسل فمه واذا لم يغسله فلا يصح الصوم ﴿ وما وصل اليه وكان غربلة دقيق ﴾ أي أن وصل الى فمه وتعمد فتحه لأجل الوصول ثم حصل الوصول بعد فتح فمه بغير فعله فلا يفطر على الصحيح بخلاف لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فانه يضر قاله الشرقاوي والغربلة مصدر غربل وهى ادارة الحب في الغربال بكسر الغين أو الدقيق في المنخل

فصل الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد ما يصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراه وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق وما وصل إليه وكان غربلة دقيق .

ليخرج خبيثه ويبقى طيبه ﴿أو ذباباً طائراً أو نحوه﴾ أي كأن وصل الى جوفه ذبابه أو بعوضة فان فتح فمه عامداً لأجل دخولها ودخلت مثلاً سواء كانت الذبابة أو البعوضة وضرت في جوفه أخرجها عمداً ووجب عليه القضاء كما نبه على ذلك ابن حجر ﴿ والله أعلم بالصواب ﴾ أي والله سبحانه وتعالى أعلم من كل ذي علم بما يوافق الحق في الواقع من القول والفعل ﴿ نسأل الله الكريم ﴾ أي المعطي من غير سؤال وهو الذي عم عطائه للطائع والعاصي ﴿ بجاه نبيه الوسيم ﴾ أي بمنزلة صاحب الحسن خلقة وكان لونه ﷺ في الدنيا أبيض مشرباً بحمرة وفي الآخرة أصفر فلا توجد محاسن في أحد سواه كمحاسنة ﷺ في الظاهر والباطن لا في الدنيا ولا في الآخرة ﴿ أن يخرجني من الدنيا مسلماً ﴾ أي متبعاً لأوامره سبحانه وتعالى ﴿ ووالدي وأحبائي ومن الى انتمي ﴾ أي أنتسب ﴿ وأن يغفر لي ولهم مقحمات ﴾ أي من الذنوب الكبائر والمقحمات معناها المهلكات والملقيات وسميت الكبائر لأنها تهلك صاحبها وتلقية في النار ﴿ ولماً ﴾ أي من صغائر الذنوب ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ﴾ أي زاده الله عطفاً وتعظيماً وتحية بلغت الدرجة القصوى وأما اسم هاشم هو عمرو ، وسمي هاشماً لأنه أول من هشم الترید أي كسره لأهل الحرم فالترید هم اللحم ﴿ بن عبد مناف ﴾ أي ان هذا غير عبد مناف الذي في نسبة من جهة امه ﴿رسول الله الى كافة الخلف﴾ أي الى كافة الجن والملائكة والأنس من لدن آدم الى قيام الساعة حتى الى نفسة الشريف ﷺ ﴿ رسول الملاحم ﴾ أي جمع ملحمة وهي الحرب والقتال قاله السملاوي ﴿ حبيب الله ﴾ أي فقد قال في الحديث وأنا حبيب الله ولا فخر والمعنى ولا فخر أعظم من هذا أولا أقول ذلك فخراً بل تحدثا بالنعمة ذكره صاحب الأصل ﴿ الفاتح ﴾ أي للانبياء ولكل خير أو

أو ذباباً طائراً أو نحوه والله أعلم بالصواب نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني من الدنيا مسلماً ووالدي وأحبائي ومن إلي إنتمى وأن يغفر لي ولهم مقحمات ولماً وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق رسول الملاحم حبيب الله الفاتح

الفاتح للشفاعة فانة المخصوص بها يوم القيامة ﴿ الخاتم ﴾ أي للأنبياء والمرسلين فلا نبي ولا رسول بعده ﴿ واله وصحبه أجمعين ﴾ أي جمع آل وصحبه وهو من اجتمع بالنبي ﷺ وهو مؤمن ولو لحظة ولو كان أعمى أو صبي غير مميز أجمعين تأكيداً لآله وأصحابه ﴿ والحمد الله رب العالمين ﴾ أي ختم المصنف كتابه لقوله ﷺ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم الاّ كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمزي وابن ماجه ومعنى الترة كوزن عدة النقص وفي رواية الاّ كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخل الجنة وهذا أخر ما عملتة وأبرزتة بحول من الله وقوته لا بحول مني ولا بقدرتي وليس لى فيه الا النقل فهو من كلام العلماء الأفاضل فإن وجد فيه كمال فمن الله عز وجل وان وجد غير ذلك فمني وهذا هو عادة كلام البشر كما قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ألآيه، وأسأل الله الكريم العفو الرؤوف الرحيم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يديم النفع به للمسلمين وان يفتح على كل من قرأة فتوح العارفين وهو حسبي ونعم الوكيل وأن يغفر الله لنا ولوالدينا ولاخواننا ولأولادنا ولمشايخنا ولمن له حق علينا ولجميع المسلمين ولا حوله ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين آمين . تم بعون الله هذا الكتاب في غرة شهر شعبان سنة ألف وأربعمائة وثلاثة للهجرة .

الخاتم

وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين . تمت بعون الله .

﴿ تقريظ بعض العلماء ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه أجمعين آمين .

وبعد فانه كان الاطلاع على أول ما جمعه الولد الفاضل والسيد الكامل أحمد يحى بن عبد الرحمن الأهدل ولخصه من شروح سفينة النجا وغيرها فوجدته سديداً مفيداً فجزاه الله خيراً وفتح علينا وعليه وعلمنا من لدنه علماً نافعاً آمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين آمين .

حرر بتاريخ ٢٥ ذو القعدة سنة ١٤٠٣ هـ

كتبه فقير ربه

حمود محمد إسماعيل المخنبي

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم وبعد لقد طلب مني جامع هذه الورقات كلمة عليها ما ذاك الاظنه بي مع العلم اني أحقر الورى وخادم الفقراء أقول ﴿ فأول الغيث قطر ثم ينسكب فأرجوا من الله عز وجل التوفيق للجميع بمنه وكرمه .

فقير ربه

عمر اسماعيل البطاح الأهدل

تاريخ ١٤٠٣/٨/١٠ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد لقد طلب مني الأخ المؤلف لهذه الورقات أن أضع له عليها بعض التفريض لحسن ظنه في طلبة العلم الشريف واني كما هو معلوم مع الجميع إني شبه طويلب وأرجوا من ألف هذه الورقات أن يعذرني في طلبه حيث إني لم أكن من أهل هذا الميدان وأخيراً مشكوراً على ما أهدى لنا هذه الفضلة والحكمة وأفضل الحكمة الفقه في الدين وقد احتوت هذه الورقات قسم العبادات والصلاة والصيام والحج والزكاة وهى انشاء الله نافعة لنا وله ولطلاب العلم الشريف فجزاه الله خير وبارك فيه .

فقير ربه

سليمان أحمد المخنبي

تاريخ ١٤٠٣/٩/٧ هـ

﴿ فوائـد مهمـه ﴾

١ ــ قال الله تعالى :ــ

ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال ربي لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنافنسيتهاوكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه و لعذاب الآخرة أشد وأبقى .

أعلم أن القرآن حبل الله الممدود . وعهده المعهود وظلة العميم وصراطة المستقيم وحجته الكبرى ومحجتة الوسطى وهو الواضح سبيله الراشد دليله الذي من استضاء بمصابيحه أبصر ونجا ومن أعرض عنه ضل وهوى حجة الله وعهده ووعيده ووعده به يعلم الجاهل ويعمل العامل ويتنبه الساهي ويتذكر اللاهي يشير الثواب ونذير العقاب وشفاء الصدور وجلاء الأمور من فضائلة انه يقرأ دائماً ويكتب ويملي ولا يملى :

٢ ــ فائـدة أخـرى :

أعجب في الانسان خمسة أشياء :

أن يعرف الله ولايحبه ، وأن يسمع داعيه ثم يتأخر عن الاجابة وأن يعرف قدر الربح في معاملتة ثم يعامل غيره ، وأن يعرف قدر غضبة ثم يتعرض له ، وأن يذوق علم الوحشه في معصيتة ثم لا يطلب الانس بطاعته وهو يعلم أنه لابد له منه وأنه أحوج شيء إليه .

٣ ــ فائـدة أخـرى :

عليك بتقوى الله في كل مرة ... تجد غيبها يوم الحساب المطول
الا أن تقوى الله خير بغية ... وأفضل زاد الظاعن المتحمل
ولا خير في طول الحياة وعيشها ... اذ أنت منها بالتقى لم ترحل

٤ ــ فائـدة أخـرى :

قال أحد الصالحين : أغلق باب التوفيق عن الخلق من ستة أشياء اشتغالهم بالنعمة عن شكرها ، ورغبتهم في العلم وتركهم العمل ، والمسارعة الى الذنب وتأخير التوبة ، والاغترار بصحبة الصالحين وترك الاقتداء بأفعالهم ، وادبار الدنيا عنهم وهم يتبعونها ، واقبال الآخرة عليهم وهم معرضون عنها .

٥ ــ فائـدة أخـرى :

من أخلاق المؤمن قوة في الدين ، وحزم في لين ، وحرص على العلم وقناعة في فقر ، ورحمة للمجهود ، واعطاء في حق ، وبر في استقامة وفقه في يقين ، وكسب في حلال . وقال آخر :

أحسب معالي الأخلاق جهدي ... وأكره أن أعيب وأن أعابا
وأصفح عن سباب الناس حلما ... وشر الناس من حب السبابا
وأترك قائل العوراء عمداً ... لاهلكه وما أعيا الجوابا
ومن هاب الرجال تهيبوه ... ومن حقر الرجال فلن يهابا

٦ ــ فائـدة أخـرى :

من أكثر من ذكر الله فتح الله له كل باب وأنجاه الله من العذاب وهداه الى الصراط المستقيم وقضى حاجاته وحقق رجاءه وآمن خوفه وأقاله من عشراتة وبدل سيئاتة حسنات قال رسول الله ﷺ ما عمل آدمي قط عملا انجي له من عذاب الله من ذكر الله وسئل أي الأعمال أفضل فقال ﷺ ان تموت ولسانك رطب يذكر الله .

٧ ــ فائــدة أخــرى :

قال علي كرم الله وجهه سرك أسيرك فان تكلمت به صرت أسيره .

وقـال الشاعـر

ولا تفش سرك الآ الـــيك فان لكل نصيــح نصيحــاً
فاني رأيت وشاة الرجـــال لا يتركــون أديبــاً صحيحــاً

وقـال آخـر :

الصمت زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكـن مكثارا
ما إن ندمت على سكوتي مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

٨ ــ فائــدة أخرى :

ست خصال يعرف بها الجاهل ، الغضب في غير شيء ، والكلام في غير نفع ، والعطية في غير موضعها ، وافشاء السر ، والثقه بكل أحد ، ولا يعرف صديقه من عدوه .

٩ ــ فائــدة أخــرى :

قال المعلي الصوفي : شكوت الى بعض الزهاد فساداً أجده في قلبي فقال هل نظرت الى شيء فتاقت اليه نفسك قلت نعم قال احفظ عينيك فانك ان أطلقتها أوقعتاك في مكروه وان ملكتهما ملكت سائر جوارحك .

وقـال آخـر :ــ

دواء قلبك خمس عند قسوته فدم عليها تفز بالخير والظفر
خلاء بطن وقــرآن تدبــره كذا تضرع باك ساعة السحر
كذا قيامك جنح الليل أوسطه وان تجالس أهل الخير والخبر

١٠ ــ فائــدة أخــرى :

قال عيسى بن مريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام البر ثلاثة المنطق والنظر والصمت فمن كان منطقه في غير ذكر فقد لغا ومن كان نظره في غير اعتبار فقد سهى ومن كان صمته في غير فكر فقد لها .

١١ ــ فائــدة أخــرى :

قال مسلم الخواص لمحمد بن علي الصوفي أوصني فقال : أوصيك بتقوى الله في أمرك كله وايثار ما يجب على محبتك واياك والنظر الى كل ما دعاك اليه طرفك وشوقك اليه قلبك فانهما ان ملكاك لم تتملك شيئاً من جوارحك وإن ملكتهما كنت الداعي الى ما أرت فلم يعصيا لك أمراً ولم يردا لك قولا .

من شاء عيشاً هنيئاً يستفيد به في دينه ثم في دنياه اقبالاً
فلينظرن الى من فوقه عملا ولينظرن الى من دونه مالا

١٢ ــ فائــدة أخــرى :

١٢ ــ سئل ابراهيم ابن الأدهم ما لنا ندعوا فلا يستجاب لنا قال لأن قلوبكم ماتت بعشرة أشياء :

﴿ الأول ﴾ أنكم عرفتم الله فلم تؤدوا حقه ﴿ الثاني ﴾ زعمتم أنكم تحبون رسول الله ثم تركتم سنته ﴿ الثالث ﴾ قرأتم القرآن ولم تعملوا به ﴿ الرابع ﴾ أكلتم نعمة الله ولم تؤدوا شكرها ﴿ الخامس ﴾ قلتم أن الشيطان عدوكم ووافقتموه ﴿ السادس ﴾ قلتم ان الجنه حق فلم تعملوا لها ﴿ السابع ﴾ قلتم ان النار حق ولم تهربوا منها ﴿ الثامن ﴾ قلتم ان الموت حق فلم تستعدوا له ﴿ التاسع ﴾ انتبهتم من النوم واشتغلتم بعيوب الناس وتركتم عيوبكم ﴿ العاشر ﴾ دفنتم موتاكم ولم تعتبروا بهم اهـ .

١٣ ــ فائـدة أخـرى :

وهى الخاتمة فيما خلف رسول الله بعد وفاته .

مخلف المصطفى مشط ومكحلة سجادتان وحى نعلان بردته
وسبحتان عصى ابريقه وكسى ومصحف وسواك ثم جبنيه
حصيرة قل ثلاث مردوان كما جاء الحديث وصحت روايته
بالبيت واحملهم طعمهم اذ اكتسبوا قال الثقات وخير القول أثبته

تمت الفوائد والله أسأل أن يفتح علينا وعلى جميع المسلمين فتوح العارفين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشارح
٥	خطبة المصنف
٦	أركان الإسلام
٨	خاتمة في أعمال الحج
١٢	أركان الايمان
١٣	معنى مفتاح الجنه
١٣	علام البلوغ
١٤	الاستنجاء بالحجر
١٥	فروض الوضوء
١٦	أحكام النيه
١٦	أحكام الماء القليل والكثير
١٧	موجبات الغسل
١٨	فروض الغسل
١٨	شروط الوضوء
١٩	نواقض الوضوء
٢٠	ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر
٢٢	أسباب التيمم
٢٣	شروط التيمم
٢٤	فروض التيمم
٢٥	مبطلات التيمم
٢٥	ما يطهر من النجاسات
٢٦	أنواع النجاسات

الصفحة	الموضوع
٢٦	ازالة النجاسة المغلضه
٢٧	قدر الحيض والطهر
٢٨	أعذار الصلاة على تأخيرها
٢٩	بيان شروط الصلاة
٣١	أركان الصلاة
٣٣	درجات النية
٣٤	شروط تكبيرة الاحرام
٣٥	شروط الفاتحة
٣٧	تشديدات الفاتحة
٣٨	رفع مواضع اليدين
٣٨	شروط السجود
٣٩	تشديدات التشهد
٤٠	تشديدات الصلاة على النبي
٤١	أقل السلام
٤٢	أوقات الصلاة المكتوبة
٤٥	تحريم الصلاة في خمسة أوقات
٤٦	سكتات الصلاة
٤٧	الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة
٤٨	أسباب سجود السهو
٤٩	أيعاض الصلاة
٥٠	مبطلات الصلاة
٥٣	الصلاة التي تلزم فيها نية الإمامه
٥٣	شروط القدوة
٥٦	صور القدوة
٥٦	جواز شروط جمع التقديم
٥٧	جواز جمع التأخير

الصفحة	الموضوع
٥٨	شروط القصر
٦٠	شروط الجمعة
٦١	أركان الخطبتين
٦٣	شروط الخطبتين
٦٦	ما يلزم للميت
٦٨	غسل الميت
٦٩	كفن الميت
٧٠	أركان صلاة الجنازة
٦٢	دفن الميت
٧٣	نبش الميت
٧٥	الاستعانات وأحكامها
٧٦	ما تجب فيها الزكاة
٨٠	ما يجب به الصوم
٨٢	شروط صحة الصوم
٨٢	شروط وجوب الصوم
٨٣	أركان الصوم
٨٤	ما تجب به الكفارة مع القضاء
٨٦	ما يبطل به الصوم
٨٧	أقسام الافطار في رمضان
٩٠	ما لا يفطر مما يصل إلى الجوف
٩٣	تقريض بعض العلماء
٩٥	فوائد مهمه
١٠٠	فهرست الكتاب

أمر وزارة الاعلام بالطبع

رقم ١٠٩/م/ج

تاريخ ١٤٠٤/٢/٤ هـ

جـدة

استدراك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٥	فرض	فمحض
٤٤	١٧	النسيان	الناسى
٤٦	٢٣	لاشلأيك	لاشريك
٥٠	٨ و ١٤	الترمزى	الترمذى
٥٠	٢٢	ابد داود	ابو داود
٨١	١٣	عنه	عند

دار الاصفهانى للطباعة بجدة
رقم الترخيص ١٨ ص - ١٣٩٣/٤/٥هـ